

كتابخانه  
ش. دهگردی

# الوسط

كتابخانه  
مرکز تحقیقات کاسیوپی علوم اسلامی  
شماره ثبت: ۰۰۵۷۰۳  
أصول الفقہ مع بحث:

في

أصول الفقہ مع بحث:

كتاب يبحث عن الأدلة اللغوية والعقلية

بين الإيجاز والإطناب

الجزء الثاني

تأليف

الفقيه المحقق

جعفر السبعاني

كتاب دراسي أعد لطلبة الحوزة العلمية ، السنة السادسة

سبحاني تبريزی، جعفر، ١٣٠٨ -  
الوسيط في أصول الفقه / تأليف جعفر سبحاني. - قم : مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)،  
١٤٢٢ق. = ١٣٨١ق.

٢ج

كتاباته به صورت زينوبیس

فهروستنوبیس بر اساس اطلاعات فیضا

١. أصول فقه شیعه. الف. مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام). ب. عنوان

٢٩٧/٣١٢

BP / ١٥٩ / ٨ / ٢٥

اسم الكتاب:	الوسيط في أصول الفقه
المؤلف:	جعفر السبحاني
الطبعة:	الثاني
المطبعة:	الأولى
التاريخ:	اعتماد
الكمية:	١٤٢٢هـ. ق / ١٣٨٠هـ. ش
الناشر:	مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)
الصف والإخراج باللينتورون:	مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)

٢-١٤-٣٥٧-٩٦٤: شابك

E.A.N: 9789643570149

E-mail: info@imamsadeq.org

<http://www.imamsadeq.org>

توزيع

مكتبة التوحيد

قم - ساحة الشهداء - ٧٧٤٥٤٥٧ و ٥٢٥١٥٢، فکس ٣١

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



## مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي عجزت العقول عن كنه معرفته، وقصرت الألباب عن الإحاطة بكماله، والصلة والسلام على أفضل خليقه وأشرف برئته أبي القاسم المصطفى محمد – الذي بعثه بالحق ليخرج عباده من عبادة الأوثان إلى عبادته، ومن طاعة الشيطان إلى طاعته –، وعلى آله الطيبين الطاهرين الذين هم موضع سره، وعيته علمه، وموئل حُكْمِه، وكهوف كتبه، وجبال دينه، بهم أقام أنجحاء ظهوره، وأذهب ارتعاد فرائصه.

أما بعد، فإن خلود الشريعة وبقاءها على مر الزمان ومسايرتها للحضارات الإنسانية، واستغناءها عن كل تشريع، رهن أمرین:

الأول: احتواء التشريع على مادة حيوية خلّاقة لتفاصيله، بحيث يتمكّن علماء الأمة من استنباط كل حكم يحتاج إليه المجتمع البشري في كل عصر من الأعصار.

الثاني: فتح باب الاجتهاد وعدم إيقاده، ليقوم الفقهاء بدورهم في استنباط الأحكام التي تسجم مع تطور الحياة ومواكبة العصر.

ومن مفاحر الشيعة الإمامية هو عدم ابصار باب الاجتهاد منذ رحيل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى يومنا هذا، فلذلك صار هذا سبباً لحفظ غضاضة الفقه وطراوته عندهم. وما لا شك فيه أن أصول الفقه يحظى بأهمية كبيرة في استنباط الأحكام الشرعية، ففي ظل قواعده يُتاح للمجتهد أن يُبدي رأيه في كافة المحوادث والمستجدات.

ولقد قام بالتأليف حول هذه المهمة واحد بعد واحد من أولي البصائر، وكابر بعد كابر من الأعظم والقطاحل، فللله در عصابة الفوا فأسسوا، وصنعوا فأفادوا، وقد كانت كتبهم محور الدراسة جيلاً بعد جيل.

غير أن لكل عصر لغته، ولكل مجتمع حاجته، هذا وذاك، مما يلزم أسائدة الحوزة والمرشدين على المناهج الدراسية بإعادة النظر في ما ألف وصار محوراً للدراسة، لكي يتسع بنقاط قوته ويضاف إليه مسائل جديدة تلبي حاجات عصره، حتى يكون التأليف كحلقة متسلسلة من الجيل السابق إلى الجيل اللاحق.

وهذا، ما قمت به بفضل من الله خلال تدريسي لأصول الفقه أزيد من خمسين سنة فجاء متمثلاً في هذه الكتب:

١. «الموجز» أعددته للمبتدئين في علم الأصول في جزء واحد.
٢. «الوسط» أعددته لمن أراد الخوض في علم الأصول في جزأين بعد أن تكون فكرة عامة عن المسائل الأصولية عبر دراسته لكتاب «الموجز».

وأما المرحلة النهاية فقد أقيمت محاضرات لدورات متتابعة حتى انتهى بنا الأمر إلى الدورة الخامسة - كل ذلك بفضل منه سبحانه - فجاءت خلاصتها في كتابين:

١. «المحسوب» طبع في أربعة أجزاء.
٢. «إرشاد العقول إلى مباحث الأصول» طبع منه إلى الآن جزءان.  
وانبرى بعض الفضلاء من حضار بحوثي «حفظهم الله» إلى كتابتها  
وتدوينها.

والتمس من طالع «الوسط» بكل جرأة أن يرشدني إلى مواضع الخلل فيه  
«فإن أحب إخواني من أهدي إلى عيوبي».

كما أرجو من الله سبحانه أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

جعفر السبحاني

قم - مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام

١٧ رمضان المبارك ١٤٢١ هـ



## **المقصد السادس**

### **في الحجج والأamarات**

١. العقل
٢. الإجماع
٣. الكتاب
٤. السنة
٥. الإجماع المنقول بخبر الواحد
٦. الشهادة الفتوائية
٧. قول اللغوي



## تمهيد

يعلم الفقيه أنَّ بينه وبين ربه حججاً معتبرة تقطع العذر وتُنجز الواقع، غير أنه لا يعلم في بدء الأمر خصوصياتها ومعاملتها، فيبعثه العقل إلى التعرف عليها بالتفصيل عن كثب، وهي عند الشيعة الإمامية أربعة: الكتاب، السنة، الإجماع، والعقل التي يدور عليها رحى الفقه والاستباط، وأما سائر الأمارات فهي غير معتبرة عندنا وإن كانت معتبرة عند الآخرين.

إذا كانت الحجج منحصرة عندنا في الأدلة الأربعة كان اللازم على الأصوليين المتأخرین الذين أفاضوا القول في علم الأصول أن يعقدوا لكل منها فصلاً خاصاً ليتعرف عليه المبتدئ ويقف على معامله وحدوده، ولكنهم لم يقوموا بهذه المهمة.

ومع ذلك كله لم تفهم الإشارة إليها في ثانياً بمحونهم حيث أدرجوا البحث عن الكتاب في مبحث حجية الظواهر على الإطلاق، والبحث عن السنة في مبحث حجية خبر الواحد، كما أدمغوا البحث عن الإجماع محصلاً كان أو منقولاً في مبحث الإجماع المنقول، والبحث عن حجية العقل في مبحث القطع. ولكن مروا عليها مزوراً خاطفاً دون التركيز عليها. ولأجل الأهمية التي تمتلك بها الأدلة الأربعة عقدنا لكل واحد عنواناً خاصاً متميزاً عن غيره ومع ذلك فلصيانته المنهج السائد في الكتب الأصولية عقدنا الفصول كالتالي:

العقل، الإجماع المحصل، الكتاب، والسنة.

وإن كان الأنسب تقدم الكتاب والسنة على الآخرين.

## الأدلة الأربع

١

### العقل أحد مصادر التشريع

أن العقل أحد الحجج الأربع الذي اتفق أصحابنا إلا قليلاً منهم على حججته في مجال استنباط الحكم الشرعي، ثم إن البحث عن حجية حكم العقل يقع في مقامين:

الأول: حجية حكم العقل بما أنه من مصاديق القطع.

الثاني: كشفه عن حكم الشارع.

أما الأول فالبحث فيه من فروع البحث عن حجية القطع مطلقاً<sup>(١)</sup> وإن حججته ذاتية. وهذا هو الذي بسط الأصوليون الكلام فيه في رسالة القطع وبحثوا عن حججته بحثاً مُنهماً.

وأما الثاني فيرجع فيه البحث إلى وجود الملازمة بين حكمي العقل والشرع وعدمه وهذا هو الذي اختصروا الكلام فيه غالباً<sup>(٢)</sup>. دون أن يقدوا له فصلاً مستقلاً، ولأجل مزيد ايضاح، نفرد لكل بحثاً مستقلاً في ضمن مقامين:

---

١. سواء أكان مصدره العقل أو غيره.

٢. إلا المحقق القمي في قوانينه وصاحب الفصول في فصوله.

## المقام الأول

### في أحكام القطع وأقسامه

وفيه أمور:

#### الأمر الأول

##### في حجّة القطع

لا شك في وجوب متابعة القطع والعمل على وفقه مادام موجوداً، لأنَّه بنفسه طريق إلى الواقع، وهو حجّة عقلية، وليس حجّة منطقية أو أصولية، ولإيضاح الحال نذكر أقسام الحجّة، فنقول: إنَّ الحجّة على أقسام:

١. الحجّة العقلية.
٢. الحجّة المنطقية.
٣. الحجّة الأصولية.

أما الأولى، فهي عبارة عن يتحجّ به المولى على العبد وبالعكس، وبعبارة أخرى ما يكون قاطعاً للعدُر إذا أصاب ومعدراً إذا أخطأ، والقطع بهذا المعنى حجّة، حيث يستقلُّ به العقل ويبيّث القاطع إلى العمل وفقه ويُحدّره عن المخالفة، وما هذا شأنه، فهو حجّة بالذات، غنيٌّ عن جعل الحجّة له.

وبهذا يمتاز القطع عن الظن، فإنَّ العقل لا يستقلُّ بالعمل على وفق الظن ولا يُحدّر عن المخالفة لعدم انكشاف الواقع لدى الظن، فلا يكون حجّة إلا إذا أُفِضَّتْ له الحجّة من قبلِ المولى، بخلاف القطع فإنَّ العقل مستقل بالعمل على

وقفه والتحذير عن مخالفته لانكشاف الواقع، وإلى هذا يرجع قول القائل بأنَّ حججية القطع ذاتية دون الفتن فإنَّها عرضية.

وبذلك يتبيَّن أنَّ للقطع ثلاث خصائص:

1. كشفيته عن الواقع ولو عند القاطع.

2. منجزيته عند الإصابة للحكم الواقعي بحيث لو أطاع ثُمَّ ثُمَّ عصىٰ يعاقب.

3. معدِّريته عند عدم الإصابة، فيُعذر القاطع إذا أخطأ في قطعه وبان خلافه.

وأمَّا الثانية، فهي عبارة عن كون الحد الوسط في القياس المنطقي علة لثبوت الأكبر للأصغر أو معلولاً لثبوته له، فيوصف بالحججة المنطقية، كالتغير الذي هو علة لثبوت الحدوث للعالم.

يقال : العالم متغيرة، وكلَّ متغير حادث، فالعالم حادث.

والقطع بهذا المعنى ليس حجَّة، لأنَّه ليس علة لثبوت الحكم للموضوع ولا معلولاً له، لأنَّ الحكم تابع لموضوعه، فإنَّ كان الموضوع موجوداً يثبت له الحكم سواء أكان هنا قطع أم لا، وإنْ لم يكن موجوداً فلا يثبت له، فليس للقطع دور في ثبوت الحكم ولذلك يُعدُّ تنظيم القياس بتوسيط القطع باطلًا، مثل قوله: هذا مقطوع الخمرية، وكلَّ مقطوع الخمرية حرام فهذا حرام، و ذلك لکذب الكبri، فليس الحرام إلاّ نفسي الخمر لا خصوص مقطوع الخمرية.

وأمَّا الثالثة، فهي عبارة عنَّا لا يستقلُ العقل بالاحتجاج به غير أنَّ الشارع أو المولى العرفية يعتبرونه حجَّة في باب الأحكام والمواضيع لمصالح، فتكون حججته عرضية بجعله كخبر الثقة، ومن المعلوم أنَّ القطع غنيٌّ عن إفاضة

الحجية عليه، و ذلك لاستقلال العقل بكونه حجّة في مقام الاحتجاج و معه لا حاجة إلى جعل الحجّية له.

أضف إليه أنّ جعل الحجّية للقطع يتم إما بدليل قطعي، أو بدليل ظني.  
وعلى الأول يُنقل الكلام إلى ذلك الدليل القطعي، ويقال: ما هو الدليل  
على حجيته؟ وهكذا فيتسلّل.

و على الثاني يلزم أن يكون القطع أسوأ حالاً من الظن، ولذلك يجب أن  
ينتهي الأمر في باب الحجّ إلى ما هو حجّة بالذات، أعني: القطع، وقد تبيّن في  
 محله «أنّ كلّ ما هو بالعرض لابد وأن ينتهي إلى ما بالذات».

وبذلك يعلم أنه ليس للشارع الأمر المولوي بالعمل بالقطع لسبق العقل  
بذلك، كما ليس له المنع عن العمل بالقطع، فلو قطع إنسان بكون مائع خرّاً لا  
يصحّ النهي عن العمل به، لاستلزم كون الناهي منافقاً في كلامه في نظر  
القاطع، وفي الواقع إذا أصab قطعه للواقع.

## الأمر الثاني

### تقسيم القطع إلى طريقي و موضوعي

إذا كان الحكم مترباً على الواقع بلا مدخلية للعلم والقطع فيه، كترتب الحرمة على ذات الخمر والقمار فيكون القطع بها طريقياً، ولا دور للقطع حيثُسوى تنجيز الواقع، وإنما فمع قطع النظر عن التنجيز - فالخمر والقمار حرام سواءً أكان هناك قطع أم لا، غاية الأمر يكون الجهل عذراً للمرتكب كما يكون العلم منجزاً للواقع.

وأما إذا أخذ القطع في موضوع الحكم الشرعي بحيث يكون الواقع بقيد القطع موضوعاً للحكم، فيعتبر عنه بالقطع الموضوعي، وهذا كما إذا افترضنا أن الشارع حرم الخمر بقيد القطع بالحرمية بحيث لولاه لما كان الخمر محكماً بالحرمة، وهذا التقسيم جار في الظن أيضاً، ولقد وردت في الشريعة المقدسة موارد أخذ القطع وحده أو الظن كذلك موضوعاً للحكم، نظير:

١. الحكم بالصحة، فإنه مترب على الإحراز القطعي للركعتين في الثانية وللركعات في الثالثة من الصلوات وللأولين في الرابعة، بحيث لولاه لما كانت محكمة بها.

٢. الحكم بوجوب التهام لمن يسلك طريقاً مخطوراً عرزاً بالقطع أو الظن.  
٣. الحكم بوجوب التيمم لمن أحرز بالقطع أو الظن كون استعمال الماء مضرياً.

#### ٤. الحكم بوجوب التعجيل بالصلة من أحرز ضيق الوقت بكلتا الطريقين.

فلو انكشف الخلاف، وأنّ الطريق لم يكن مخطوطاً، ولا الماء مضراً، ولا الوقت ضيقاً لما ضرّ بالعمل، لأنّ كشف الخلاف إنّما هو بالنسبة إلى متعلق القطع لا بالنسبة إلى الموضوع المترتب عليه الحكم.

ثم إنّه ليس للشارع أيّ تصرف في القطع الطريق فهو حجّة مطلقاً من أيّ سبب حصل، لأنّ الحكم مترب على الموضوع بما هو وليس للقطع دور سوى كونه كاشفاً عن الواقع، فإذا قطع به، انكشف له الواقع وثبت وجود الموضوع، فيترتب عليه حيـثـيـة حكمه، ويحكم العقل بلزوم العمل به من غير فرق بين حصوله بالأسباب العادلة أو غيرها فليس للشارع تحويز العمل بالقطع الحاصل من سبب والنهي عن القطع الحاصل من سبب آخر.

وأما القطع المأخذ في الموضوع فيما أنّ لكلّ مقدّن، التصرف في موضوع حكمه بالسعة والضيق، فللشارع أيضاً حقّ التصرف فيه، فتارة تقتضي المصلحة اتخاذ مطلق القطع في الموضوع سواء أحصلت من الأسباب العادلة أم من غيرها، وأخرى تقتضي جعل قسم منه في الموضوع كالحاصل من الأسباب العادلة، وعدم الاعتداد بالقطع الحاصل من غيرها.

### الأمر الثالث

#### تقسيم القطع الموضوعي إلى طريقي ووصفي

ثم إنَّ القطع الموضوعي ينقسم إلى قسمين:

١. موضوعي طريقي.

٢. موضوعي وصفي.

توضيح ذلك: إنَّ القطع من الصفات النفسية ذات الإضافة، فله إضافة إلى القاطع (النفس المدركة) وإضافة إلى المقطوع به (المعلوم بالذات والصورة المعلومة في الذهن)، فتارة يؤخذ في الموضوع بما أنَّ له وصف الطريقة والمرأة فيطلق عليه القطع الموضوعي الظريقي، أي أخذ في الموضوع بما أنَّ له وصف الحكاية، وأخرى يؤخذ في الموضوع بما أنه وصف نفسي كسائر الصفات مثل الحسد والبخل والإرادة والكرابة، فيطلق عليه القطع الموضوعي الوصفي، أي المأخوذ في الموضوع لا بما أنه حاك عن شيء وراءه بل بما أنه وصف للنفس المدركة.

لفترض أنك تريد شراء مرأة من السوق، فتارة تلاحظها بما أنها حاكية عن الصور التي تعكسها، وأخرى تلاحظها بما أنها صُنعت بشكل جميل مثير للإعجاب مع قطع النظر عن محاكاتها للصور.

فالقطع الموضوعي الظريقي أشبه بمشاهدة المرأة بما أنها حاكية، كما أنَّ القطع الموضوعي الوصفي أشبه بمشاهدة المرأة بما لها من شكل جميل ككونها مربعة أو مستطيلة وغيرهما من الأوصاف.

وأمَّا ما هو الأثر الشرعي لهذا التقسيم فموكول إلى دراسات عليا.

## الأمر الرابع

### الموافقة الالتزامية

لا شك أن المطلوب في الأصول الدينية والأمور الاعتقادية هو التسليم القلبي والاعتقاد بها جزماً، إنما الكلام في الأحكام الشرعية التي ثبتت وتجزت بالقطع أو بالحججة الشرعية، فهل هناك تكليفان؟ أحدهما الالتزام بأنه حكم الله قلباً وجناناً، ثانيهما الامتثال عملاً وخارجياً.

فهل لكل امتثال وعصيان، ولو يتزم قلباً وخالف عملاً فقد عصى عملاً، كما أنه لو وافق عملاً وخالفاً جناناً والتزاماً فقد ترك الفريضة القلبية، فيؤخذ عليه؟

أو أن هناك تكليفاً واحداً، وهو لزوم امتثال الأحكام الفرعية في مقام العمل وإن لم يتزم بها قلباً وجناناً، وهذا كمواراة الميت فتكفي وإن لم يتزم قلباً بأنها حكم الله الشرعي؟

فليعلم أن البحث في غير الأحكام التعبدية، فإن الامتثال فيها رهن الإتيان بها لله سبحانه أو لامتثال أمره أو غير ذلك مما لا ينفك الامتثال عن الالتزام والتسليم بأنه حكمه سبحانه، فينحصر البحث عن وجوب الموافقة الالتزامية وعدمه في الأحكام التوصيلية.

ذهب المحقق الخراساني إلى القول الثاني، باعتبار أن الوجdan الحاكم في باب الإطاعة والعصيان خير شاهد على عدم صحة عقوبة العبد الممثل لأمر

المولى وإن لم يلتزم بحكمه.

وريثما يقال: إن الالتزام - مع العلم بأن الحكم لله - أمر قهري، فكيف يمكن أن يواري المسلم الميت مع العلم بأنه سبحانه أمر به ولا يلتزم بأنها حكم الله، فعدم عقد القلب على وجوبه أو على ضده أمر ممتنع وبذلك يُصبح التزاع غير مفيد.

وعلى هذا، فالعلم بالحكم يلزمه التسليم بأنه حكم الله.<sup>(١)</sup>  
ولكن الظاهر عدم الملائمة بين العلم والتسليم، فرب عالم بالحق، غير مسلم قليلاً، فإن الإنسان كثيراً ما يعلم بأهلية المتصوب من قبل من له النصب، لكنه لا ينقاد له قلبه ولا يسلمه باطننا، وإن كان في مقام العمل يتحرك بحركته خوفاً من سوطه وسطوته، وهكذا كان حال كثير من الكفار بالنسبة إلى نبينا، حيث إنهم كانوا عالمين بنبوته كما نطق به القرآن، ومع ذلك لم يكونوا منقادين له قليلاً ولا مقررين باطننا، ولو كان ملاك الإيمان الحقيقي نفس العلم التصدقي لزم أن يكونوا له مؤمنين حقيقة.<sup>(٢)</sup>

والذي يدلّ على أنّ بين العلم والتسليم مرحلة أو مراحل قوله سبحانه: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَرْجِعُونَ فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا إِمَّا قَضَيْتَ وَإِمَّا سَلَّمُوا تَشْلِيمًا»<sup>(٣)</sup>.

قيل: نزلت في الزبير ورجل من الأنصار خاصمه إلى النبي ﷺ في شراح<sup>(٤)</sup> من الحرة كانا يسقيان بها النخل كلاهما، فقال النبي للزبير: «اسق ثم أرسل إلى

١. لاحظ تهذيب الأصول: ٤٦/٢.

٢. نهاية الدرية: ٢٦/٢.

٣. النساء: ٦٥.

٤. مسيل الماء من الحرة إلى السهل، و«الحرّة»: الأرض ذات الحجارة.

جارك»، فغضب الأنصارى وقال: يا رسول الله لئن كان ابن عمتك....<sup>(١)</sup>  
 فإن خطاب الأنصارى للنبي ﷺ كشف عن عدم تسليمه لقضائه وإن لم يخالف عملاً، وبذلك يعلم أن المراد من الجحد في قوله سبحانه: «وَجَحَدُوا بِهَا وَأَسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا»<sup>(٢)</sup>. هو الجحد القلبي وعدم التسليم لقتضى البرهان، لا الجحد اللغظى؛ فالفراعنة أمام البينات التي أتى بها موسى كانوا:  
 ١. عالمين بنبوة موسى وهارون عليهم السلام (أَسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ).  
 ٢. لكن غير مسلمين قلباً، مستكبرين جناناً (وَجَحَدُوا بِهَا).

### ثمرة البحث

تظهر الثمرة في موارد العلم الإجمالي، فلو علم بنجاسة أحد الإناءين، فهل يجري الأصل العملي، كأصول الطهارة في كل منها باعتبار كون كل واحد منها مشكوك الطهارة والنجاسة أو لا؟

فثمة موانع عن جريان الأصول في أطراف العلم الإجمالي، منها: وجوب الموافقة الالتزامية، فلو قلنا به، لمنع عن جريان الأصول، فإن الالتزام بوجود نجس بين الإناءين، لا يجتمع مع الحكم بطهارة كل واحد منها، فمن قال بوجوب الموافقة الالتزامية لا يصح له القول بجواز جريان الأصل في أطراف المعلوم إجمالاً، وأما من نفاه فهو في فسحة عن خصوص هذا المانع، وأما المانع الآخر فنبحث عنها في مبحث الاحتياط والاشتغال إن شاء الله.

١. مجمع البيان: ٦٩/٢.

٢. النمل: ١٤.

## المقام الثاني

### كشف العقل عن حكم الشرع

إن العقل – كما مر – أحد الحجج الأربع الذي اتفق أصحابنا إلا قليلاً منهم على حججته في مجال استنباط الحكم الشرعي، غير أن اللازم هو تحرير محل التزاع وتبين إطار البحث، فإن عدم تحريره أوقع الكثير لا سيما الأخباريين في الخلط والاشتباه، فنقول:

إن عد العقل من مصادر التشريع وأحد الأدلة الأربعة يتصور على أنواع ثلاثة:

الأول: إذا استقل العقل بمحسن فعل بها هو فعل صادر عن الفاعل المختار أو قبده، وتجزد في قضائه عن كل شيء إلا النظر إلى نفس الفعل فهل يكون حكم العقل كاسفاً عن حكم الشريعة، وهذا نظير استقلال العقل بقبع العقاب بلا بيان، وحسنه معه، فهل يستكشف منه أن حكم الشرع كذلك؟

وهكذا إذا أمر المولى بشيء واستقل العقل بوجود الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته أو وجوب الشيء وحرمة ضدته، أو امتناع اجتماع الأمر والنهي على شيء واحد بعنوانين، أو جوازه إلى غير ذلك من أنواع الملازمات، فهل يكشف حكم العقل عن حكم الشريعة؟

ويذلك يظهر أن الموضوع للحسن والقبع هو نفس الفعل بما أنه صادر عن فاعل مختار، سواء أكان الفاعل واجباً أم ممكناً، سواء أترتب عليه المصالح أو

المفاسد أو لا، وسواء أكان مؤمناً للأغراض العقلائية وعدمهما، فالموضوع للحكم بالحسن أو القبح أو الملازمة أو ما أشبه ذلك هو ذات الفعل دون سائر الأمور الجانبيّة.

الثاني: إذا أدرك الفقيه مصالح ومفاسد في الفعل، فهل يمكن أن يتخذ وقوفه على أحدهما ذريعة إلى استكشاف الحكم الشرعي في الوجوب أو الحرمة بحيث يكون علم الفقيه بالصالح والمفاسد من مصادر التشريع الإسلامي؟ وبعبارة أخرى: إذا كان الموضوع مما لا نص فيه ولكن أدرك الفقيه بعقله، وجود مصلحة فيه ولم يرد من الشارع أمر بالأخذ ولا بالرفض، فهل يصح تشريع الحكم على وفقها؟ وهذا هو الذي يسمى بالصالح المرسلة أو الاستصلاح في فقه أهل السنة لا سيما المالكية، فكل مصلحة لم يرد فيها نص يدعو إلى اعتبارها أو عدم اعتبارها ولكن في اعتبارها نفع أو دفع ضرر فهل يتخذ دليلاً على الحكم الشرعي أو لا؟

الثالث: تقييم مناطق الأحكام وملائكتها بالسبر والتقسيم بأن يحصر الأوصاف التي توجد في واقعة الحكم وتصالح لأن تكون العلة، واحدة منها وينتشرها وصفاً وصفاً على ضوء الشروط الواجب توفرها في العلة، وبواسطة هذا الاختبار تستبعد الأوصاف التي لا يصح أن تكون علة، ويستبعض ما يصح أن يكون علة ، وبهذا الاستبعاد وهذا الاستبعاد يتوصل إلى الحكم بأن هذا الوصف هو العلة ثم يتبعه التشريع، وهذا ما يسمى في الفقه الشيعي الإمامي بتنقيح المناطق واستنباط العلة.

إذا عرفت هذا فاعلم أن محظوظ النزاع بين الأصوليين والأخباريين من أصحابنا هو المعنى الأول. وسنرجع إليه بعد استيفاء البحث في الآخرين فنقول:

أما المعنى الثاني والثالث فلم يقل به أحد من أصحابنا إلا الشاذ النادر منهم، وذلك لأن كون الفعل ذا مصلحة أو مفسدة عند الفقيه لا يكشف عن الحكم الشرعي لقصور العقل عن الإحاطة بالمصالح والمفاسد الواقعية، فربما يدرك المصلحة والمفسدة ويغفل عن موانعها، فإذا رأى العقل المصالح والمفاسد لا يكون دليلاً على أنها ملائكة تامة لتشريع الحكم على وفقها.

وهكذا المعنى الثالث، فإن الخوض في تنقية مناطق الأحكام عن طريق السير والتقطيع من الخطأ بمكان، إذ آتى نعلم أن ما أدركه مناطقاً للحكم هو المنطاط له، فإن العقل قاصر عن إدراك المناطقات القطعية.

ثم لو افترضنا أنه أصحاب في كشف المناطق، فمن أين علم أنه تمام المنطاط ولعلها جزء العلة وهناك جزء آخر منضم إليه في الواقع ولم يصل الفقيه إليه؟ ولأجل ذلك رفض أصحابنا قاعدة الاستصلاح والمصالح المرسلة وهكذا استنباط العلة عن طريق القياس، بمعنى السير والتقطيع.

نعم يستثنى من المعنى الثاني، المصالح والمفاسد العامة التي أطبق العقلاء عامة على صلاحها أو فسادها على نحو صار من الضروريات، وهذا كتعاطي المخدرات التي أطبق العقلاء على ضررها؛ ومثله التلقيخ الوقائي عند ظهور الأمراض السارية كالحدري، والخصبة وغيرها، فقد أصبح من الأمور التي لا يتردد في صلاحيتها ذوو الاختصاص.

ولشيخنا المظفر رحمه الله كلام يشير إلى خروج المعنيين عن معط النزاع، بنص واحد لا بأس بنقله:

«لا سيل للعقل بما هو عقل إلى إدراك جميع ملائكت الأحكام الشرعية، فإذا أدرك العقل المصلحة في شيء أو المفسدة في آخر، ولم يكن إدراكه مستندًا إلى

المصلحة أو المفسدة العامتين اللتين يتساوى في إدراكيهما جميع العقلاة، فأنه - أعني: العقل - لا سبيل له إلى الحكم بأنّ هذا المدرك، يجب أن يحكم به الشارع على طبق حكم العقل، إذ يحتمل أنّ ما هو مناط الحكم عند الشارع، غير ما أدركه العقل مناطاً، أو أنّ هناك مانعاً يمنع من حكم الشارع على طبق ما أدركه العقل، وإن كان ما أدركه مقتضياً لحكم الشارع». <sup>(١)</sup>

فخرجنا بالنتائج التالية:

**أولاً:** إن حكم العقل بشيء يكشف عن كون الحكم عند الشارع كذلك شريطة أن يكون العقل قاطعاً ويكون المدرك حكماً عاماً. وذلك لما عرفت من أن المدرك حكم عام لا يختص بفرد دون فرد، والشرع وغير الشرع فيه سيان، كما هو الحال في الأمثلة المتقدمة.

**ثانياً:** إذا أدرك العقل وجود المصلحة أو المفسدة في الأفعال إدراكاً نوعياً يستوي فيه جميع العقلاة، كوجود المفسدة في استعمال المخدرات، ففي مثله يكون حكم العقل ذريعة لاستكشاف الحكم الشرعي. دونها لا يكون كذلك كادراك فرد أو فردين وجود المصلحة الملزمة.

**ثالثاً:** استكشاف ملائكت الأحكام واستنباطها بالسبر والتقييم، ثم استكشاف حكم الشرع على وفقه أمر محظور، لعدم إحاطة العقل بمصالح الأحكام ومتاعبها، يوسف يوا Vick عند البحث عن سائر مصادر الفقه عدم العبرة بالاستصلاح الذي عكف عليه مذهب المالكية.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أن الكلام يقع في المعنى الأول في موردين:

**الأول:** إمكان استقلال العقل بدرك حسن الشيء أو قبحه أو دركه الملزمة

بين الوجوبين.

الثاني: إذا استقل العقل بما ذكر فهل يكشف عن كونه كذلك عند الشرع.  
أما الأول، فالعدلية متفقة على إمكانه ، وهو من الأحكام البديهية للعقل  
ضرورة أن كلّ إنسان يجد في نفسه حسن العدل وقبح الظلم، وإذا عرض الأمرين  
على وجدهانه يجد في نفسه نزوعاً إلى العدل وتنفراً عن الظلم وهكذا سائر الأفعال  
التي تعدد من مشتقات الأمرين .

يقول العلامة الحلي : «إنا نعلم بالضرورة حسن بعض الأشياء وقبح بعضها  
من دون نظر إلى شرع، فإن كل عاقل يجزم بحسن الإحسان ويمدح عليه وبقبح  
الإساءة والظلم ويذم عليه، وهذا حكم ضروري لا يقبل الشك وليس مستفاداً  
من الشع لحكم البراهمة والملائحة به من غير اعتراف منهم بالشرع».<sup>(١)</sup>  
إن حكم الإنسان بحسن العدل وقبح الظلم ليس بأدون من الجزم بحاجة  
الممكن إلى العلة، أو أن الأشياء المساوية لشيء متساوية، فإذا أمكن الجزم  
بالأمرين الآخرين فليكن الأمر الأول كذلك.  
هذا كلّه حول الأمر الأول.

وأما الأمر الثاني -أعني: الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع - فهو ثابت  
أيضاً، لأن الموضوع للحسن والقبح هو نفس الفعل بغضّ النظر عن فاعل  
خاص، بل مع غض النظر عمّا يتربّط عليه من المصالح والمفاسد، فإذا كان هذا  
هو الموضوع فما وقف عليها العقل بفطرته ووجدهانه يعمّ فعل الواجب والممكّن.  
وبعبارة أخرى: إن ما يدركه العقل في الحكم العملية مثل ما يدركه في  
الحكمة النظرية، فكما أن ما يدركه لا يختص بالدرك بل يعمّه وغيره، فهكذا الحال  
في الحكم العملية، مثلاً: إذا أدرك العقل بفضل البرهان الهندسي بأن زوايا

١. كشف المراد مع تعليقنا: ٥٩ نشر المؤسسة الإمام الصادق عليه السلام.

المثلث تساوي قائمتين فقد أدرك أمراً واقعياً لا يختص بالمدرك لأن التساوي من آثار طبيعة المثلث، فهكذا إذا أدرك حسن شيء أو قبحه والفرق بين الحكمتين أن المعلوم في النظرية من شأنه أن يعلم كما أن المعلوم في العملية من شأنه أن يعمل به.

فإن قلت: كيف يمكن الاعتماد على حكم العقل وجعله دليلاً على الحكم الشرعي مع أنه قامت الأدلة على لزوم العمل بحكم توسط الحججة في تبليغه وبيانه ولا عبرة بالحكم الواصل من غير تبليغ الحججة؟ وتدلل على ذلك الأحاديث التالية:

١. صحيح زرارة «فلو ان رجلاً صام نهاره، وقام ليلاً، وتصدق بجميع ماله، وحجّ جميع دهره، ولم يعرف ولاية ولی الله فيوالیه وتكون جميع أعماله بدلاته إليه، ما كان له على الله ثواب ولا كان من أهل الإيمان». (١)
٢. قال رسول الله ﷺ: «من دان بغير سباع أ Zimmerman الله التيه يوم القيمة». (٢)
٣. وقال أبو جعفر ع: «كلما لم يخرج من هذا البيت فهو باطل». (٣) إلى غير ذلك من الروايات. (٤)

قلت أولاً: إن الروايات ناظرة إلى المُعرضين عن أئمة أهل البيت ع والمُستهدفين بغيرهم على وجه كان جميع أعمالهم بدلالة سواهم، وأماماً من أناخ مطيتهم على عتبة أبوابهم في كلّ أمر كبير وصغير، ومع ذلك اعتمد على العقل في مجالات خاصة فالروايات منصرفة عنه جداً.

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٣.

٢ و٣. الوسائل: ١٨، الباب ١٠ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٤ و ١٥.

٤. الكافي: ١/١٣-١٦، باب العقل والجهل.

وبعبارة أخرى: كما لآيات أسباب وشأن نزول، فهكذا الروايات لها أسباب صدور فهي تعبّر عن سيرة قضاة العامة وفقها هم كأبي حنيفة وأبي شبرمة وأضرابهم الذين أعرضوا عن أئمة أهل البيت عليه السلام ولم ينحووا مطايهم على أبواب أئمة أهل البيت عليه السلام فيخاطبهم الإمام بما في هذه الروايات.

وأمّا فقهاء الشيعة الذين رجعوا في كلّ واقعة إلى الكتاب والسنة ومتسلّكوا بالقلين فلا تعمّهم، والمورد (صدورها في مورد فقهاء العامة) وإن لم يكن مختصاً لكن يمكن إلغاء الخصوصية بالنسبة إلى المهايل والمشابه لا المباين، وتسلّك أصحابنا بالعقل في مجالات خاصة لا يعُدُّ إعراضًا عنهم بخلاف غيرهم.

وثانياً: إذا كان العقل أحد الحجج - كما في صحيح هشام - فيكون الحكم المستكشف مَا وصل إلى المكلّف بتبيّن الحجة أيضاً.

روى هشام عن أبي عبد الله عليه السلام : «يا هشام إنَّ الله على الناس حجتين: حجّة ظاهرة، وحجّة باطنية؛ فالظاهرة الرسل والأنبياء والأئمة، وأمّا الباطنة فالعقل»<sup>(١)</sup>.

وهناك كلام للمحقق القمي نتبرّك بذكره خاتماً للبحث، قال:

«إنَّ انحصار الطاعة والمخالفة في موافقة الخطاب اللفظي ومخالفته، دعوى بلا دليل، بل هما موافقة طلب الشارع ومخالفته وإن كان الطلب بلسان العقل، ونظير ذلك أنَّ الله تعالى إذا كلف نبيه بواسطة إلهام من دون نزول وحي من جبرائيل عليه السلام وإitan كلام، وامتثله النبي عليه السلام فيقال إنه أطاع الله جزماً، والعقل فيما نظير الإلهام فيه.

١. لاحظ الكافي: ١/٦٠، باب الرد إلى الكتاب والسنة، الحديث ٤٦، وأيضاً من ٥٦ باب البدع والرأي والمقايس، الحديث ٧.

ثم يقول: إنّ من يدّعى حكم العقل بوجوب ردّ الوديعة وحرمة الظلم يدّعى القطع بأنّ الله تعالى خاطبه بذلك بلسان العقل، فكيف يجوز العمل بالظن بخطاب الله تعالى وتكتيفه، ولا يجوز العمل مع اليقين به؟ فإنّ كان ولا بدّ من المناقشة، فليكتف في منع حصول هذا القطع من جهة العقل وأنّه لا يمكن ذلك»<sup>(١)</sup>.

### ثمرات البحث

إذا قلنا بالحسن والقبح العقليين والملازمة بين الحكمين تترتب عليه ثمرات أصولية نذكر منها ما يلي:

١. البراءة من التكليف لقبح العقاب بلا بيان.
٢. لزوم تحصيل البرأة اليقينية عند العلم الإجمالي وتردد المكلف به بين أمرتين لأجل حكم العقل بأنّ الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني.
٣. الإتيان بالمؤمر به مجرّد عن الإعادة والقضاء لقبح بقاء الأمر بعد الامتثال.

٤. وجوب تقديم الأهم على المهم إذا دار الأمر بينهما لقبح العكس.  
وأما الثمرات الفقهية المرتبة على القول بالملازمة العقلية فيستتّج منها الأحكام التالية:

١. وجوب المقدمة على القول بحكم العقل بالملازمة بين الوجوبين.
٢. حرمة ضد الواجب على القول بحكم العقل بالملازمة بين الأمر بالشيء والنهي عن ضده.

- 
٣. بطلان العبادة على القول بامتناع اجتماع الأمر والنهي وتقديم النهي عن الأمر.
٤. صحة العبادة على القول بالامتناع وتقديم جانب الأمر.
٥. صحة العبادة على القول بجواز اجتماع الأمر والنهي.
٦. فساد العبادة إذا تعلق النهي بنفس العبادة سواء كان النهي نفسها أو جزئها أو شرطها أو أوصافها.
٧. فساد المعاملة إذا تعلق النهي بالثمن أو المثمن للملازمة بين النهي وفسادها.
٨. انفاء الحكم (الجزاء) مع انفاء الشرط إذا كان علة منحصرة.

## الإجماع المحصل

الإجماع المحصل أحد مصادر التشريع عند أهل السنة بما هو لا بما هو كاشف عن حجّة شرعية، كما عليه الإمامية، وقد اختلفت كلمة الأصوليين في تعريفه.

فعرّفه الغزالي بقوله: إنّ اتفاق أمّة محمد<sup>صَلَّى اللّٰهُ عَلٰيْهِ وَسَلَّمَ</sup> بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي.<sup>(١)</sup>

و على هذا التعريف لا يكفي اتفاق المجتهدين، بل يجب اتفاق جميع المسلمين في عصر من العصور، وهو أمر نادر الوقوع.

وعرفه الآخرون: باتفاق أهل الحلال والعقد على حكم من الأحكام، أو اتفاق المجتهدين من أمّة محمد في عصر على أمر.

المهم في المقام هو الوقوف على وجه حجّة الإجماع عند أهل السنة أولاً، وعند الشيعة ثانياً، فان الإجماع عند الطائفة الأولى بما هو دليل شرعي يُضفي على الحكم صبغة الشرعية فهو في عرض الكتاب والسنة والعقل.

أما الإجماع عند الطائفة الثانية فهو عندهم حجّة لأجل كشفه عن قول المعصوم أو دليل معتبر، ولأجل إيقاف القاري على موقف الطائفتين من الإجماع، توضّح الموضوع إجمالاً.

## موقف أهل السنة من الإجماع المحصل

إذا اتفق المجتهدون من أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وَسَلَّمَ في عصر من العصور على حكم شرعي، يكون المجمع عليه حكماً شرعياً واقعياً عند أهل السنة ولا تجوز مخالفته، وليس معنى ذلك أن إجماعهم على حكم من تلقاء أنفسهم يجعله حكماً شرعياً، بل يجب أن يكون إجماعهم مستندأ إلى دليل شرعي قطعي أو ظني، كالخبر الواحد والمصالح المرسلة والقياس والاستحسان.

فلو كان المستند دليلاً قطعياً من قرآن أو سنة متواترة يكون الإجماع مؤيداً ومعاصداً له؛ ولو كان دليلاً ظنيناً كما مثلاه، فيرتقي الحكم حينئذ بالإجماع من مرتبة الظن إلى مرتبة القطع واليقين.

ومثله ما إذا كان المستند هو المصلحة أو دفع المفسدة، فالاتفاق على حكم شرعي استناداً إلى ذلك الدليل يجعله حكماً شرعياً قطعياً، كزيادة أذان لصلاة الجمعة في عهد عثمان لإعلام الناس بالصلاحة كي لا تفوتهم، حتى صار الأذان الآخر عملاً شرعياً إلهياً وإن لم ينزل به الوحي.<sup>(١)</sup>

وعلى ذلك فقد أعطى سبحانه للإجماع واتفاق الأمة منزلة كبيرة على وجه إذا اتفقا على أمر، يصبح المجمع عليه حكماً شرعياً قطعياً كالحكم الوارد في القرآن والسنة النبوية، ولذلك قلنا بأن الإجماع عندهم من مصادر التشريع.

ثم إنهم استدلوا على ما راموه بوجوه:

منها: قوله سبحانه: «وَمَنْ يُشَاقِّ الرَّسُولَ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ثُولِيٌّ مَا تَوَلَّ وَتُضْلِلُهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا»<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال أنه سبحانه ابتدأ كلامه بجملتين شرطيتين:

١. الوجيز في أصول الفقه لابن وهبة: ٤٩.

٢. النساء: ١١٥.

أ. «ومن يشاقق الرَّسُولَ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىُّ».

ب. «وَ[مَنْ] يَشْيَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ».

ثُمَّ إِنَّهُ سَبَحَانَهُ جَعَلَ لَهُمَا جُزَاءً وَاحِدَّاً وَهُوَ قَوْلُهُ: «نَوْلَهُ مَا تَوْلَىٰ ...» فَإِذَا كَانَتْ مَشَاقِّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ حَرَاماً كَانَ اتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ حَرَاماً مُثِلَّهُ بِشَهادَةِ وَحْدَةِ الْجَزَاءِ، فَإِذَا حَرَمَ اتِّبَاعَ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ، فَاتِّبَاعُ سَبِيلِهِمْ وَاجِبٌ إِذَا لَا وَاسْطَةٌ بَيْنَهُمَا. وَيُلْزَمُ مِنْ وَجُوبِ اتِّبَاعِ سَبِيلِهِمْ كُونُ الْإِجْمَاعِ حَجَّةً، لَأَنَّ سَبِيلَ الشَّخْصِ مَا يَخْتَارُهُ مِنَ الْقَوْلِ أَوِ الْفَعْلِ أَوِ الْاعْتِقَادِ.<sup>(١)</sup>

يُلْاحَظُ عَلَيْهِ أَوْلَأَ، أَنَّ الْوَقْفَ عَلَى مَفَادِ الْآيَةِ يَتَوَقَّفُ عَلَى تَبِيَّنِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ أَيْ سَبِيلٍ لَا مِنْ يَشَاقِقُ وَمِنْ يَشَاقِقُ - فِي عَصْرِ الرَّسُولِ الَّذِي تُحْكِيُّ الْآيَةَ عَنْهُ -، فَسَبِيلُ الْمُؤْمِنِ هُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَإِطْاعَةُ الرَّسُولِ وَمُنَاصِرَتِهِ، وَسَبِيلُ الْأَخْرَى هُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ وَمُعَادَةُ الرَّسُولِ وَمَشَاقِّتِهِ، فَإِنَّهُ سَبَحَانَهُ يَنْذَدِدُ بِالْكَافِرِ وَيَذَكِّرُ جُزَاءَهُ بِقَوْلِهِ: «نَوْلَهُ مَا تَوْلَىٰ وَنَصْلَهُ جَهَنَّمُ» وَيَكُونُ جُزَاءُ الْمُؤْمِنِ بِطَعْنِ الْحَالِ خَلْفَهُ. وَعَلَى ضَوْءِ ذَلِكَ يَكُونُ الْمَرَادُ مِنْ اتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ هُوَ إِطْاعَةُ الرَّسُولِ وَمُنَاصِرَتِهِ، وَمِنْ سَبِيلِ غَيْرِهِمْ هُوَ مُعَادَةُ الرَّسُولِ وَمُنَاقِشَتِهِ فَأَيْ صَلَةٌ لِلْآيَةِ بِحُجَّيَّةِ اتِّفَاقِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى حُكْمِ مِنَ الْأَحْكَامِ.

وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى: أَنَّ الْمَوْضِعَ لِلْجُزَاءِ فِي الْآيَةِ مُرْكَبٌ مِنْ أَمْرَيْنِ:

أ. مُعَادَةُ الرَّسُولِ.

ب. سُلُوكُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ.

فَعَطَّلَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ بِوَالْجَمْعِ وَجَعَلَ سَبَحَانَهُ لَهُمَا جُزَاءً وَاحِدَّاً وَهُوَ قَوْلُهُ: «نَوْلَهُ مَا تَوْلَىٰ وَنَصْلَهُ جَهَنَّمُ».

وبما أن معاذة الرسول وحدها كافية في الجزاء وهذا يكشف عن أن المعطوف عبارة أخرى عن المعطوف عليه، والمراد من اتباع غير سبيل المؤمنين هو شقاق الرسول ومعاداته وليس أمراً مغايراً معه كما حسبه المستدل.

وثانياً: أن سبيل المؤمنين في عصر الرسول هو نفس سبيل الرسول، فحجية السبيل الأول لأجل وجود المقصوم بينهم وموافقته معه فلا يدل على حجية مطلق سبيل المؤمنين بعد مفارقته عنهم.

ومنها: قوله سبحانه: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسِطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: أن الوسط من كل شيء خياره، فيكون تعالى قد أخبر عن خيرية هذه الأمة، فإذا أقدموا على شيء من المحظورات لما وصفوا بالخيرية فيكون قوله حجة.

يلاحظ عليه: أن وصف جميع الأمة بالخير والعدل مجاز قطعاً، فإن بين الأمة من بلغ في الصلاح والرشاد إلى درجة يستدرُّ بهم الغمام، وفي الوقت نفسه فيها من بلغ في الشقاء إلى درجة خضب الأرض بدماء الصالحين والمؤمنين، ومع ذلك كيف تكون الأمة بلا استثناء خياراً وعدلاً، وتكون بعامة أفرادها شهداء على سائر الأمم، مع أن كثيراً منهم لا تقبل شهادتهم في الدنيا فكيف في الآخرة.

يقول الإمام الصادق عليه السلام في تفسير الآية: «فَإِنْ ظَنَنتَ أَنَّ اللَّهَ عَنِي بِهِذِهِ الْآيَةِ جَمِيع أَهْلِ الْقَبْلَةِ مِنَ الْمُوَحَّدِينَ، أَفْتَرِي أَنَّ مَنْ لَا تُحْجِزُ شَهَادَتَهُ فِي الدُّنْيَا عَلَى صَاعِ مِنْ تَمَرٍ تُطْلَبُ شَهَادَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتُقْبَلُ مِنْهُ بِحُضُورِ جَمِيعِ الْأُمَمِ الْمَاضِيَّةِ!؟»<sup>(٢)</sup>.

وهذا دليل على أن الوسطية وصف لعدة منهم، ولما كان الموصوف بالوسطية

٢. البرهان في تفسير القرآن: ١٦٠.

١. البقرة: ١٤٣.

جزءاً من الأمة الإسلامية صحت نسبة وصفهم إلى الجميع، نظير قوله سبحانه: **﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِّتَوْمِهِ يَا قَوْمَ أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْنَكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيْكُمْ أُثْيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُّلُوكًا﴾**<sup>(١)</sup> فقد وصف عامة بني إسرائيل بكونهم ملوكاً، مع أن البعض منهم كان ملكاً.

وإذا كانت الوسطية لعدة منهم دون الجميع، يكون قوله هو الحجة كما يكونوا هم الشهداء يوم القيمة لا جميع الأمة وإنما نسب إلى الجميع مجازاً، وأماماً من هو هذه العدة في بيانه على عاتق التفسير.

ومنها: ما روي عن النبي ﷺ: «أَنَّ أُمَّتِي لَا تجتمعُ عَلَى ضَلَالٍ»، ورواه أصحاب السنن.<sup>(٢)</sup>

يلاحظ عليه: أولاً: أن الحديث مع أنه روى في غير واحد من السنن ضعيف السند.

قال الشيخ العراقي في تخريج أحاديث تفسير البيضاوي: « جاء الحديث بطرق في كلها نظر ». <sup>(٣)</sup>

وقد قمنا بدراسة هذا الحديث وتحليله في رسالة <sup>(٤)</sup> جمعنا فيها أسانيده وخرجنا بحقيقة أن جميع تلك الأسانيد ضعيفة، مضافاً إلى أن الحديث خبر واحد لا يحتاج به في الأصول.

ثانياً: أن الوارد في الحديث هو عدم الاجتماع على «الضلال» لا عدم الاجتماع على «الخطأ»، فيكون الحديث ناظراً إلى مسائل العقيدة التي هي مدار المداية والضلال لا إلى الفروع، فلا يوصف المصيب فيها بالمدائية والمخطئ بالضلال.

١. المائدة: ٢٠.

٢. ابن ماجه: السنن: ٢، الحديث: ٣٩٥٠؛ الترمذى: السنن: ٤، برقم ٢١٦٧؛ أبو داود: السنن: ٤، برقم ٤٢٥٣؛ مستدرج: ٥/١٤٥.

٣. سنن ابن ماجه: ٢٠٣/١٣٠٣. ٤. لاحظ كتاب «رسائل ومقالات»: ج ٢/١٩٤ - ٢٠٩.

ثالثاً: أن المصنون من الضلاله هي الأمة بها هي أمة لا الفقهاء فقط ولا أهل العلم ولا أهل الحل والعقد، وعلى ذلك ينحصر مفاد الحديث بها اتفقت عليه جميع الأمة في مجال العقائد والأصول والفروع.

إلى هنا تم ما استدلّ به أهل السنة على حجية الإجماع وكونه من مصادر التشريع بما هوهو، وقد عرفت قصور أدلةتهم عن إثبات مرامهم فهم معنوي ندرس مكانة الإجماع عند الشيعة.

### مكانة الإجماع المحصل عند الشيعة

إن الأمة مع قطع النظر عن الإمام المعصوم بينهم، غير مصنونة من الخطأ في الأحكام فليس لاتفاق والإجماع رصيد علمي، إلا إذا كشف عن الحجة بأحد الطريقين:

١. استكشاف قول المعصوم بالملازمة العقلية (قاعدة اللطف).
٢. استكشاف قوله عليه السلام بالملازمة العادية (قاعدة الحدس).

أما الأمر الأول فحاصل النظرية أنه يمكن أن يستكشف عقلاً رأي الإمام عليه السلام من اتفاق من عدائه من العلماء على حكم وعدم ردعهم عنه نظراً إلى قاعدة اللطف التي لأجلها وجب على الله نصب الحجة الموصوف بالعلم والعصمة في كل الأزمنة. فإن من أعظم فوائدها، حفظ الحق وتمييزه عن الباطل كي لا يضيع بخفايه ويرتفع عن أهله أو يشتبه بغيره، وتلقينهم طريقاً يتمكن العلماء وغيرهم من الوصول به إليه ومنعهم وتشييظهم عن الباطل أولاً أو ردتهم عنه إذا أجمعوا عليه ثانياً<sup>(١)</sup>.

١. كشف النقاب: ١١٤.

وحاصل هذا الوجه: أن من فوائد نصب الإمام هو هداية الأمة وردهم عن الإجماع على الباطل وإرشادهم إلى الحق، فلو كان المجتمع عليه باطلًا كان على الإمام ردهم عن ذلك الاتفاق بوجه من الوجوه. وهذا ما يسمى بقاعدة اللطف.  
وأما الثاني أي استكشاف قوله ﷺ بالملازمة العادية فيمكن تقريره بالنحوين التاليين:

**الف: تراكم الظنوں مورث لليقین**

إن فتوى كل فقيه – وإن كان يفيد الظن ولو بأدنى مراتبه، إلا أنها – تعزز بفتوى فقيه ثان فثالث، إلى أن يحصل للإنسان اليقين من إفتاء جماعة على حكم القطع بالصحة، إذ من بعيد أن يتطرق البطلان إلى فتوى جماعة كثرين.

نقل المحقق النائني عن بعضهم: إن حججته لمكان تراكم الظنوں من الفتاوى إلى حد يوجب القطع بالحكم كما هو الوجه في حصول القطع من الخبر المتواتر.<sup>(١)</sup>

**ب: الاتفاق كاشف عن دليل معتبر**

إن حججية الاتفاق ليس لأجل إفادتها القطع بالحكم، بل لأجل كشفه عن وجود دليل معتبر وصل إليهم ولم يصل إلينا، وهذا هو الذي اعتمد عليه صاحب الفصول وقال: يستكشف قول المقصوم عن دليل معتبر باتفاق علمائنا الذين كان ديدنهم الانقطاع إلى الأئمة في الأحكام وطريقتهم التحرّر عن القول بالرأي والاستحسان.

وهذان الوجهان هما السندان لحجية الإجماع المحصل، وهناك بحوث أخرى تطلب من دراسات عليا.

ثم إن الدارج في الكتب الأصولية هو البحث عن حجية الإجماع المحصل المنقول إلينا بخبر الواحد، وبها أن حجية مثل هذا النقل، فرع حجية خبر الواحد آثرنا تأخيره إلى الفراغ من حجية خبر الواحد.

## الكتاب

إن الكتاب من أهم المصادر الشرعية للاستنباط، فلا محبس للفقيه من مراجعة الكتاب واستنطاقه، وقد نقل عن بعض أصحابنا الأخباريين عدم حجية ظواهر الكتاب، وهذا ما يندى له الجبين، إذ كيف تكون المعجزة الكبرى للنبي ﷺ مسلوبة الحجية. ولعل اقتصارهم على السنة كان رد فعل لما رواه البخاري عن عمر بن الخطاب أنه قال - عند ما طلب النبي ﷺ القلم و الدوحة ليكتب كتاباً للأئمة لثلاثة يضطروا بعده - حسبنا كتاب الله.<sup>(١)</sup>

و على كل تقدير فالاقتصار على الكتاب كالاقتصار على السنة على طرق الإفراط والتغريب.

والمراد من حجية ظواهر القرآن في مجال الفقه - مضافاً إلى موارده الخاصة - هو التمسك بعموماته و مطلقاته بعد الفحص عن القرائن العقلية أو اللفظية المتصلة أو الحالية المقوولة بخبر الثقة خصوصاً بعد الفحص عن مقيماته وخصائصه في أحاديث العترة الطاهرة، فإذا تمت هذه الأمور فهل يتمسك بظواهر القرآن في موردها؟

ذهب علماء الأصول إلى وجوب الاستضاءة بنور القرآن فيها يدل عليه

١. صحيح البخاري: ١/٣٠، كتاب العلم، باب كتابة العلم.

بظاهره والاخباريون إلى المنع وإن الاستدلال بالقرآن يتوقف على تفسير المعصوم  
فيفصل في احتجاج بتفسيره ~~لبيلا~~ لا بنص القرآن.

ثُمَّ إِنَّ الْأَدْلَةَ عَلَى حَجَيْةٍ ظَواهِرِ الْقُرْآنِ كَثِيرَةٌ نَذَكِرُ مِنْهَا مَا يَلِي:

**الأول:** دلت غير واحدة من الآيات القرآنية على أن القرآن نور، والنور بذلك ظاهر ومظهر لغيره، قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ (١).

وفي آية أخرى: «فَذَجَاءُكُمْ مِنَ الْأَنْوَرِ وَكِتَابٌ مُبِينٌ»<sup>(٢)</sup> فلو كان قوله «وَكِتَابٌ مُبِينٌ» عطف تفسير لما قبله، يكون المراد من النور هو القرآن.

إنه سبحانه يصف القرآن بأنه تبيان لكل شيء، وحاشا أن يكون تبياناً له ولا يكون تبياناً لنفسه، قال سبحانه: «وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ».<sup>(۲)</sup>

وقال سبحانه: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُشَرِّعُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا» (٤٤).

فإن قلت: إن الاستدلال بظواهر القرآن على حجيتها دور واضح، فإن  
الأخيار لا يقول بمحاجتها.

قلت: إن الاحتجاج على حجية القرآن إنما هو بنصوصه لا بظواهره،  
والأخبار يمنع حجية ظواهره لا حجية نصوصه.

١٧٤ النساء

٢٥. المائدة:

٨٩ . النها

٤. الاساءة:

الثاني: قد تضافر بل تواتر عن النبي ﷺ وجوب التمسك بالثقلين وفسرها بالكتاب والسنّة، وقال: «إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله، وعترتي. ما إن تمسكتم بها لن تضلوا». فكل من الثقلين حجّة وإن كلاً يؤيد الآخر.

الثالث: الروايات التعليمية التي علم فيها الإمام تلاميذه كيفية استنباط الحكم من القرآن الكريم، فلو لم تكن ظواهر الكتاب حجّة لما كان للتعليم قيمة، فإن موقف الإمام في هذه المقامات موقف المعلم لا موقف المتكلم عن الغيب.

والروايات في ذلك المجال كثيرة نذكر منها واحدة، وهي رواية عبد الأعلى مولى آل سام وقد سأله أبو عبد الله عليهما السلام بقوله: رجل عثر فوقع ظفره فجعل على أصبعه مراة، فقال: «إن هذا يعرف من كتاب الله: **وَمَا جَعَلْتُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**»<sup>(١)</sup> ثم قال: «امسح على المراة». <sup>(٢)</sup>

فأحال الإمام **عليه السلام** حكم المسح على أصبعه المغطى بالمراة إلى الكتاب.

الرابع: قد تضافر عن أبي عبد الله عليهما السلام في مورد تعارض الروايات لزوم عرضه على القرآن وإن ما وافق كتاب الله يؤخذ به وما خالف يضرب به عرض الجدار.

فقد روي عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: قال رسول الله عليهما السلام: «إن على كل حقحقيقة، وعلى كل صواب نوراً، فيما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فدعوه». <sup>(٣)</sup>

الخامس: اتفق الفقهاء على أن كل شرط خالف كتاب الله فهو مرفوض،

١. الحج: ٧٨.

٢. الوسائل: ١، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٥.

٣. الوسائل: ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٠، ولاحظ الحديث ١١ إلى غير ذلك.

ففي صحيحه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «من اشترط شرطاً مخالفًا لكتاب الله فلا يجوز له، ولا يجوز على الذي اشترط عليه، وال المسلمين عند شروطهم مما وافق كتاب الله».

وفي رواية أخرى: «المسلمون عند شروطهم، لا يأكل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز». (١)

فلو لم يكن ظواهر الكتاب حجة، لما كان هناك معنى لعرض الشرط على الكتاب في هذه الروايات وغيرها مما يشرف الفقيه على القاطع بحجية ظواهر الكتاب، وإنما المهم دراسة أدلة المخالف.

### أدلة الخبري على عدم حجية ظواهر الكتاب

استدل الخبري على عدم حجية ظواهر الكتاب بوجوه، أهمها وجهان:

**الأول:** أن حمل الكلام الظاهر في معنى على أن المتكلّم أراد هذا، تفسير له بالرأي، وقد قال النبي عليه السلام: «من فسر القرآن برأيه فليتبأ مقعده من النار». (٢)

يلاحظ عليه: أن حمل الظاهر في معنى، على أن المتكلّم أراده ليس تفسيراً فضلاً عن كونه تفسيراً بالرأي، فإن التفسير عبارة عن كشف النقانع عن وجه المراد.

وأما الرأي فهو عبارة عن الميل إلى أحد الجانين اعتماداً على الظن الذي لم يدل عليه دليل.

إذا عرفت معنى التفسير أولاً ثم الرأي ثانياً، نقول:

إن حمل الظاهر في معنى، على أنه مراد المتكلّم، ليس من مقوله التفسير، إذ

١. الوسائل: ١٢، الباب ٦ من أبواب الخيار، الحديث ٢١.

٢. الوسائل: ١٨، الباب ١٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٧٦.

ليس هنا أمر مستور يُكشف عنه، فالاستدلال بإطلاق الظاهر أو عمومه، ليس تفسيراً، ورافعاً لإبهامه بل هو من قبيل تطبيق الظاهر على مصاديقه، والتفسير عبارة عن كشف القناع عن وجه الآية، كالغطاء الموجود في الصلاة الوسطى في قوله سبحانه: «**حافظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الوُسْطَى**»<sup>(١)</sup> فحملها على إحدى الصلوات، يقال آنَّه تفسير وكشف للقناع.

فإذا لم يكن حمل الظاهر على معنى على آنَّه المراد، تفسيراً للأية يكون بالنسبة إلى الجزء الآخر «برأيه» أشبه بالسالبة بانتفاء الموضوع.

الثاني: اختصاص فهم القرآن بأهله. يظهر من مذكرة الإمام أبي حنيفة وقتادة آنَّه لا يفهم القرآن إلا من خطوبه، وهو أئمَّةُ أهل البيت، وإليك نص ما دار بينهما من الحوار:

«يا أبي حنيفة! تعرف كتاب الله حق معرفته وتعرف الناسخ والمنسوخ؟»  
قال: نعم.

قال: «يا أبي حنيفة: لقد أدعى بعلمِي، ما جعل الله ذلك إلا عند أهل الكتاب الذين أنزل عليهم، ولا هو إلا عند الخاص من ذرية نبينا محمد، وما ورثك الله عن كتابه حرفاً». <sup>(٢)</sup>

أقول: إن الرواية لا تنفي عن أبي حنيفة المعرفة الإجمالية، وإنما تنفي حق المعرفة، وهو لا يتحقق إلا بمعرفة الناسخ والمنسوخ والخاص والعام والمطلق والمقييد إلى غير ذلك من القرائن المفصلة التي تؤثُّ في الاحتجاج بالأية، وكلها مخزونة عند أئمَّةِ أهل البيت عليهم السلام، فمن عمل بظاهر الآية، بعد السرجوع إليهم في

١. البقرة: ٢٣٨.

٢. وسائل الشيعة:الجزء ١٨، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٧.

معرفة تلك الموضع، فهو غير مشمول للرواية بل هي تردد على المستبددين بالقرآن الذين يفسرونها ويفتون به من دون مراجعة إلى من نزل القرآن في بيتهم حتى يعرفوا ناسخه و منسوخه، وعامة وخاصه، ومطلقه ومقيده، وأين هو من عمل أصحابنا<sup>١٩</sup> فانهم يحتاجون بالقرآن بعد الرجوع إلى حديث العترة الطاهرة ، في جملاته وبهاته، وخصائص عمومه وقيادات مطلقاته، ثم الأخذ بمجموع ما دلّ عليه الثقلان.

فالاستبداد بالقرآن شيء والاحتجاج بالقرآن بعد الرجوع إلى أحاديث العترة الطاهرة شيء آخر، والأول من نوع والثاني مجاز جرى عليه أصحابنا رضوان الله عليهم عبر القرون.

وبذلك يظهر مفاد سائر الروايات الواردة في هذا المضمار إلى هنا تم ما استدلّ به الأخباريون من منع التمسك بظواهر القرآن وبقيت هناك أدلة أخرى لهم تظهر حالها بالإمعان فيها ذكرنا.

### الظواهر من القطعيات

ثم إنّ الأصوليين ذكروا ظواهر القرآن تحت الظنون التي ثبتت حجيتها بالدليل وأسموه بالظن الخاص مقابل الظن المطلق الذي ليس على حجيتها دليل سوى دليل الانسداد.

ولكن الحق أنّ ظواهر كلام كلّ متكلّم فضلاً عن ظواهر القرآن من الكواشف القطعية، ويظهر حال هذا المدعى بالإمعان فيها ذكرناه في الموجز وما نوضحه في المقام.

إنّ الفرق بين الظاهر والنصل هو أنّ كلا الأمرين يحملان معنى واحداً ويتبادر منها شيء فارد، غير أنّ الأول قابل للتأنّي، فلو أُول كلامه لعدّ عمله

خلافاً للظاهر ولا يعد مناقضاً في القول، كما إذا قال: أكرم العلماء، الظاهري في الوجوب ثم أشار بدليل خاص بأن المقصود هو الندب.

وأما النص فهو لا يحتمل إلا معنى واحداً، ولا يصح تأويله بل يعد أمراً متناقضاً، وهذا مثل قوله سبحانه: **﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذِكْرِ مِثْلِ حَظَ الْأُنْثَيْنِ﴾**.<sup>(١)</sup>

فإن كون حظ الذكر مثلي حظ الأنثى شيء ليس قابلاً للتاؤيل ولذلك يعد نصاً، ومن حاول تأويله لا يقبل منه، ومثله قوله سبحانه: **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾**. إذا علمت ذلك، فنقول: إن القضاة بين الرأيين: كشف الظواهر عن مراد المتكلم هل هو كشف قطعي أو ظني، يتوقف على بيان الوظيفة التي حملت على عاتق الظواهر؟ وتبين رسالتها في إطار التفهم والتفسير؟ فلو تبين ذلك لسهل القضاء بأن الكشف قطعي أو ظني.

فنقول: إن للمتكلم إرادتين:

١. إرادة استعجمالية، وهي استعمال اللفظ في معناه، أو إحضار المعانى في ذهن المخاطب سواء أكان المتكلم جاداً أو هازلاً أو موزياً أو غير ذلك، سواء أكان المعنى حقيقةً أو بجازياً.

٢. إرادة جدية، وهي أن ما استعمل فيه اللفظ مراد له جداً، وما هذا إلااته ربما يفارق المراد الاستعجمالي، المراد الجدي، كما في الهازل والموزى والمقلن الذي يرتب الحكم على العام والمطلق مع أن المراد الجدي هو الخاص والمقييد، ففي هذه الموارد تغاير الإرادة الجدية الإرادة الاستعجمالية، إنما تغايراً تماماً كما في الهازل والموزى واللاغي، أو تغايراً جزئياً كما في العام الذي أريد منه الخاص، أو المطلق

الذي أريد منه المقيد بالإرادة الجدية.

وعلى ضوء ذلك فيجب علينا أن نركّز على أمرتين:

**الأول:** ما هي الرسالة الموضوعة على عاتق الظواهر؟

**الثاني:** ما هو السبب لتسميتها ظنوناً؟

**أما الأول:** فالوظيفة الملقاة على عاتق الظواهر عبارة عن إحضار المعانى في ذهن المخاطب سواء أكانت المعانى حقائق أم مجازات، فلو قال: رأيت أسدًا، فرسالته إحضار أن المتكلّم رأى الحيوان المفترس، وإذا قال: رأيت أسدًا في الحمام، فرسالته إحضار أن المتكلّم رأى رجلاً شجاعاً فيه، فكشف الجملة في كلام الموردين عن المراد الاستعمالي كشف قطعى وليس كشفاً ظنيناً، وقد أدى اللفظ رسالته بأحسن وجه. وعلى ذلك لا تصح تسمية كشفاً ظنيناً، اللهم إلا إذا كان الكلام بجملأاً أو متشابهاً، فالكلام عندئذ قاصر عن إحضار المعنى الاستعمالي بوجه متعين، لكنهما خارجان عن محظ البحث فإن الكلام في الظواهر لا في المجملات والتشابهات.

**وأما الثاني:** أي السبب الذي يوجب تسمية ذلك الكشف ظنيناً، فإنه

يتلخص في الأمور التالية:

١. لعل المتكلّم لم يستعمل اللفظ في أي معنى.
٢. أو استعمل في المعنى المجازي ولم ينصب قرينة.
٣. أو كان هازلاً في كلامه.
٤. أو موزياً في خطابه.
٥. أو لاغياً فيها يلقيه.
٦. أو أطلق العام وأراد الخاص.
٧. أو أطلق المطلق وأراد المقيد.

إلى غير ذلك من المحتملات التي توجب الاضطراب في كشف المراد الاستعمالي عن المراد الجدي على وجه القطع.

ولكن الفت نظر القارئ إلى أمور ثلاثة لها دور في المقام:

١. أن علاج هذه الاحتمالات ليس من وظائف الظواهر حتى يوصف كشف الظواهر عن المراد الجدي لأجلها بالظنّي، وذلك لما عرفت من أن المطلوب من الظواهر ليس إلا شيء واحد وهو إحضار المعاني في ذهن المخاطب، وأثنا الاحتمالات المذكورة وكيفية دفعها فليس لها صلة بالظواهر حتى يوصف كشفها لأجلها بأنه ظنني.

٢. أن بعض هذه الاحتمالات موجودة في النصوص فيحتمل فيه كون المتكلم لاغياً، أو هازلاً، أو موزياً، أو متقياً، أو غير ذلك من الاحتمالات، مع أنها نرى أنهم يعدونها من القطعيات.

٣. إن القوم عالجوا هذه الاحتمالات بادعاء وجود أصول عقلائية دافعة لها، كأصلية كون المتكلم في مقام الإفادة، لا الهزل ولا التمرير، بداعف نفسي، لا بداع خارجي كالخوف وغيره.

والظاهر أنه لا حاجة إلى هذه الأصول فإن الحياة الاجتماعية مبنية على المفاهيم بالظواهر، ففي مجال المفاهيم والتفاهم بين الأستاذ وال תלמיד والبائع والمشتري والساں والمسوس، يعتبر المخاطب دلالة كلام المتكلم على المراد الاستعمالي والجدي دلالة قطعية لا ظنية، إلا إذا كان هناك إبهام أو إيهام، أو جريان عادة على فصل الخاص والقيد عن الكلام.

وبذلك خرجنا بأن كشف الظواهر عن المراد الاستعمالي، بل المراد الجدي، على ما عرفت أخيراً في مجال المفاهيم الخصوصية<sup>(١)</sup> كشف قطعي ولا يُعرج إلى تلك الشكوك.

١. أي لا في مجال التقنيين فإن كشفها عن المراد الجدي ليس بقطعي.

## الأدلة الأربع

٤

### السنة

قد يطلق السنة ويراد منها قول المعصوم وفعله وتقريره، فلا شك أنّ السنة بهذا المعنى من الأدلة القطعية، إذ هي عدل القرآن الكريم فهي الحجة الثانية بعد الذكر الحكيم، ومن أعرض عن السنة واستغنى بالقرآن الكريم فقد عدل عن المحجة البيضاء.

وقد يطلق السنة ويراد منها الخبر الحاكي عن السنة الواقعية وهو المراد في المقام سواء نقلت بصورة متوترة أو مستفيضة أو عضوفة بالقرائن أو مجردة عن الاستفاضة والقرائن، والكلام هنا في حجية الخبر الواحد المجرد عن كل شيء، فإن المواتر أو الخبر الواحد المحفوظ بالقرينة يفيدان العلم، وهكذا الخبر المستفيض يورث الاطمئنان المتاخم للعلم.

اما كون السنة (الخبر الواحد المجرد عن القرائن) دليلاً ظنياً فإنها هو لأجل سندتها، وأما من حيث الدلالة فقد عرفت أن الدلالة في الجميع دلالة قطعية بالنسبة إلى المراد الاستعمالي، بل المراد الجدي في بعض المقامات.

ثم إن الإفتاء بضمون الخبر الواحد يتوقف على ثبوت أمرتين:

أ: إمكان التعبّد به إمكاناً ذاتياً.

ب: إمكان التعبّد به إمكاناً وقوعياً.

أما الإمكان بالمعنى الأول الذي يعبر عنه بالإمكان الماهوي فهو أمر لا سترة عليه، ضرورة أن التعبد بالخبر ليس واجباً ولا ممتنعاً فيُصبح أمراً ممكناً بالذات، فنسبة جواز التعبد إلى الخبر كنسبة الوجود والعدم بالنسبة إلى الإنسان، فالبحث عن الإمكان بهذا المعنى، أمر خارج عن محظ البحث.

وأما الإمكان بالمعنى الثاني وهو الذي لا يمنع عن وقوعه مانع خارجي عن الذات - بعد إمكانه الذاتي - فهو داخل محظ البحث.

وهذا نظير إدخال المطيع في النار، فإنه وإن كان ممكناً بالذات، لأنَّه سبحانه قادر على الحَسْن والقَبْح، لكنَّ غير ممكِن وقوعاً لمخالفته لعدله وحكمته، فهو ممكِن بالذات غير ممكِن وقوعاً.

فذهب بعضهم كابن قبة<sup>(١)</sup> إلى امتناع التعبد بالظن وقوعاً واستدلَّ له بوجهين:

**الأول:** لو جاز العمل بالخبر الواحد في الفروع، لجاز العمل به في الأصول، ولو أخبر أحد من الله سبحانه لزم قبول قوله إذا كان عادلاً بلا حاجة إلى طلب **البينة والمعجزة**.

يلاحظ عليه: أنَّ الأمر في الفروع أسهل، فقبول الخبر فيها لا يلزِم قبول خبره في أدلة النبوة التي هي أمر خطير.

**الثاني:** أنه يستلزم تخليل الحرام أو تحريم الحلال، فإذا كان الحكم الواقعي هو الخلية وقام خبر الواحد على الحرمة أو بالعكس وقلنا بحججته، يلزم أحد المحذورين.

١. محمد بن عبد الرحمن بن قبة الرازي المتكلّم المعاصر لأبي القاسم البليخي الذي توفي عام ٣١٧ وقد توفي ابن قبة قبله بقليل. لاحظ رجال النجاشي برقم ١٠٢٤.

ويعبّر عن حلّ هذا الإشكال في مصطلح الأصوليين «بالمجمع بين الحكم الظاهري والواقعي».

وقد فضل المتأخرون الكلام فيه ومحاجة الجواب في هذا المقام عن هذا الإشكال أنه إذا كان مفاد الخبر موافقاً للواقع يكون منجزاً للحكم الواقعي، وأما إذا كان مخالفًا للواقع فيكون الحكم الواقعي عند من قامت الأمارة على خلافه، إنسانياً لا فعلياً، وإنما يتوجه الإشكال إذا كان هناك حكمان فعليان متضادان في واقعة واحدة، وأما إذا كان أحد الحكمين (الحكم الواقعي) إنسانياً والآخر فعلياً فلا إشكال فيه، والتفصيل يطلب من دراسات علية.

### ما هو الأصل في العمل بالظن؟

وقبل التعرّف على أدلة وقوع التبعد بالظن في الشريعة الإسلامية يجب الوقوف على ما هي القاعدة الأولية في العمل بالظن، فهل هي حرمة العمل بالظن إلا ما خرج بالدليل؟ أو الأصل جواز العمل بالظن إلا ما خرج بالدليل؟

فعل الأول يكون الأخذ بواحد من أقسام الظنون كخبر الواحد وقول اللغوي والشهرة الفتواية وغيرها متوقفاً على وجود دليل، وإلا فالأصل هو الحرمة؛ كما أنه تتعكس القاعدة على القول الثاني، فالالأصل هو حجّة كلّ ظن إلا ما قام الدليل على الحرمة كالقياس والاستحسان.

وبذلك يعلم أنّ المراد من الأصل في العنوان هو مقتضى الأدلة الاجتهادية، ويعبّر عنها بمقتضى القاعدة الأولية وليس المراد منه هو الأصل العملي. وعلى كلّ تقدير اتفقت الكلمة المحقّقين على أنّ الأصل هو حرمة العمل بالظن إلا أن يقوم الدليل على الحجّة.

والدليل عليه هو أنّ البدعة أمر محروم إجماعاً من غير خلاف؛ وهي عبارة عن ادخال ما يعلم أنه ليس من الدين أو يشكّ أنه منه، في الدين؛ والاعتماد على الظن الذي لم يقم دليلاً على جواز العمل والإفتاء على وفقه ، التزام بكون مؤدّاه حكم الله في حقّه وحقّ غيره، وهذا هو نفس البدعة، لأنّه يُدخل في الدين ما يشكّ أنه من الدين.

وبعبارة أخرى: أنّ العمل بالظن عبارة عن صحة إسناد مؤدّاه إلى الشارع في مقام العمل، ومن المعلوم أنّ إسناد المؤدّى إلى الشارع والعمل به إنما يصحّ في حالة الإذعان بأنه حكم الشارع وإلا يكون الإسناد تshireعاً قوياً وعملياً دلّت على حرمته الأدلة الأربع، وليس التشريع إلاّ بإسناد ما لم يعلم أنه من الدين إلى الدين. قال سبحانه: ﴿فَقُلْ أَرَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

فالآية تدلّ على أنّ الإسناد إلى الله يجب أن يكون مقوّناً بالإذن منه سبحانه، وفي غير هذه الصورة يعذّ افتراه سواء كان الإذن مشكوكاً الوجود كما في المقام أو مقطوع العدم، والأئمة تعمّ كلّ القسمين، والمفروض أنّ العامل بالظن شاك في إذنه سبحانه ومع ذلك ينسبه إليه.

وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَاتِلُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمْرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالفَحْشَاءِ أَنْتُقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

تجدرّ أنّه سبحانه يندم التقول بها لا يعلم حدوده من الله سواء أكان مخالفًا للواقع أم لا، والعامل بالظن يتقول بلا علم.

١. يونس: ٥٩.

٢. الأعراف: ٢٨.

فخرجنا بالنتيجة التالية:

إن الصابطة الكلية في العمل بالظن هي المنع، لكونه تشرعياً قوياً وعملياً معرفماً وتقولاً على الله بغير علم، فالأصل في جميع الظنون -أي في باب الحجج- هو عدم الحاجة، إلا إذا قام الدليل القطعي على حاجته.

ثم إن الأصوليين ذكروا خروج بعض الظنون عن هذا الأصل بالدليل القطعي وبذلك خرج عن كونه تقولاً بلا علم، وهي:

١. خبر الواحد.

٢. الإجماع المنسوب بخبر الواحد.

٣. الشهادة الفتواوية.

٤. قول اللغوي.

وإليك دراسة الجميع واحداً تلو الآخر:

## حجية السنة المحكية بخبر الواحد

السنة بمعنى قول المقصوم أو فعله أو تقريره حجة بلا كلام، كما أنه لا شك في حجية الخبر الحاكي للسنة إذا كان خبراً متساوياً أو محفوفاً بالقرينة لإضافتها العلم، إنما الكلام في حجية الحاكي إذا كان خبراً مجرداً عن القرينة وكان الراوي ثقة، فقد ذهب معظم الأصوليين إلى حججته واستدلوا عليه بالكتاب والسنّة والإجماع، وقد ذكرنا دلائلاً لهم في كتاب «الموجز» فلا حاجة إلى الإعادة.

لكن الأولى الاستدلال عليها بالسيرة العقلائية المنتشرة بينهم، فقد جرت سيرتهم على العمل بخبر الثقة المفيد للأطمئنان الذي هو علم عرفي وإن لم يكن عملاً عقلياً، وما هذا إلا لأجل أن تحصيل العلم في أغلب الموارد موجب للعسر والخرج، هذا من جانب، ومن جانب آخر أن القلب يسكن إلى قول الثقة، ويطمئن به، ولأجل ذلك يعد عند العرف عملاً لا ظنّاً، ما له من ملامة رادعة عن الاقتحام في الكذب، فبملاحظة هذين الأمرين جرت سيرتهم على الأخذ بقول الثقة.

ولو كانت السيرة أمراً غير مرضي للشارع، كان عليه الردع عنها كما ردع عن العمل بقول الفاسق.

وبعبارة أخرى: إنك إذا سرت أحوال الأمم في العصور الغابرة، تقف على أن سيرتهم جرت على العمل بخبر الثقة، وأن عمل المسلمين به لم يكن إلا

استلهماماً من تلك السيرة العقلائية التي ارتكزت في نفوسهم. ولو كان العمل بأخبار الأحاديث الثقات أمراً مرفوضاً لكان للنبي ﷺ والأئمة المعصومين، الردع القارع والطرد الصارم حتى يتبه العاقل ويفهم الجاهل. كما تضافرت الروايات على ردّ القياس وسائر المقاييس الظنية الدارجة بين أهل السنة. فلو كان العمل بخبر الواحد على غرار العمل بالقياس لعممه الردع من قبل أئمة أهل البيت عليهم السلام، ولوصلت إلينا رواياتهم النافية عن العمل بخبر الواحد، وحيث إنّه لم يرد شيء من هذا القبيل، دلّ ذلك على إيمانهم بالعمل بخبر الواحد.

وثمة نكتة أخرى وهي أن ما استدلّ به الأصوليون من الكتاب والسنة على حججية قول الثقة ليس في مقام تأسيس القاعدة واضفاء الحججية على قول الثقة، بل الكل عند الدقة والإمعان ناظر إلى هذه السيرة العقلائية، فلا يلاحظ قول الراوي (عبد العزيز بن المهدى، والحسن بن علي بن يقطين) للإمام الرضا عليه السلام.

أفيونس بن عبد الرحمن ثقة، آخذ عنه ما أحتج إليه من معالم ديني؟ فقال:

«نعم»<sup>(١)</sup>.

كما يشير إليه قول أبي الحسن الشافعى لأحمد بن إسحاق عندما سأله بقوله من أُعامل؟ وعمن آخذ؟ وقول من أقبل؟ فقال الإمام: «العمري ثقى، فما أدى إليك عنى فعنى يؤدى، وما قال لك عنى، فعنى يقول، فاسمع له، وأطع فإنه الثقة المأمون»<sup>(٢)</sup>.

فإنّ الحوار الدائر بين الراوى والإمام حاك عن أن الكبرى (حججية قول الثقة) كان أمراً مسلماً بينهما، وإنما الكلام في الموارد والمصاديق، فقال الإمام إن

١. الوسائل: ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٣، ٣٤.

٢. الوسائل: ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤.

العمري ثقة.

ولو قيل أنه ليس على حجية قول الثقة إلا دليل واحد، وهو السيرة العقلائية فقط وسائر الأدلة إرشاد إليها أو بيان لصغريات القاعدة لم يقل قوله مجازاً.

ثم إن الشيخ الطوسي «جعل سيرة الأصحاب على العمل بخبر الواحد دليلاً على الحجية، وبها أن سيرتهم كانت بمرأى ومسمع من الأئمة، تكشف عن إمراضاتهم لها»، ولكن الحق أن سيرة أصحابنا لم تكن سيرة منقطعة عن سيرة العقلاء بل كانت متفرعة عنها، وبها أن دليل الشيخ من أتقن الأدلة على حجية قول الثقة نذكر عبارته في المقام، حيث يقول:

إني وجدت الفرقة المحققة مجتمعة على العمل بهذه الأخبار التي رووها في تصانيفهم ودقونها في أصولهم، لا يتناکرون ذلك ولا يتدافعونه حتى أن واحداً منهم إذا أفتى بشيء لا يعرفونه، سأله من أين قلت هذا؟ فإذا أحالهم على كتاب معروف أو أصل مشهور، وكان راويه ثقة لا يُنكر حديثه، سكتوا وسلموا الأمر في الله وقبلوا قوله، وهذه عادتهم وسجيّتهم من عهد النبي ﷺ ومن بعده من الأئمة عليهم السلام، ومن زمن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام الذي انتشر العلم عنه وكثرت الرواية من جهة، فلو لا أن العمل بهذه الأخبار كان جائزأ لما أجمعوا على ذلك ولأنكروه، لأن إجماعهم فيه معصوم لا يجوز عليه الغلط والسلهو.<sup>(١)</sup>

ثم إن الشيخ وإن عبر في المقام بلفظ الإجماع المؤهّم أنه استدلّ بالإجماع، ولكنّه في الحقيقة احتجاج بالسيرة العملية للأصحاب، المستمدّة من السيرة العقلائية.

١. العدة في أصول الفقه: ١٢٦ / ١، ط عام ١٣٧٦ هـ.

### الحجّة هي الخبر الموثق بصدوره

إذا كانت السيرة هي الدليل الوحيد على حجّية قول الثقة، فاعلم أنّ عمل العقلاء بمفاده لأجل كون وثاقة السراوي مفيدة للاطمئنان بصدق الخبر ومطابقته للواقع، وليس لوثاقته موضوعية في المقام حتى توقف عن العمل عند عدم إحراز وثاقة السراوي مع حصول الوثوق بصدر الرواية من قرائن أخرى، وعليه فمناط الحجّية عند العقلاء هو الخبر الموثق بصحته وصادرها لا خصوص كون السراوي ثقة، ولذلك لو كان المخبر ثقة لكن دلت القرائن على عدم صدق الخبر لما عملوا به.

فأتضح بما ذكرنا أنّ موضوع الحجّة هو الخبر الموثق بصدوره فيشمل الخبر الصحيح والموثق والحسن إذا كانت بمرحلة موروثة للاطمئنان، بل يشمل الضعيف إذا دلت القرائن على صدقه.

وإلى ما ذكرنا أشار الشيخ الأنصاري بعد بيان الأدلة العقلية التي أقيمت على حجّية الخبر الواحد بقوله: والإنصاف أن الدال فيها لم يدل إلا على وجوب العمل بها يفيد الوثوق والاطمئنان بمؤداه، وهو الذي فسر به الصحيح في مصطلح القدماء<sup>(١)</sup> والمعيار فيه أن يكون احتيال مخالفته للواقع بعيداً بحيث لا يعني به العقلاء، ولا يكون عندهم موجباً للتخيير والتردد.<sup>(٢)</sup>

١. الصحيح عند القدماء ما يورث الوثوق بالمضمون، وال الصحيح عند المؤخرين مان يكون آحاد رجال السنن عدولأ.

٢. القرائد: ٦٠، طبعة رحمة الله.

## الإجماع المنقول

### بخبر الواحد

ينقسم الإجماع إلى محصل ومنقول، فلو قام المجتهد بنفسه بتتبع آراء العلماء في حكم واقعة وحصل اتفاقهم عليه فهو إجماع محصل، وأمّا إذا قام مجتهد آخر بهذا العمل ووقف على اتفاقهم على حكم في واقعة ثم نقله إلى غيره، فيكون هذا بالنسبة إلى المنقول إليه إجماعاً منقولاً وإن كان بالنسبة إلى الناقل إجماعاً محصلأ.

وقد عرفت وجه حجية الإجماع المحصل، إنما الكلام في حجية الإجماع المحكي بخبر الثقة، والبحث في المقام منصبٌ على أمر واحد وهل يشتمل دليل حجية قول الثقة هذا المورد (نقل الإجماع) وعدمه، فلو قلنا بشموله له يكون الإجماع المنقول حجة كالإجماع المحصل بملك واحد وإلا فلا.

وبما أن ملوك حجية الإجماع المحصل هو كشفه عن قول المقصوم أو عن حجية معتبرة فلا يكون الإجماع المنقول حجة إلا إذا بلغ بهذه المرتبة أي يكون كاسفاً عن قول المقصوم أو عن حجية معتبرة.

ثم إن المشهور عدم حجية الإجماع المنقول بخبر الواحد، بمعنى أن أدلة حجية خبر الواحد لا يعمُّ المورد، وذلك لأنّ قول الثقة إنما يكون حجة إذا أخبر عن قول المقصوم أو الحجّة المعتبرة عن حس لا عن حدس، كما إذا أخبر زرارة عن قول الإمام بالسماع عنه، وأمّا المقام فإنّ ناقل الإجماع وإن كان ينقل الاتفاق

عن حس لكنه لا ينقل قول الإمام عن حس وإنما ينقله عن حدس، ودليل حجية قول الثقة لا يشمل ما ينقله المخبر لا عن حس.

فإن قلت: إن الإخبار عن حدس إذا كان مستندًا إلى الحس، الملائم للمخبر به عند الناقل والمنقول إليه، فهو حجة، كما إذا أخبر عن الشجاعة والعدالة اللتين هما من الأمور النفسانية غير المحسوسة مستندًا إلى مشاهداته في ميدان القتال وتورعه عن المحرمات والمشبهات، فليكن الإجماع المنقول بخبر الواحد من هذا النوع من الخبر فأنّ الناقل وإن لم يخبر عن قول الإمام عن حس وإنما يخبر عنه عن حدس لكن حدسه مستند إلى اتفاق العلماء الذي هو أمر محسوس، وهو عند الناقل والمنقول إليه ملائم لوجود الدليل المعتبر للعلماء في إفتائهم.

قلت: ما ذكرته صحيح إذا بذل الناقل جهده لتحصيل مثل ذلك الاتفاق الذي لا يفارق الحجّة واتى لأكثر الناقلين للإجماع هذا النوع من تحصيل الجهد، فإنّ غالب نَقْلَةِ الإجماع يتסהرون في نقل الإجماع، وربما يكتفون في ادعاء الإجماع بالعنور على فتوى جماعة قليلة من دون أن يكون هناك ملازمة بين الاتفاق والدليل المعتبر.

فإذا كان هذا هو الحال في أغلب الإجماعات الدارجة على السنن الفقهاء المتقدمين والمتاخرين، فلا يصح الاعتماد عليه إذ ليس هناك أية ملازمة بين السبب (الاتفاق الذي حصله الناقل) والسبب (قول المقصوم أو الدليل المعتبر). نعم لو كان الناقل من لا يدعى الإجماع إلا بعد تتبع تام في المصادر، وكانت المسألة من المسائل المعنونة في العصور السابقة يمكن الاعتماد على إخباره عن الإجماع الملائم لقول المقصوم أو الحجّة المعتبرة، وهو بين نقلة الإجماع نادر جدًا.

وأقصى ما يمكن أن يقال أن الإجماعات المنقوله تصدّ الفقيه عن التسرّع بالفتوى إلا بعد التتبع التام في كلمات العلماء لتعرف مدى صحة الإجماع.

## الشهرة الفتواتية

إن الشهرة على أقسام ثلاثة:

أ. الشهرة الروائية.

ب. الشهرة العملية.

ج. الشهرة الفتواتية.

أما الأولى، فهي الرواية التي اشتهر نقلها بين المحدثين وكثرت روايتها، كالأحاديث الواردة في نفي التجسيم والتشبيه ونفي الجبر والتفسير عن أنمة أهل البيت عليهم السلام ويعادلها النادر.

ثُمَّ إن الخبر المشهور إنما يكون معبراً عن الحكم الشرعي فيما إذا أفتى الفقهاء على وفقه، وأما إذا رواه المحدثون ولكن أعرض عنه الفقهاء، فهذه الشهرة موهنة لا جابرة.

أما الثانية، فهي الرواية التي عمل بها مشهور الفقهاء وأفتوا على ضوئها، فهذه الشهرة تورث الاطمئنان، وتسكن إليها النفس، وهي التي يصفها الإمام في مقبولة عمر بن حنظلة التي وردت في علاج الخبرين المتعارضين اللذين أخذ بكل واحد منها أحد الحكَّمين في مقام فصل الخصومات بقوله: «يُنظر إلى ما كان من روایتها عنـا في ذلك الذي حكىـا به، المجمع عليه عند أصحابـك فـيؤخذـ به من

حُكمنا، ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك»<sup>(١)</sup>.  
وعلى ضوء ذلك فالشهرة العملية تكون سبباً لتقديم الخبر المعامل به على  
المتروك الشاذ الذي لم يعامل به.

وهل يكون عمل الأصحاب المتقدمين بالرواية جابراً للضعف سندها وإن  
لم يكن لها معارض؟

ذهب المشهور إلى أنه جابر لها. نعم الجابر للضعف هو عمل المتقدمين من  
الفقهاء الذين عاصروا الأئمة عليهم السلام، أو كانوا في الغيبة الصغرى، أو بعدها بقليل  
كموالد الصدوق وولده ولفيد وغيرهم، وأما المتأخرون فلا عبرة بعملهم ولا  
إعراضهم، وقد أوضحنا ذلك في حاضراتنا.<sup>(٢)</sup>

وأما الثالثة، فهي عبارة عن اشتهر الفتوى في مسألة لم ترد فيها رواية وهي  
التي عقدنا البحث لأجله، مثلاً إذا اتفق المتقدمون على حكم في مورد، ولم نجد  
فيه نصاً من أئمة أهل البيت عليهم السلام يقع الكلام في حجية تلك الشهرة الفتowائية  
وعدمها.

والظاهر حجية مثل هذه الشهرة، لأنها تكشف عن وجود نص معتبر وصل  
إليهم ولم يصل إلينا حتى دعاهم إلى الإفتاء على ضوئه، إذ من بعيد أن يفتني  
أقطاب الفقه بشيء بلا مستند شرعي ودليل معتمد به، وقد حكى سيد مشائخنا  
المحقق البروجردي في درسه الشريف أنّ في الفقه الإمامي مسائل كثيرة تلقّاها  
الأصحاب قديماً وحديثاً بالقبول، وليس لها دليل إلا شهرة الفتowائية بين

١. الوسائل: ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١. وقد رواها المشايخ الثلاثة في  
جموعهم وتلقّاها الأصحاب بالقبول. ولذلك سميت بالقبولية.

٢. المحصل في علم الأصول: ٣/٢٠٧-٢٠٨.

القدماء، بحيث لوحظنا الشهرة عن عداد الأدلة، لأنّها أصبحت تلك المسائل فتاوى فارغة مجردة عن الدليل.

ويظهر من غير واحد من الروايات أنّ أصحاب أئمّة أهل البيت كانوا يقيمون وزناً للشهرة الفتوائية السائدة بينهم ويقدّمونها على نفس الرواية التي سمعوها من الإمام عليه السلام، ولنأت بنموذج:

روى عبد الله بن حمزب بياع القلانص قال: أوصى إلى رجل وترك خمسين درهماً أو ستين درهماً، وترك إبنته، وقال: لي عصبة بالشام، فسألت أبي عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: أعط الابنة النصف، والعصبة النصف الآخر، فلما قدمت الكوفة أخبرت أصحابنا فقالوا: أتقاك، فأعطيت الابنة النصف الآخر. ثم حججت فلقيت أبي عبد الله عليه السلام فأخبرته بما قال أصحابنا وأخبرته أي دفعت النصف الآخر إلى الابنة، فقال: أحسنت إنما أفتتني مخالفة العصبة عليك..<sup>(١)</sup>

توضيح الرواية: أنه إذا توفي الأب ولم يكن له وارث سوى البنت، فالمال كلّه لها، غاية الأمر: النصف الأول فرضاً والنصف الآخر ردّاً.

ولكن أهل السنة يورثون البنت في النصف والعصبة في النصف الآخر، وقد كان حكم الإمام في اللقاء الأول بما يوافق فتوى العامة، ولما وقف الراوي على أنّ المشهور بين أصحاب الإمام غير ما سمعه ترك قول الإمام وعمل بما هو المشهور عند أصحابه. فلولا أنّ للشهرة الفتوائية قيمة علمية لما عمل الراوي بقول الأصحاب، وهذا يدلّ على أنّه كانت للشهرة الفتوائية يومذاك مكانة عالية إلى حد ترك الراوي القول الذي سمعه من الإمام وقد أخبر الإمام عند وفده إليه في العام القادم وهو عليه صحيح عمله.

١. الوسائل: ١٧، الباب ٥ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الحديث ٤.

## حجية قول اللغوي

إن تمييز الموضوع له عن غيره طرقاً قد تقدم بعضها في الجزء الأول، أعني: التبادر وصحة الحمل والاطراد وقول اللغوي، والكلام في المقام في حجية الأخير في تعين الموضوع له.

وعلى القول بالحجية، فهل هو حجة من باب الشهادة وإن اللغوي يشهد أن العرب تستعمل ذلك اللفظ في هذا المعنى؟ أو حجة من باب حجية أهل الخبرة كالمقوم؟ فيها وجهان.

فذهب بعض إلى أن قوله حجة من باب الشهادة، فيعتبر فيه التعدد والعدالة واخباره عن حس.

وربما يقال بأنه حجة من باب حجية قول أهل الخبرة، كالمقوم والطيب، فتشمله أدلة حجية قول أهل الخبرة، فلا تعتبر فيه العدالة والتعدد، بل يكفي الوثيق بقوله.

يستدل للقول الأول بأن تعين معاني الألفاظ من قبيل الأمور الحسية التي لا دخل للنظر والرأي فيها، لأن اللغوي يقللها على ما وجده في الاستعمالات والمحاورات، وليس له إعمال النظر والرأي، فيكون داخلاً في باب الشهادة وتشمله أدلة الشهادة، ويعتبر فيها العدالة والتعدد على قول المشهور.<sup>(١)</sup>

يلاحظ عليه: أن إخباره عن موارد الاستعمال فضلاً عن إخباره عن المعنى الحقيقي في مقابل المعنى المجازي ليس مجردًا عن إعمال النظر والاجتهاد، بل هو مزيج بالحدس، ويدلّ على ذلك أن أصحاب المعاجم يستشهدون على إثبات مقاصدهم بالأيات والأحاديث النبوية والأشعار، فيستخرجون موارد الاستعمال ببركة الإيمان فيها، فاجعل لولا الكل مزيج بالاجتهاد ويتبّع ذلك من سبّر كتب اللغة، فالحق حجّة قوله من باب انهم أهل الخبرة.

وقد أورد على هذا القول بعدم حجية هذه السيرة، لعدم وجودها في زمان المعصومين عليهم السلام، فإنّ الرجوع إلى كتب اللغويين أمر حادث.<sup>(١)</sup>

يلاحظ عليه: بوجود هذه السيرة (أي المرجع إلى أئمة اللغة وكتبهم) في عصر أئمة أهل البيت عليه السلام، وهذا هو الخليل بن أحمد الفراهيدي من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام وقد أدرك عصر الإمام الكاظم عليه السلام ألف كتابه العين ليرجع إليه الناس، وقد توفي عام ١٧٠ هـ وكان مرجعاً في اللغة.

وكان الأصمسي (المتوفى ٢٠٧هـ) المرجع في اللغة والأدب، وكان الناس يسألونه عن معاني الألفاظ، وقد سئل يوماً عن اللمعى فأنسد:

**الألمعى الذي يظن بك** **الظلن** **كان قد رأى وقد سمعا**

وكان ابن عباس المرجع الكبير في تفسير لغات القرآن، وكان يقول: الشعر  
ديوان العرب، فإذا خفي علينا الحرف من القرآن – الذي أنزله بلغة العرب -  
رجعنا إلى ديوانه، فالتمسنا معرفة ذلك منه – ثم قال: – إذا سألتمنوني عن غريب  
القرآن، فالتمسوا في الشعر، فإن الشعر ديوان العرب.

وكان يسأل عن القرآن فيشند فيه بالشعر، وقد سأله نافع بن الأزرق عن

لغات القرآن ما يربو على مائة وسبعين سؤالاً، فأجابه مستشهدًا بشعر العرب، وهو يعرب عن إحاطة ابن عباس بـشعر العرب وموارد استعماله، وقد نقلها السيوطي في «الإتقان».<sup>(١)</sup>

هذا إذا قلنا بحجية قول اللغوي وأمّا إذا لم نقل بحجية قوله<sup>(٢)</sup>، فليس للفقيه أيضاً غنى عن الرجوع إلى المعاجم، وذلك لأنّ هناك ألفاظاً فقهية معلومة إجمالاً، لكنّها مجهملة من حيث الشروط والقيود فلا تفهم إلا بالرجوع إلى المعاجم المعتبرة لاستظهار الحقيقة منها بالدقة والإمعان.

لا أقول: إنّ قول اللغوي الواحد حجة، بل أقول إنّ الرجوع إلى المعاجم المختلفة المعتبرة والدقة في كلّها لهم وضرب بعضها على بعض، يورث الاطمئنان ويزيل الستار عن وجہ الواقع، مثلاً: اختلف الفقهاء في معنی القمار والمقامرة وأنّه هل يعتبر فيها العوض أو لا؟ وهل يعتبر فيه الآلة المتعارفة أو لا؟ ولا يعلم ذلك إلاّ بعد مراجعة اللغات الأصلية حتى يحصل الاطمئنان بواحد من الطرفين.

إلى هنا تمّ البحث في الأدلة الظنية التي قامت على حججتها أدلة قطعية، فيقي البحث في العرف والسيرة، وقد تطرّقنا إليها في «الموجز» على قدر الكفاية. ثمّ إنّ هناك ظنوناً غير معتبرة عندنا ومعتبرة عند أهل السنة نتناولها بالبحث لميسّ الحاجة إلى الوقوف عليها.

١. الإتقان: ١/ ٣٨٢-٤١٦.

٢. ذكرنا دليلاً القائلين بحجية قول اللغوي وعدمها في الموجز، ص ١٧٥-١٧٦.

## **الظنون غير المعتبرة**

١. القياس

٢. الاستحسان

٣. الاستصلاح أو المصالح المرسلة

٤. سد الذرائع

٥. فتح الذرائع

٦. قول الصحابي

٧. إجماع أهل المدينة



## الظنون غير المعتبرة

تنقسم الظنون عندنا إلى قسمين: معتبرة - وقد مضى الكلام فيها - وغير معتبرة عندنا، ومعتبرة عند أكثر أهل السنة، وهي عبارة عن الأمور التالية: القياس، الاستحسان، الاستصلاح، سد الذرائع، الحيل (فتح الذرائع)، قول الصحافي، إجماع أهل المدينة، فلنأخذ كل واحد بالبحث على حدة.

### ١. القياس

ولنقدم أموراً:

#### الأمر الأول: حقيقة القياس

القياس في اللغة: هو التسوية، يقال قاس هذا بهذا أي سوئي بينهما، قال علي عليه السلام: «لا يقاس بآل محمد عليهم السلام من هذه الأمة أحد»<sup>(١)</sup> أي لا يُسوى بهم أحد. وفي الاصطلاح: استبطاط حكم واقعة لم يرد فيها نص، عن حكم واقعة ورد فيها نص، لتساويها في علة الحكم، ومناطه وملاكه.

ثم إن أركان القياس أربعة:

الأصل: وهو المقيس عليه.

الفرع: وهو المقيس.

---

١. نهج البلاغة، الخطبة الثانية.

**الحكم:** وهو ما يحکم به على الثاني بعد الحكم به على الأول.  
**العلة:** وهو الوصف الجامع، الذي يجمع بين المقياس والمقيس عليه، ويكون هو السبب للقياس.

مثلاً إذا قال الشارع: «الخمر حرام لكونه مسكرًا»، فإذا شككنا في حكم سائر السوائل المسكرة كالنبيذ والفقاع يحکم عليهما بالحرمة، لاشتراكهما مع الخمر في الجهة الجامعة.

### الأمر الثاني: أقسام القياس

إن القياس ينقسم إلى منصوص العلة، ومستنبطها.  
 فالأول فيها إذا نصّ الشارع على علة الحكم وملاكه على وجه علم أنها علة الحكم التي يدور الحكم مدارها لا حكمته التي ربما يتختلف الحكم عنها.  
 والثاني، فيها إذا لم يكن هناك تنصيص من الشارع عليها، وإنما قام الفقيه باستخراج علة الحكم بفكرة وجهده، فيطلق على هذا النوع من القياس، مستنبط العلة.

وينقسم مستنبط العلة إلى قسمين:

تارة يصل الفقيه إلى حد القطع بأنّ ما استخرجه علة الحكم ومناطه. وأخرى لا يصل إلا إلى حد الظن بكونه كذلك. وسيوافيك حكم القسمين تحت عنوان «تنقیح المناط».

وقلما يتقدّم لإنسان عادي أن يقطع بأنّ ما وصل إليه من العلة هو علة التشريع ومناطه واقعاً، وأنه ليس هناك ضيائماً أخرى وراء ما أدرك.

### **الأمر الثالث: الفرق بين علة الحكم و حكمته**

الفرق بين علة الحكم وحكمته، هو أن الحكم لو كان دائراً مدار الشيء وجوداً وعدماً، فهو علة الحكم ومناطه، كالإسکار بالنسبة إلى الخمر، وأماماً إذا كان الحكم أوسع مما ذكر في النص، أو اشتُّطَ، فهو من حكم الأحكام ومصالحة، لا من مناطاته وملائكته، فمثلاً:

الإنجاب وتكون الأسرة من فوائد النكاح وصالحة، وليس من مناطاته وملائكته، بشهادة أنه يجوز تزويج المرأة العقيمة واليائسة ومن لا تطلب ولدًا بالعزل، وغير ذلك من أقسام النكاح.

#### **الأمر الرابع: القياس في منصوص العلة**

العمل بالقياس في منصوص العلة راجع في الحقيقة إلى العمل بالسنة، لا بالقياس، لأن الشارع شرع ضابطة كلية عند التعليل، فنسير على ضوئها في جميع الموارد التي تمتلك تلك العلة، كما في قول الإمام الرضا عليه السلام في صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيغ: ماء البتر واسع لا يفسده شيء، إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينترح حتى يذهب الريح، ويطيب طعمه، لأن له مادة.<sup>(١)</sup>

فإن قوله: «لأنّ له مادة» تعلييل لقوله: «لا يفسده شيء» فيكون حجّة في غير ماء البَرِّ، لأنّه يشمل بعمومه ماء البَشَرِ، وماء الحِمَامِ، والعيون وحنفيّة الخزآن وغيرها، فلا ينجز الماء إذا كانت له مادة، وعندئذ يكون العمل بظاهر السنة لا بالقياس، فليس هناك أصل ولا فرع ولا انتقال من حكم الأصل إلى الفرع، بل موضوع الحكم هو العلة، والفروع باجمعها داخلة تحتها.

<sup>٦</sup> وسائل الشيعة:١، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٦.

### الأمر الخامس: قياس الأولوية

القياس الأولوي: هو عبارة عن كون الفرع (ضرب الوالدين) أولى بالحكم من الأصل (التأفيف) عند العرف، مثل دلالة قوله تعالى: **﴿فَلَا تَقْتُلْ لَهُمَا أُنِي﴾**<sup>(١)</sup> على تحريم الضرب، ولا شك في وجوب الأخذ بهذا الحكم، لأنّه مدلول عرقي، يقف عليه كل من سمع الآية.

### الأمر السادس: تنقیح المناط أو إلغاء الخصوصية

إذا افترن الموضوع في لسان الدليل بأوصاف، وخصوصيات، لا يراها العرف المخاطب دخلة في الموضوع، ويتلقاها من قبل التمثيل على وجه القطع واليقين، فهذا ما يسمى بتنقیح المناط أو إلغاء الخصوصية كما إذا ورد في السؤال: رجل شك في المسجد بين الثلاث والأربع، فأجيب بأنه ينبغي على الأكثـر، فإن العرف لا يرى للرجولـية ومكان الشك (المسجد) تأثيراً في الحكم، ولذلك يرى الحكم ثابتاً لطلق الشاكـ، من غير فرق بين الرجل والمرأة، والمسجد وغيره.

وهذا (قياس المرأة بالرجل وغير المسجد بالمسجد) ليس بقياس في الحقيقة بل حكم الكل مستفاد من النص، بمساعدة فهم العرف على عدم مدخلية القيدين.

وما ذكرنا ظهر أن النزاع في حجية القياس منحصر في القياس الذي استتبط المجتهد علـته ومناطـه، من دون أي دلالة عليه من جانب الشرع وإنما يقوم به عقل المستتبـط وحسـه على حدـ الظنـ بأنـ ما استتبـطـه مناطـ الحكم وملاـكهـ.

### الأمر السابع: السبب من وراء العمل بالقياس

ظهر القول بالقياس بعد رحيل النبي ﷺ لمواجهة الأحداث الجديدة، وكان هناك اختلاف حاد بين الصحابة في الأخذ به، ولو توفرت بأيديهم نصوص فيها ملخصوا حول القياس، ولكن إعوaz النصوص جرّهم إلى العمل بالقياس لأجل معالجة المشاكل العالقة والمسائل المستحدثة، وقد نقل ابن خلدون عن أبي حنيفة أنه لم يصح عنده من أحاديث الرسول إلا سبعة عشر حديثاً.<sup>(١)</sup> فإذا كان الصحيح عنده هذا المقدار اليسير فكيف يقوم باستنباط الأحكام من الكتاب والسنة؟! فلم يكن له محيص إلا اللجوء إلى القياس والاستحسان.

فأئمة أهل البيت عليهم السلام ولفيف من الصحابة والتابعين رفضوه وأكثروا من ذمه، والشيعة عن بكرة أبيهم تبعاً للنبي عليه السلام وأهل بيته أبطلوا العمل بالقياس، ووافقهم من الفقهاء داود بن خلف، إمام أهل الظاهر، وتبعه ابن حزم الأندلسي، فلم يقيموا له وزناً، وأول من توسع في القياس هو أبو حنيفة شيخ أهل القياس، وتبعه مالك، وابن حنبل.

وقد عقد شيخنا الحز العاملی في وسائله باباً خاصاً، أسماه بباب «عدم جواز القضاء والحكم بالمقاييس» ونقل فيه ما يرسو على عشرين حديثاً في النهي عن العمل بالقياس.

ومما نقل فيه أنَّ أبي حنيفة دخل على أبي عبد الله عليه السلام، فقال له: «يا أبي حنيفة بلغني أنك تقيس». عليه السلام

قال: نعم، قال: «لا تقس فإنَّ أول من قاس هو إبليس». <sup>(٢)</sup> فقد قاس نفسه

١. مقدمة ابن خلدون: ٤٤، الفصل السادس في علوم الحديث. نعم الحنفية ينكرون هذه النسبة إلى إمامهم.

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٤.

بأَدَمْ، فَزُعمَ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ آدَمْ، لِأَنَّهُ خُلِقَ مِنْ طِينٍ، وَهُوَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى أَنَّ مَلَكَ السُّجُودِ هُوَ الرُّوحُ الْإِلَهِيَّةُ الَّتِي نَفَخَتْ فِي آدَمْ، فَصَارَ مَحْلَ لِأَسْيَاهِهِ وَصَفَاتِهِ تَعَالَى وَعَادَ مَعْلِمًا لِلْمَلَائِكَةِ.

## أدلة القائلين بالقياس

### ١. الدليل الناطق

واعلم أنَّ الأصل الأوَّليَّ في الظنون التي لم يقم دليل على حجيتها، هو عدم الحجية - وقد سبق أنَّ الشكَّ في حجية كلَّ ظنٍ - لم يقم على حجيتها دليل يلازم القطع بعدم الحجية مالم يدلُّ عليه<sup>(١)</sup>، وقد استدلَّ القائلون بحجية القياس بوجوه نشير إلى أهمَّها:

١. حديث الجارية الخثعمية قالت: يا رسول الله إنَّ أبي أدركته فريضة الحج شيخاً، زمناً لا يستطيع أن يحج، إن حججت عنه أينفعه ذلك؟  
قال لها: «أرأيت لو كان على أبيك دين قضيتيه، أكان ينفعه ذلك؟»  
قالت: نعم، قال: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ».

٢. حديث ابن عباس: إنَّ امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إنَّ أمِّي نذرت أن تتحجج فماتت قبل أن تتحجج، فأفأحج عنها؟ قال: «نعم حججي عنها، أرأيت لو كان على أمِّك دين أكنت قاضية؟».

قالت: نعم، فقال: «اقضوا الله فإنَّ الله أحقُّ بالوفاء».<sup>(٢)</sup>

وجه الاستدلال: إنَّ الرسول ألحَّ على دين الآدمي في وجوب القضاء

١. مِنْ صَفَحَةِ ٥٥ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

٢. السرخيسي، أصول الفقه: ٢/١٣٠.

ونفعه، وهو عين القياس بشهادة أنه قال: «فَدِينُ اللَّهِ أَحْقَى بِالْقِضَاءِ وَالْوَفَاءِ». (١) يلاحظ على الاستدلال بكل الأحاديث - مضافاً إلى أن الاستدلال على حجية قياس غير المقصوم، بقياس المقصوم نوع من القياس، وهو أول الكلام - أن القياس الوارد في كلام النبي ﷺ من باب القياس الأولي، وذلك لأنه إذا وجب الوفاء بحقوق الناس حسب النص فحقوق الله أولى بالقضاء والوفاء - كما نصّ به النبي ﷺ في الحديث - وأين هذا من مورد التزاع؟! وقد تقدم أن القياس الأولي عمل بالنص، لأنّه مدلول عربي.

٣. حديث عمر بن الخطاب، قال: قلت: يا رسول الله، أتيت أمراً عظيماً، قبّلْتُ وأنا صائم، فقال رسول الله: «أرأيت لو غضيضت بياء وأنت صائم»، فقلت: لا بأس بذلك، فقال رسول الله: «فصم».

وجه الاستدلال: أنه <sup>في</sup> قاس القُبْلَةَ بِالْمُضْمِضَةِ، فحكمَ بعدم بطلان الصوم فيها أيضاً.

يلاحظ عليه أولاً: أنّ الحديث دليل على بطلان القياس، لأنّ عمر ظنَّ أن القُبْلَةَ تُبطل الصوم قياساً على الجماع، فرداً عليه رسول الله ﷺ: بأنّ الأشياء المئثلة والمترادفة لا تستوي أحکامها.

وثانياً: أن القياس عبارة عن استفادة حكم الفرع من حكم الأصل، بحيث يستمد الفرع حكمه من الأصل، وليس المقام كذلك، بل كلاهما في مستوى واحد كغضني شجرة، أو كجدولي نهر.

وإن شئت قلت: إن المبطل هو الشرب لا مقدمته (المضمضة)، كما أن المبطل هو الجماع لا مقدمته، فيما أن المخاطب كان واقفاً على ذلك الحكم في

الشرب، دون الجماع، أرشه النبي إلى تشبيه القبلة بالمضمضة إقناعاً للمخاطب، لا استنبطاً للحكم من الأصل.

### ب: الدليل العقلي

ويقرّر بوجهين:

أ. آنَّه سُبْحَانَه مَا شَرَعْ حِكْمَةً إِلَّا مَلْصَحةً، وَأَنَّ مَصَالِحَ الْعِبَادَ هِيَ الْغَايَةُ  
المقصودة من تشرع الأحكام، فإذا ساوت الْوَاقِعَةُ الْمُسْكُوتُ عَنْهَا، الْوَاقِعَةُ  
المنصوص عليها في عَلَى الْحُكْمِ الَّتِي هِيَ مَظَانَةُ الْمَلْصَحةِ، قَضَتِ الْحِكْمَةُ وَالْعِدْلَةُ  
أَنْ تَسَاوِيَهَا فِي الْحُكْمِ، تَحْقِيقاً لِلْمَلْصَحةِ الَّتِي هِيَ مَقْصُودُ الشَّارِعِ مِنَ التَّشْرِيعِ، وَلَا  
يَتَفَقَّ وَعْدَ اللَّهِ وَحْكَمَتْهُ أَنْ يَحْرُمَ الْخَمْرَ لِإِسْكَارِهَا مَحَافَظَةً عَلَى عُقُولِ عِبَادِهِ،  
وَيَبْيَعَ نِيَّدَآخِرَ فِيهِ خَاصِيَّةُ الْخَمْرِ، وَهِيَ الإِسْكَارُ، لَأَنَّ مَآلَ هَذَا، الْمَحَافَظَةُ عَلَى  
الْعُقُولِ مِنْ مَسْكُرٍ، وَتَرْكُهَا عَرْضَةً لِلذَّهَابِ بِمَسْكُرٍ آخِرٍ.<sup>(١)</sup>

يلاحظ عليه: أنَّ الْكَبْرِيَّ مُسْلَمَةٌ، وَهِيَ أَنَّ الْحُكَمَ الشَّرِيعَ تَابِعَةٌ لِلْمَصَالِحِ  
وَالْمَفَاسِدِ، إِنَّهَا الْكَلَامُ فِي وَقْوْفِ الْإِنْسَانِ عَلَى مَنَاطِقَ الْأَحْكَامِ وَعَلَلَهَا عَلَى وَجْهِ لَا  
يَخَالِفُ الْوَاقِعَ قِيدَ شِعْرَةٍ، وَأَمَّا قِيَاسُ النَّبِيِّ عَلَى الْخَمْرِ فَهُوَ خَارِجٌ عَنْ مَحَلِّ  
الْكَلَامِ، لَأَنَّا نَعْلَمُ عَلَيْهَا قَطْعِيَّاً بِأَنَّ مَنَاطِقَ حُرْمَةِ الْخَمْرِ هُوَ الإِسْكَارُ، وَلَذِلِكَ رُوِيَ عَنْ  
أَئِمَّةِ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام أَنَّه سُبْحَانَه حَرَمَ الْخَمْرَ وَحَرَمَ النَّبِيُّ كُلُّ مَسْكُرٍ.<sup>(٢)</sup> وَلَوْ كَانَتْ  
جُمِيعُ الْمَوَارِدُ مِنْ هَذَا الْقَيْلِ لَمَا اخْتَلَفَ فِي حِجْبَةِ الْقِيَاسِ اثْنَانِ.

وَلِأَجْلِ إِيْضَاحِ الْحَالِ، وَأَنَّ الْمَكْلُفَ رِتَبَاهَا لَا يَصْلُ إِلَى مَنَاطِقَ الْأَحْكَامِ،  
نَقْوِلُ:

١. عبد الوهاب الخلاف: مصادر التشريع الإسلامي: ٣٤-٣٥.

٢. الكليني: الكافي: ١/ ٢٦٥، باب التفويف إلى رسول الله ص.

اعلم أنه إذا نص الشارع على حكم ولم ينص على علته ومناطه، فهل للمجتهد التوصل إلى معرفة ذلك الحكم عن طريق السبر والتقسيم بأن يحصر الأوصاف التي توجد في واقعة الحكم، وتصلح لأن تكون العلة، واحدة منها، ويختبرها وصفاً وصفاً، وبواسطة هذا الاختبار تُستبعد الأوصاف التي لا يصح أن تكون علة، ويستقى ما يصح أن يكون علة، وبهذا الاستبعاد وهذا الاستبقاء يتوصل إلى الحكم بأنّ هذا الوصف هو العلة؟

ولكن في هذا النوع من تحليل المناط إشكالات واضحة مع غض النظر عن النهي الوارد في العمل بالقياس:

أولاً: نتحمل أن تكون العلة عند الله غير ما ظنه بالقياس، فمن أين نعلم بأنّ العلة عندنا وعنده واحدة؟

ثانياً: لو افترضنا أنّ المقياس أصاب في أصل التعليل، ولكن من أين نعلم أنها تمام العلة، لعلّها جزء العلة وهناك جزء آخر منضم إليه في الواقع ولم يصل المقياس إليه؟

ثالثاً: نتحمل أن تكون خصوصية المورد دخيلاً في ثبوت الحكم، مثلاً لو علمنا بأنّ الجهل بالشمن علة موجبة شرعاً في فساد البيع، ولكن نتحمل أن يكون الجهل بالشمن في خصوص البيع علة، فلا يصح لنا قياس النكاح عليه، إذا كان المهر فيه مجهولاً، فالعلة هي الجهل بالشمن، لا مطلق الجهل بالغرض حتى يشمل المهر، ومع هذه الاحتمالات لا يمكن القطع بالمناط.

وقد ورد على لسان أئمة أهل البيت عليهم السلام النهي عن الخوض في تنقيح المناط، ويشهد بذلك ما رواه أبان بن تغلب، عن الإمام الصادق عليه السلام يقول أبان:

قلت له: ما يكون في رجل قطع أصبعاً من أصابع المرأة، كم فيها؟

قال: «عشر من الإبل».

قلت: قطع اثنين؟

قال: «عشرون».

قلت: قطع ثلاثة؟

قال: «ثلاثون».

قلت: قطع أربعاً؟

قال: «عشرون».

قلت: سبحان الله، يقطع ثلاثة فيكون عليه ثلاثة، ويقطع أربعاً، فيكون عليه عشرون؟ إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنرا ممّن قاله، ونقول: الذي جاء به شيطان.

قال: «مهلاً يا أبا يحيى: هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المرأة تعامل الرجل إلى ثلث الديمة. فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف، يا أبا يحيى: إنك أخذتني بالقياس، والستة إذا قيست مُحق الدين». <sup>(١)</sup>

والإمام ليس بصدّ تخطئة أبا يحيى لقطعه الحاصل من القياس، بل بصدّ إزالة يقينه بالتصرّف في مقدّماته، وهو أنه أخذ الشريعة من القياس.

والذي يكشف عن هذا المطلب، هو أنّ الجارية تحت العبد إذا أعتقدت فلها الخيار إن شاءت مكثت مع زوجها، وإن شاءت فارقته، أخذها بالستة حيث إن بريدة كانت تحت عبد، فلما أعتقدت، قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اختراري فإن شئت أن تكثي تحت هذا العبد، وإن شئت أن تفارقيه». <sup>(٢)</sup>

١. الوسائل: ١٩، الباب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١.

٢. الشوكاني: نيل الأوطار: ٣/ ١٥٢.

ثم إن الحنفية قالت بأن الجارية تحت الحر إذا أعتقت لها الخيار كالمعتقة تحت العبد لاشراكهما في كونها جاريتين اعتقنا، ولكن من أين نعلم بأن الانعتاق تمام المناط للحكم؟ ولعل كونها تحت العبد وافتقاد المائلة جزء العلة؟ فما لم تقطع بالمناط لا يمكن إسراء الحكم، وهذا هو الذي دعا الشيعة إلى منع العمل بالقياس وطرح تخريج المناط الظني الذي لا يغني من الحق شيئاً.

إلى هنا تم الدليل الأول للقائلين بالقياس وإليك دليلهم الثاني.

بـ. أن نصوص القرآن والستة متناهية، والواقع غير محدود فلا يمكن أن تكون النصوص المتناهية مصادر تشريعية لما لا ينتهي، والقياس هو المصدر التشريعي الذي يساير الواقع المتجدد، ويكشف عن حكم الشريعة فيما يقع من الحوادث.<sup>(١)</sup>

يلاحظ عليه: أن استدلاله هذا أشبه بدليل الانسداد عند القائلين بحجية الظن المطلق، ومن المعلوم أنه لا تصل الثوبة إلى الظن إلا بعد انسداد باب العلم، والعلمي، لكنه مفتوح عندنا ببركة أحاديث العترة الطاهرة الذين أمر النبي ﷺ بالتمسك بهم وبالكتاب معاً.

إن أهل القياس من السنة رروا وصححوا حديث الثقلين فيجب عليهم الرجوع إليهم في العقيدة والشريعة لكونهم عدل القرآن ولو رجعوا إليهم لاستغفوا عن العمل بالقياس الذي ما أنزل الله به من سلطان.

إلى هنا تبين عدم توفر دليل صالح لحجية القياس مع قطع النظر عن النهي الوارد فيه، وقد عرفت تصافر الروايات على النهي عن القياس، ولنذكر ما روي عن أعلام السنة حول القياس:

١. الشوكاني: نيل الأوطان: ٣/١٥٢.

١. روي عن ابن سيرين أنه قال: أول من قاس إبليس، وما عبدت الشمس والقمر إلا بالمقاييس.
  ٢. وروي عن الحسن البصري: أنه تلا هذه الآية: ﴿خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾<sup>(١)</sup>، قال: قاس إبليس وهو أول من قاس.
  ٣. وروي عن مسروق أنه قال: إني أخاف وأخشى أن أقيس فتل قدمي.
  ٤. وروي عن الشعبي قال: والله لأنأخذتم بالمقاييس لثحر من الحلال ولتحلن الحرام.
- إلى غير ذلك.<sup>(٢)</sup>

## ٢. الاستحسان

- الاستحسان لغة: عد الشيء حسناً، كالاستقباح، وهو عده قبيحاً. وأما اصطلاحاً فقد اختلفوا في تعريفه ولنذكر تعريفين:
١. الاستحسان: ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس. وعلى هذا التعريف، فالاستحسان استثناء من القياس ومحض له، وكأن المجتهد يترك القياس الجلي بقياس خفي. فمثلاً مقتضى القياس الجلي، هو إلحاق سؤر الطيور المعلمة بسور الحيوان المفترس في النجاسة - على القول بنجاسة سؤره - لاشراكهما في الافتراض، ولكن مقتضى القياس الخفي إلحاقه بسور الإنسان في الطهارة.
  ٢. الاستحسان: هو ترك الدليل في المسألة قياساً كان أو غيره، لدليل

١. الأعراف: ١٢.  
٢. الدارمي، السنن: ١، باب تفسير الزمان، ص ٦٥. ولاحظ كتاب العدة للشيخ الطوسي: ٦٨٨/٢ - ٦٩٠ للوقوف على كلمات نفأة القياس من أعلام السنة.

يستحسن المجتهد بعقله. ولعل التعريف الثاني أوفق كما يظهر من الأمثلة التي سنذكرها.

وقد كان مالك بن أنس أكثر الناس أخذًا به، حيث قال: الاستحسان تسعة ألعشار العلم؛ وكان الشافعي رافضًا له، حيث قال: من استحسن فقد شرع؛ إلى ثالث يفصل بين الاستحسان المبني على الهوى والرأي، والاستحسان المبني على الدليل.

والقول الخامس في الاستحسان هو أن يقال: إن المجتهد المستحسن إذا استند إلى ما يستقل به العقل من حسن العدل وقبح الظلم، أو إلى دليل شرعي، فلا إشكال في كونه حجّة، لأنّه أفتى بالدليل، لا بمجرد الاستحسان، وأمّا إذا استند لمجرد استحسان طبعه وفكرة، وأن الحكم الشرعي لو كان كذلك أحسن، فهو تشريع باطل، وإفتاء بما لم يتم عليه دليل شرعي وهو تشريع محظوظ.

١. إن مقتضى قوله سبحانه: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُ أَيْدِيهِمَا»<sup>(١)</sup>. هو قطع يد السارق من دون فرق بين عام الرخاء والمجاعة، لكن نقل عن عمر عدم العمل به في عام المجاعة.

٢. يقول سبحانه: «وَالوَالِدَاتُ يُرِضِّعْنَ أُولَادُهُنَّ حَوَلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمِّمَ الرَّضَاعَةَ»<sup>(٢)</sup>.

وقد نقل عن مالك بن أنس إخراج الأم، الرفيعة المنزلة التي ليست من شأن مثلها أن ترضع ولدها.

يلاحظ عليه: بأن التفريق بين عام المجاعة وغيره، أو بين الأمهات، إن كان

١. المائدة: ٣٨.

٢. البقرة: ٢٢٣.

مستنداً إلى دليل شرعي - لا أقلّ من انصراف الدليل عن عام المجاعة، أو الأُم الرفيعة المتزلة - فهو، وإنّه لا وجه لصرف الحكم عنها، لأنّ ذمة المجتهد رهن إطلاق الدليل الأول فلا يجوز له العدول عن مقتضى دليله إلى حكم آخر بمجرد الاستحسان وموافقته لطبعه، بل لا بدّ من دليل شرعي يعتمد عليه في العدول، وعلى ضوء ذلك فالعدول لو كان مستنداً إلى دليل شرعي فهو عدول من حجّة إلى حجّة أقوى، سواء استحسنه الطبع أم لا، وإن لم يكن كذلك فهو تشريع محروم.

وبذلك يظهر أنّ الاستحسان بما هو استحسان ليس له قيمة في مجال الإفتاء، بل الاعتبار بالدليل، فلو كان هناك دليل للعدول فالمنكر والمثبت أمامه سواء، وإن لم يكن فلا وجه للعدول .

ولأجل ذلك نرى أنّ بعض المتأخرین من أهل السنة فسّره بوجه ثالث، وقال: هو العدول عن حكم اقتضاه دليل شرعي في واقعة إلى حكم آخر فيها، للدليل شرعي اقتضى هذا العدول، وهذا الدليل الشرعي المقتضي للعدول هو سند الاستحسان.<sup>(١)</sup>

أقول: إذا كان ثمة دليل معتبر على العدول فلا عبرة بالاستحسان حتى يكون الدليل سندًا وعهاداً له. ويكون استخدام لفظ «الاستحسان» في المقام غير صحيح، لأنّ الفقيه إما يعتمد على دليل شرعي، فالحجّة هو الدليل سواء استحسنه المجتهد أم لا، وإنّه لا قيمة له بمجرد أنّ الفقيه يميل إليه بطبعه.

١. عبد الوهاب الخلاف: مصادر التشريع الإسلامي: ٧١.

## ٣. الاستصلاح

أو

### المصالح المرسلة

المصالح المرسلة : عبارة عن تشريع الحكم في واقعة لا نص فيها، ولا إجماع، وفق مصلحة مرسلة لم يدل دليل على اعتبارها ولا على عدم اعتبارها، وفي الوقت نفسه في اعتبارها جلب نفع أو دفع ضرر.

فقد ذهب مالك وأخرون تبعاً له إلى أن الاستصلاح طريق شرعي لاستنباط الأحكام فيما لا نص فيه ولا إجماع، ولكن الشافعية ومن تبعه ذهبوا إلى أنه لاستنباط ولا استصلاح، ومن استصلاح فقد شرع.

وقد استدل عليها بما يلي :

إن الحياة في تطور مستمر ومصالح الناس تتجدد وتتغير في كل زمان. فلو لم تشريع الأحكام المناسبة لتلك المصالح لوقع الناس في حرج، وتعطلت مصالحهم في مختلف الأزمنة والأمكنة، ووقف التشريع عن مسيرة الزمن ومراعاة المصالح والتطورات، وهذا مصادم لمقصد التشريع في مراعاة مصالح الناس وتحقيقها.<sup>(١)</sup>

وقد اشترط الإمام مالك فيها شروطاً ثلاثة:

١. أن لا تنافي إطلاق أصول الشرع ولا دليلاً من أدلة.
٢. أن تكون ضرورية للناس مفيدة لهم، أو دافعة ضرراً عنهم.
٣. أن لا تمس العادات، لأن أغلبها لا يعقل لها معنى على هذا التفسير.<sup>(٢)</sup>

١. الوجيز في أصول الفقه: ٩٤ لابن وهبة.

٢. الدكتور أحد شلبي: تاريخ التشريع الإسلامي: ١٧٢-١٧٣.

فلنذكر عدّة أمثلة:

١. ما روي أنّ عمر منع إعطاء المؤلفة قلوبهم ما كانوا يأخذونه في عهد الرسول بعد ما قوي الإسلام.
٢. تجديد عثمان أذاناً ثانية لصلة الجمعة لما كثر المسلمين، ولم يكفل الأذان بين يدي الخطيب وإعلامهم.
٣. اشتراط سن معينة لل مباشرة عند الزواج.
٤. إنشاء الدواوين و سُكُّ النقود.

أقول: إن الإمعان في الدليل يثبت بأنّ اللجوء إلى قاعدة الاستصلاح لأجل أمررين:

١. إعجاز النصوص في المسائل الفرعية المستجدة ذات المصالح. فلم يجدوا بُدًّا من تشريع الحكم على وفقها.
٢. ومعنى هذا أنّهم وجدوا التشريع الإسلامي الموروث من النبي ﷺ غير واف بحاجات الناس المستجدة، لأنّ الحاجات كثيرة والمصادر قليلة، ولا يفي القليل بالكثير.
٣. أتمّهم أعطوا لأنفسهم حق التشريع في تلك الموضع.
٤. وكلا الأمرين لا يوافقان روح الإسلام لتصرّحه بكمال الدين، وكما له رمز كمال تشريعيه، فكيف لا يكون التشريع الموروث عن النبي ﷺ وافيًا بالمقصود مع أنه سبحانه قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّنَا مِنْ عَلَيْكُمْ نُعْمَانِي وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينًا﴾<sup>(١)</sup>

كما أنّ حق التشريع مختص بالله سبحانه لم يفرضه لأحد، وقد بيّنه قوله: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلّهِ أَمْرٌ أَلَا تَبْعُدُوا إِلَيْهِ أَيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ وَلِكُنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ

لَا يَعْلَمُونَ<sup>(١)</sup>.

والنظر الخامس في المقام هو: إن استخدام المصالح المرسلة في مجال الإفتاء يتصور على وجوه:

الأول: الأخذ بالمصلحة وترك النص بالمصلحة المعروفة، وهذا نظير إمساء الطلاق ثلاثة، ثلاثة.

روى مسلم عن ابن عباس كان الطلاق على عهد رسول الله وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أنة، فلو أمضيناها عليهم، فامضوا عليهم.<sup>(٢)</sup>

لا شك أن الخليفة صدر في حكمه هذا عن مصلحة تخفيتها، ولكن هذا النوع من الاستصلاح رفض للنص في موردها، وهو تشريع محروم.

وعلى هذا نهى الخليفة عن متعة الحجج ومتعة النساء، والحييلة في الأذان.

الثاني: إذا كان الحكم على وفق الاستصلاح مخالفًا لإطلاق الدليل كما هو الحال في منع إعطاء المؤلفة قلوبهم، فإن مقتضى إطلاق الآية كونهم من مصارف الزكاة، سواء أكان ل الإسلام قوّة أم لا، فتخصيص الحكم بحالة ضعف الإسلام تقديم للرأي على إطلاق الكتاب، وقد مرّ عن الإمام مالك أنّ من شرائط العمل بالاستصلاح عدم مخالفته لإطلاق أصول الشرع.

الثالث: أن يكون الحكم على وفق المصلحة مستلزمًا لإدخال ما ليس من الدين في الدين، فيكون تشريعاً محرباً بالأدلة الأربع، وقد عرفت أنّ من شرائط

١. يوسف: ٤٠.

٢. صحيح مسلم: ٤/١٨٣، باب الطلاق الثلاث، الحديث ١.

التي اعتبرها مالك بن أنس أن لا تمس المصالح المرسلة العبادات، لأنَّ أغلبها توقيقية، وعلى هذا يكون الأذان الثاني أو الثالث بدعة محرمة.

وأما المصلحة المزعومة من عدم كفاية الأذان بين يدي الخطيب لإعلامهم فلا يكون مسوغاً لتشريع أذان آخر، وإنما يتوصل إليه بأمر آخر.

الرابع: أن يكون المورد مما ترك أمره إلى الحاكم الإسلامي، ولم يكن للإسلام فيه حكم خاص، وهذا كتجنيد الجنود وإعداد السلاح وحماية البلاد، فإنَّ القانون هو ما ورد من قوله سبحانه: ﴿وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطْعُتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ثُرِّهُبُونَ بِهِ عَذَّوَ اللَّهُ وَعَذَّوْكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وأما تطبيق هذا القانون الكلي فهو رهن المصالح، فللحالات تطبيق القانون الكلي على حسب المصالح، وهذا كتدوين الدواوين، وسلك النقود، فإنَّ الحكم الشرعي فيها هو حفظ مصالح المسلمين وصيانته بلا دهم من كيد الأعداء. وعلى هذا فالاستصلاح أو المصالح المرسلة تتحدد بهذا القسم دون سائر الأقسام.

الخامس: تشريع الحكم حسب المصالح والمفاسد العامة، فلو افترضنا أنَّ موضوعاً مستجداً لم يكن له نظير في عصر النبي والأئمة المعصومين، وفيه مصلحة عامة للمجتمع، كالتلقيح للوقاية من الجدرى أو مفسدة لهم، كالمخدرات القاتلة فالعقل يحكم بارتكاب الأولى والاجتناب عن الثانية فيمكن أن يكون الاستصلاح منشأ لكشف العقل عن حكم شرعي من دون أن يكون للمجتهد حق التشريع.

وبذلك يظهر أنَّ الاستصلاح لا يكون سبباً للتشريع، وإنما العقل ببركة تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد القطعية، يكشف عن الحكم الشرعي.

## ٤. سد الذرائع

الذرائع جمع ذريعة بمعنى الوسيلة، فقد تطلق ويراد منها مقدمة الشيء، أعني ما يتوقف عليه وجوده، من غير فرق بين أن يكون وجهاً كال موضوع بالنسبة إلى الصلاة أو حراماً كالمشي إلى النميمة أو استئام الغيبة.

وقد تطلق ويراد منها ما يفضي إلى الحرام، وإن لم يكن وجود الشيء متوقفاً عليه كضرب المرأة ب الرجل ذات الخالخيل فإنه ذريعة لافتتان بها، فإن الضرب بالأرجل في هذه الحالة يفضي إلى الافتتان وإن كان الافتتان لا يتوقف على الضرب بالأرجل.

وعلى هذا، فحكم الذرائع بالإطلاق الأول تابع لحكم ذي الذريعة، فلو كانت ذريعة للواجب أو المستحب أو الحرام توصف بحكمه على القول بالملازمة بين وجوب الشيء أو حرمته وبين وجوب مقدمته أو حرمته. ويكون سد الذرائع عنواناً آخر لحكم المقدمة الذي يبحث عنه في الأصول.

كما أن الذريعة بالإطلاق الثاني تدخل في الإعانة على الإثم وتكون محكمة بحكمها، يقول سبحانه: ﴿وَلَا تَسْبِحُوا الَّذِينَ يَذْهَعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبِبُوا اللَّهَ عَذْوَأَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾<sup>(١)</sup>.

وبذلك تبين أنه ليس سد الذرائع مصدراً فقهياً مستقلاً بل هو داخل في أحد العنوانين (حرمة مقدمة الحرام، أو حرمة الإعانة بالإثم). وقد أكثرت المالكية والحنابلة من إعماله خلافاً للحنفية حيث حل فتح الذرائع مكانها كما سيوافقك.

## ٥. فتح الذرائع (الحيل)

إن فتح الذرائع من أصول الحنفية كما أن سد الذرائع من أصول المالكية، وقد صارت هذه القاعدة مثاراً للنزاع وسبباً في الطعن بالحنفية حيث إن نتيجة التحيل، إبطال مقاصد الشريعة.

ومن أكثر الناس رداً للحيل، الخابلة ثم المالكية، لأنهم يقولون بسد الذرائع، وهو أصل مناقض للحيل تمام المناقضة.

إن إعمال الحيل على أقسام:

الأول: أن يكون التوصل بها منصوصاً في الكتاب والستة فليس المكلف هو الذي يتحيلها، بل الشارع رخص في الخروج عن المضائق بطريق خاص، كتجويز السفر في شهر رمضان لغاية الإفطار، وقال: «وَمَنْ كَانَ مَرِضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذْهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى»<sup>(١)</sup>.

الثاني: إذا كان هناك أمر واحد له طريقان أحلاهما وحرم الآخر، فلو سلك الحال لا يعد ذلك تمسكاً بالحيلة، لأنَّه اتخذ سبيلاً حلالاً إلى أمر حلال، وذلك كمبادلة المكيل والموزون من المثلين، ولو بادل التمر الرديء بالجيد متفاضلاً عَدْ رِبَا محراً، دونها يباع كل على حدة، فالنتيجة واحدة ولكن السلوك مختلف.

الثالث: إذا كان السبب غير مؤثر في حصول النتيجة شرعاً، فالتوصل بمثله

محرم غير ناتج، وذلك كالمثال الذي نقله البخاري عن أبي حنيفة وقال: في مسألة «إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت» فحكم القاضي -في المفروض - بقيمة الجارية الميتة، ثم وجدها صاحبها، فالجارية لصاحبها وترد القيمة ولا تكون القيمة ثمناً. ثم أضاف البخاري وقال: قال بعض الناس -يريد أبو حنيفة- «الجارية للغاصب لأنّه أخذه القيمة».

ثم إنّ البخاري رد عليه بقوله: «وفي هذا احتيال من اشتته جارية رجل لا يبيعها فغصبتها، واعتَلَّ بأيتها ماتت حتى يأخذ رِبُّها قيمتها، فيطيب للغاصب جارية غيره، ثم رد على أبي حنيفة، بقوله: قال النبي ﷺ: «أموالكم عليكم حرام ولكل غادر لواء يوم القيمة»». <sup>(١)</sup>

وهذا النوع من الاحتيال حرام، لأن السبب الأصلي في كلام أبي حنيفة (زعم الغاصب موت الجارية) غير مؤثر في الانتقال فلا تقع ذريعة لتملكها، كما أن إخبار الغاصب بممات الجارية جازماً أو عالماً بالخلاف (السبب الفرعى في كلام البخاري) لا يكون سبباً لخروج الجارية عن ملك صاحبها وخروج قيمتها عن ملك الغاصب، فعدم جواز التحيل يرجع إلى أنّ السبب غير مؤثر.

الرابع: إذا كانت الوسيلة حلالاً، ولكن الغاية هي الوصول إلى الحرام على نحو لا تتعلق إرادته الجدية إلا بالمحرم، ولو تعلقت بالسبب فإنّها تعلقت به صورياً لا جدياً، كما إذا باع ما يساوي عشرة بثمانية نقداً ثم اشترى عشرة نسيئة إلى أربعة أشهر، فمن المعلوم أن الإرادة الجدية تعلقت باقتراض ثمانية ودفع عشرة وحيث إنّه رباً محظى احتال بيعين مختلفين مع عدم تعلق الإرادة الجدية بهما، فيكون فتح هذه الذريعة أمراً محظياً، وهذا ما يسمى ببيع الآجال، وقد أشار سبحانه إلى

١. البخاري: الصحيح: ٩/٣٢، كتاب الإكراه.

هذا النوع من فتح الذرائع بقوله سبحانه: ﴿وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقُرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً الْبَعْدِ إِذْ يَغْدُونَ فِي السَّبَّتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانَهُمْ يَوْمَ سَيِّئَتِهِمْ شُرَعًا وَيَوْمَ لَا يَسْتَبُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذِيلَكَ تَبَلُّوْهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ﴾ (١١). (٢)

## ٦. قول الصحابي

تعد المذاهب غير المذهب الحنفي قول الصحابي من مصادر التشريع إجمالاً، والتحقيق أن لقول الصحابي صوراً مختلف حكمها باختلاف الصور:

١. لو نقل قول الرسول وسته يؤخذ به إذا اجتمعت فيه شرائط الحجية.
٢. لو نقل قوله ولم يسنده إلى الرسول ودللت القرائن على أنه نقل قوله لا نقل رأي، فهو يعتمد في مصطلح أهل الحديث من الموقوف للوقف على الصحابي من دون إسناد إلى النبي ﷺ فليس حجة لعدم العلم بكونه قول الرسول.
٣. إذا كان للصحابي رأي في مسألة ولم يقع موقع الإجماع إما لقلة الابتلاء، أو لوجود المخالف، فهو حجة لنفس الصحابي المستنبط ولقلديه إذا كان مفتياً وقلنا بجواز تقليد الميت، وليس بحجة للم مجتهد الآخر.

نعم ذهب مالك وبعض الأحناف إلى حجيته، واختار الإمام الرازى والأشاعرة والمعتزلة عدم كونه حجّة، وثمة كلمة قيمة للشوکانى (المتوفى ١٢٥٥ هـ) نقلها بنصها قال: والحق أنه -رأي الصحابي- ليس بحجة، فإن الله لم يبعث إلى هذه الأمة إلا نبينا محمدًا ﷺ وليس لنا إلا رسول واحد وكتاب واحد وجميع الأمة

١. الأعراف: ١٦٣.

٢. جمع البيان: ٤٩٠ / ٢، ط صيدا. واقرأ سبب نزولها فيه.

مأمورة باتباع كتابه وسنة نبيه، ولا فرق بين الصحابة ومن بعدهم في ذلك، فكلهم مكلفون بالتكاليف الشرعية وباتباع الكتاب والسنة، فمن قال: إنها تقوم المحجة في دين الله عز وجل بعد كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وما يرجع إليها، فقد قال في دين الله بما لا يثبت.<sup>(١)</sup>

وهناك حقيقة مرتّة وهي أن حذف قول الصحابي من الفقه السنّي الذي يعد الحجر الأساس للبناء الفقهي على صعيد التشريع، يوجب انهيار صرخ البناء الذي أُشيد عليه وبالتالي انهيار القسم الأعظم من فتاواهم، ولو حل محلها فتاوى أخرى ربما استطاع فقهها جديداً لا أنس لهم به.

## ٧. إجماع أهل المدينة

ذهب مالك إلى حجية اتفاق أهل المدينة قائلاً: بأن أهل المدينة أعرف الناس بالتنزيل، فالحق لا يخرج عما يذهبون إليه، فيكون عملهم حجية يقدم على القياس وخبر الواحد، وقد أفتى بمسائل نظراً لاتفاق أهل المدينة عليها. نظير الجمع بين الصالحين ليلة المطر، والقضاء بشهادة واحد ويدين صاحب الحق، والاسهام في الجهاد لفرس أو لفرسين<sup>(٢)</sup>؛ وقد رد عليه معاصره الليث بن سعد في رسالة مبسطة.

لكن القول الحاسم: إن اتفاق أهل المدينة لو كان ملازماً لقول المعصوم ملازمة عادية فيؤخذ به، وإلا فلا يكون حجية، ومثله اتفاق المصريين - الكسوفة

١. إرشاد الفحول: ٢١٤.

٢. أعلام المؤمنين: ٣/٩٤ - ١٠٠، طبع دار الفكر.

والبصرة - وإنَّ فِلَاقَ قِيمَة لَا تَفَاقُ فَتَهُ لَيْسُوا بِمَعْصُومِينَ .  
وكان على الإمام مالك أن يعدَّ اتفاقَ أئمَّة أهل البيت عليهم السلام أحد الحجج ،  
مكان عدَّ إجماعِ أهل المدينة منها ، لأنَّهُم مَعْصُومُونَ بِنَصِّ الْكِتَابِ وَتَصْرِيفِ  
صَاحِبِ الرِّسَالَةِ .

هذا هي الأمارات التي عدَّها فقهاء أهل السنة حججاً شرعية ، وقد تجلَّت  
الحقيقة ، واتضح الحق وليس وراءه شيء .

المقصد السابع

## في الأصول العملية

البراءة، التخيير

الاشغال، والاستصحاب



## الأصول العملية

إن المكلف الملتفت إلى الحكم الشرعي تحصل له إحدى حالات ثلاث:

١. القطع، ٢. الظن، ٣. الشك.

فإن حصل له القطع فقد فرغنا عن حكمه في بابه، وأنه حجّة عقلية لا مناص من العمل على وفقه، وإن حصل له الظن فالأصل فيه عدم الحاجة إلا إذا دلّ الدليل القطعي على صحة العمل به.

وإن حصل له الشك ي يجب عليه العمل وفق القواعد التي قررها العقل والنقل للشك.<sup>(١)</sup>

ثم إن المستنبط إنما ينتهي إلى تلك القواعد التي تسمى بـ«الأصول العملية» إذا لم يكن هناك دليل قطعي، كالخبر المتواتر، أو دليل علمي كالظنون المعتبرة التي دلّ على حجيتها الدليل القطعي وتسمى بالأدارات والأدلة

١. أن تقسيم حال المكلف الملتفت إلى الحكم الشرعي إلى حالات ثلاث، تقسيم طبيعي، ولا يختص التقسيم الثلاثي بمورد التكليف بل كل موضوع وقع في أفق الالتفات، فهو بين إحدى حالات ثلاث فمن قال بأن المكلف الملتفت إلى الحكم الشرعي إحدى حالات ثلاث فقد انطلق من هذا المنطلق، واستلهم عن تلك القاعدة العامة. فما أورده المحقق الحراساني على التقسيم الثلاثي، من «إرجاعه إلى الثنائي من أن الظن بالحكم إن كان حجّة فهو ملحق بالقطع بالحكم (الظاهري) وإلا كان في حكم الشك، فليس هنا إلا القطع بالحكم أو الشك فيه» غفلة عن ملاك التقسيم الثلاثي وإن كان للثنائي منه أيضاً ملاك.

الاجتهادية، كما تسمى الأصول العملية، بالأدلة الفقاهية، وإنما لا تصل النوبة إلى الأصول مع وجود الدليل.

وبذلك تقف على ترتيب الأدلة في مقام الاستنباط، فالمفيد للبيتين هو الدليل المقدم على كل دليل، ويعقبه الدليل الاجتهادي ثمّ الأصل العملي.

إنّ الأصول العملية على قسمين:

القسم الأول: ما يختص بباب دون باب، نظير:

أ: أصالة الطهارة المختصة بباب الطهارة والنجاسة.

ب: أصالة الخلية المختصة بباب الشك في خصوص الحلال والحرام.

ج: أصالة الصحة المختصة بعمل صدر عن المكلّف وشك في صحته وفساده، سواء أكان الشك في عمل نفس المكلّف فيسمى بقاعدة التجاوز والفراغ، أو في فعل الغير فيسمى بأصالة الصحة.

القسم الثاني: ما يجري في عامة أبواب الفقهية كافة وهي حسب الاستقراء أربعة:

الأول: البراءة.

الثاني: التخيير.

الثالث: الاشتغال.

الرابع: الاستصحاب.

فهذه أصول عامة جارية في جميع أبواب الفقه، إنما الكلام في تعين مغاربها وتحديد مجرى كلّ أصل متميّزاً عن مجرى أصل آخر، وهذا هو المهم في المقام، وقد اختلفت كلمتهم في تحديد مغاربها والصحيح ما يلي:

### تحديد مجاري الأصول

إن الشك إما أن يكون ملحوظاً فيه اليقين السابق عليه أو لا يكون. فال الأول مورد الاستصحاب؛ والثاني إما أن يكون الاحتياط فيه ممكناً، أو لا؛ والثاني مورد التخيير، والأول إما أن يدل دليل عقلي على ثبوت العقاب بمخالفة الواقع المجهول أو لا؛ والأول مورد الاحتياط، والثاني مورد البراءة.<sup>(١)</sup>

وعلى ذلك فقد عُيّن مجرى كل أصل بالنحو التالي:

أ. مجرى الاستصحاب: أن تكون الحالة السابقة ملحوظة.

ب. مجرى التخيير: أن لا تكون الحالة السابقة ملحوظة وكان الاحتياط غير ممكن.

ج. مجرى الاشتغال: إذا أمكن الاحتياط ونهض دليل على العقاب لغير خالف.

د. مجرى البراءة: إذا أمكن الاحتياط ولم ينهض دليل على العقاب بل على عدمه من العقل، كقبح العقاب بلا بيان، أو من الشع كحديث الرفع.

ومن ذكرنا يعلم أن ما هو المعروف من أن الشك في التكليف مجرى البراءة غير تام بل مجرى البراءة عملاً لم ينهض فيه دليل على العقاب في صورة وجود التكليف، وإلا يجب الاحتياط وإن كان الشك في التكليف كما في الشك فيه قبل الفحص فيجب الاحتياط مع كون الشك في التكليف.

كما أن ما هو المعروف من أن الشك في المكلف به - الذي هو عبارة عملاً إذا علم نوع التكليف مع تردد المكلف به بين أمرين، كالعلم بوجوب إحدى

١. إن للشيخ في أول رسالة القطع تقريرين مختلفين في تحديد مجاري الأصول، وقد عدل عنهما في أول رسالة البراءة إلى تقرير ثالث وهو الذي أوردهناه في المقام لإنقاذه.

الصلاتين - مجرى الاحتياط غير تام بل مجرى الاشتغال هو ما إذا أمكن الاحتياط ونهض دليل على العقاب لو خالف وإن كان نوع التكليف مجهولاً كما إذا علم بوجوب شيء أو حرمة شيء آخر فالعلم بالالتزام أي الجنس الجامع بين الوجوب والحرمة موجب للاحتياط لوجود الدليل على العقاب وإن كان نوع التكليف مجهولاً.

والحاصل أن ما ذكرنا من الميزان لمجرى البراءة والاشغال أولى من جعل الشك في التكليف مجرى البراءة والشك في المكلف به مجرى الاشتغال. هذه هي الأصول العملية الأربع وهذا مجازها على النحو الدقيق، وإليك البحث في كل من هذه الأصول العملية الأربع واحدة تلو الأخرى.

## الأصل الأول

### أصالة البراءة

عقد الشيخ الأعظم لمبحث البراءة فصولاً ثلاثة باعتبار أن الشبهة تكون إما تحريمية أو واجبية أو مشتبهه بينها، فهذه مطالب ثلاثة.  
ثم عقد لكل فصل مسائل أربع وذلك لأن منشأ الشك في الجميع أحد الأمور الأربع.

فقدان النص، أو إجماله، أو تعارض النصين، أو خلط الأمور الخارجية، وعلى ضوء ذلك فباب البراءة مشتمل على مطالب ثلاثة في اثنى عشرة مسألة، وبذلك طال كلامه في المقام.

وأما ما هو السبب لعقد الفصول الثلاثة على حدة فهو يرجع إلى أمرين:  
أ: اختصاص التزاع بين الأصولي والأخباري بالشبهة الحكمية التحريمية دون الوجوبية ودون الموضوعية منها، ودون دوران الأمر بين الوجوب والحرمة.  
ب: اختصاص بعض أدلة البراءة بالشبهة التحريمية ولا تعم الوجوبية والموضوعية، مثل قوله: «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي».

لكن المحقق الخراساني أدخل جميع المسائل تحت عنوان واحد وبحث عن الجميع بصفقة واحدة «وهو من لم يقم عنده حجّة على واحد من الوجوب والحرمة وكان عدم نهوض الحجّة لأجل فقدان النص أو إجماله أو تعارضه أو خلط الأمور الخارجية» ولكل من السلوكيين وجه.

وبما أننا اتفقينا أثر الشيخ الأعظم في الموجز، نمسك عن الإطالة ونعقد

للجميع عنواناً واحداً فنقول:

دلت الأدلة على أن الوظيفة العملية فيها إذا أمكن الاحتياط ولكن لم ينهض دليل على العقاب - حسب تعبيرنا - أو إذا كان الشك في التكليف - حسب تعبير المشهور - هو البراءة وعدم وجوب الاحتياط، فلنذكر ما هو المهم من الأدلة روماً للاختصار:

### الاستدلال بالكتاب

#### ١. التعذيب فرع البيان

دلت آيات الذكر الحكيم على أنه سبحانه لا يعذب قوماً على تكليف إلا بعد بعث الرسول الذي هو كناية عن بيان التكليف، وقد تواتر ذلك المضمون في الآيات الكريمة نذكر منها ما يلي:

١. قال سبحانه: «فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ صَلَّ فَإِنَّمَا يَصِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُّ وَازِرَةٌ وَرَزَّ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ رَسُولَهُ». (١)

٢. وقال تعالى: «وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرْبَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمَّهَا رَسُولًا يَنْهَا عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرْبَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ». (٢)

والاستدلال بالأيتين مبني على أمرتين:

الأول: أن صيغة «وما كنّا» أو «ما كان» تستعمل في إحدى معนدين: إما نفي الشأن والصلاحية لقوله تعالى: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ» (٣)، أو نفي الإمكان كقوله تعالى: «وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا

٢. القصص: ٥٩.

١. الإسراء: ١٥.

٣. البقرة: ٨١٤٣.

**يَإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤْجَلًا**).<sup>(١)</sup>

الثاني: أنّ بعث الرسول **كناية عن إتمام الحجّة على الناس، وبها أنّ** الرسول أفضى واسطة للبيان والإبلاغ أنيط التعذيب بالرسول، وإلا يصح العقاب ببعث غيره أيضاً لوحدة المناط وحصول الغاية المشودة.

وعلى ضوء ذلك فلو لم يبعث الرسول بتاتاً، أو بعث ولم يتوفّق لبيان الأحكام أبداً، أو توفّق لبيان البعض دون البعض الآخر، أو توفّق للجميع لكن حالت الحواجز بينه وبين بعض الناس، لتحقق العقاب إلا في الوسائل من التكليف، وذلك لاشتراك جميع الصور في عدم تمامية الحجّة.

والملطف الشاك في الشبهات التحريرية من مصاديق القسم الأخير، فإذا لم يصل إليه البيان لا بالعنوان الأولي ولا بالعنوان الثاني كإيجاب الاحتياط، ينطبق عليه قوله سبحانه: **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا** أي نُيّن الحكم والوظيفة.

ولأجل ذلك نرى أنّه سبحانه يعلّق إهلاك القرية على وجود المذدر ويقول: **وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا وَهَا مَنْذُرُونَ**).<sup>(٢)</sup> هذا كله حول الآيتين الأوليين.

٣. وقال سبحانه: **وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا**  
**أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَتَسْتَعِيْعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذَلَّ وَنَخْزِيَ**).<sup>(٣)</sup>

٤. وقال سبحانه: **وَلَوْلَا أَنْ تَصِيهِمُ مُصِيَّةٌ بِمَا قَدَّمْتَ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا  
لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَتَسْتَعِيْعَ آيَاتِكَ وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**).<sup>(٤)</sup>

والاستدلال بها مبني على أنّه سبحانه استصوب منطق المجرمين ، وهو

١. آل عمران: ١٤٥.

٢. الشعراء: ٢٠٨.

٤. القصص: ٤٧.

٣. طه: ١٣٤.

ان التعذيب قبل البيان قبيح، فأرسل الرسل لافحام المشركين ودحض حجتهم يوم القيمة، فلو كان منطقهم - عند عدم البيان - منطقاً، زائفَا كان عليه سبحانه نقض منطقهم بيان ان التعذيب صحيح مطلقاً مع آثارى أنه سبحانه استصوته وأرسل الرسل لإتمام الحجة.

## ٢. الإضلال فرع البيان

قال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضْلِلَ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَقَوَّنُ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: ان التعذيب من آثار الضلال، والضلال معلقة على البيان في الآية، فيكون التعذيب معلقاً عليه، فيتوجب انه سبحانه لا يعاقب إلا بعد بيان ما يجب العمل أو الاعتقاد به.

فإإن قلت: ما هو المراد من إضلاله سبحانه، فإن الإضلال أمر قبيح فكيف نسب إلى الله سبحانه؟

قلت: ان الإضلال يقابل الهدایة، وهي على قسمين، فيكون الإضلال أيضاً مثلها.

توضيحه: ان الله سبحانه هدايتين:

هدایة عامة تعم جميع الناس من غير فرق بين إنسان دون إنسان حتى الجبار والفراعنة، وهي تتحقق ببعث الرسل وإنزال الكتب ودعوة العلماء إلى بيان الحقائق، مضافاً إلى العقل الذي هو رسول باطنى، وإلى الفطرة التي تسوق الإنسان إلى فعل الخير.

هدایة خاصة وهي تختص بمن استفاد من الهدایة الأولى، فعندها تشتمل

الألطاف الإلهية الخفية التي تعبّر عنها بالهدایة الثانوية أو الإيصال إلى المطلوب.

قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ اهتَدُوا رَادُهُمْ هُدًى وَاتَّاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهِيَّنَّهُمْ سُبُّلًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وأمّا إذا لم يستفدو من الهدایة الأولى، فلا يكون مستحقاً للهدایة الثانية، فيفضل بسبب سوء عمله، فإضلالة سبحانه، كناية عن الضلال الذي اكتسبه بعمله بالإعراض من الاستضاعة بالهدایة الأولى.

قال سبحانه: ﴿فَلَمَّا زاغُوا أَزَغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾

<sup>(٣)</sup> فإضلالة سبحانه كإذاغته نتيجة زيفهم وإعراضهم وكبرهم وتوليهم عن الحق.

وبذلك يظهر مفاد كثير من الآيات التي تنسب الضلالة إلى الله سبحانه فالمراد هو قبض الفيض لأجل تقصير العبد لعدم استفادته من الهدایة الأولى فصدق عليه أنه أضل الله سبحانه. قال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُشْرِفٌ كَذَابٌ﴾<sup>(٤)</sup> أي يضل لأنه مسرف كذاب (لم يهتد بالهدایة الأولى فاسرف وكذب) فاستحق قبض الفيض وعدم شمول الهدایة الخاصة له.

وفي آية أخرى ﴿كَذَلِكَ يُضْلِلُ اللَّهُ مَنْ هُوَ مُشْرِفٌ مُرْتَابٌ﴾<sup>(٥)</sup> قوله: «يضل» في هذه الآية هو نفس قوله: «لا يهدي القوم الفاسقين» في الآية السابقة فكلامها يرمي إلى معنى واحد وهو عدم الهدایة لقبض الفيض لعدم قابليته للهدایة الثانوية لأجل إسرافه وكذبه وارتياه.

إلى هنا تم الاستدلال بالأيات وهناك آيات أخرى تركنا البحث فيها روماً

للاختصار.

١. حمد: ١٧.

٢. العنكبوت: ٦٩.

٣. الصاف: ٥.

٤. غافر: ٢٨.

٥. غافر: ٣٤.

## الاستدلال بالسنة

### ١. حديث الرفع

روى الصدوق في «التوحيد» و«الخصال» عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن حرير بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: «رفع عن أمتي تسعة أشياء: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكّر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطقوها بشفة». (١)

ورواه محمد بن أحمد النهدي مرفوعاً عن أبي عبد الله عليه السلام: «وضع عن أمتي تسعة خصال: الخطأ، والنسيان، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، وما استكروهوا عليه، والطيرة، والوسوسة في التفكّر في الخلق، والحسد ما لم يظهر بلسان أو يد». (٢)

**ورواة الحديث الأولى كلهم ثقات، والرواية صحيحة.**

وأمّا أحمد بن محمد بن يحيى، فهو وإن لم يوثق ظاهراً ولكن المشايخ أرفع من التوثيق فهو من مشايخ الصدوق فهو ثقة قطعاً.

نعم الرواية الثانية مرفوعة، مضافاً إلى أنّ محمد بن أحمد النهدي مضطرب فيه، كما ذكره التجاشي في ترجمته.

**وتوضيح الاستدلال رهن بيان أمور:**

١. أن الفرق بين الرفع والدفع هو أن الأول عبارة عن إزالة الشيء بعد

١. الوسائل: ١١، الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث ١.

٢. الوسائل: ١١، الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٣.

وجوده وتحققه، كما أن الثاني عبارة عن المنع عن تقرر الشيء وتحققه بعد وجود مقتضيه، يقول سبحانه: ﴿اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاوَاتِ يَعْلَمُ مَا تَرَوْنَهَا﴾<sup>(١)</sup>، فكانت السماء والأرض ملتصقتين فأزاحتا عن مكانها.

**﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ \* مَالَهُ مِنْ دَافِعٍ﴾**<sup>(٢)</sup>، أي ما له من شيء يمنع عن تتحققه بعد تعلق إرادته بالوقوع.

وعلى ذلك فاستعمال الرفع في المقام لأجل تحقق هذه الأمور التسعة في صفحة الوجود، فتتعلق الرفع بها باعتبار كونها أموراً متحققة.

نعم رفع هذه الأمور التسعة - بعد تتحققها - رفع ادعائي باعتبار رفع آثارها، فتعلقت الإرادة الاستعمالية برفع نفس هذه الأمور التسعة المتحققة، وتعلقت الإرادة الجدية برفع آثارها.

٢. أن نسبة الرفع إلى هذه التسعة مع وجودها يحتاج إلى مصحيح ومسوغ وإنما يلزم الكذب، وليس الحديث متفرداً في هذا الباب، بل له نظائر، مثل قوله: «لا ضرر ولا ضرار»، «لا طلاق إلا على طهر»، «لا رضاع بعد فطام»، «لا رهبانية في الإسلام» فمع أن هذه الأمور التي دخلت عليها «لا» النافية، موجودة متحققة في صحيفية الوجود لكن الشارع أخبر عن عدمها والمصحح لهذا الإخبار هو سلب آثارها، مثلاً لا يترتب على الرضاع بعد الفطام أثر الرضاعة وهكذا، وعلى ذلك فيلزم تعين ما هو الأثر المسلوب في هذه التسعة خصوصاً قوله: «ما لا يعلمون» وهذا هو المهم في المقام.

٣. أن لفظة «ما» في قوله: «ما لا يعلمون» موصولة تعم الحكم والموضوع المجهولين، لوضوح أنه إذا جهل المكلف بحكم التدخين، أو جهل بكون المأيم

الفلاي خلاً أو خمراً، صدق على كلّ منها أنه من «ما لا يعلمون»، فيكون الحديث عاماً حجة في الشبهة الحكمية والموضوعية معاً.

وربما يتصور أن الموصول مختص بالموضوع المجهول لا الحكم المجهول، بشهادة قوله عليه السلام في الفقرات التي أعقبته، أعني: «وما أكرهوا عليه» و«ما لا يطيقون» و«ما اضطروا إليه»، فإن المراد هو الفعل المكره عليه، و العمل الخارج عن الإطاعة، و العمل المضطر إليه، فيلزم أن يكون المراد من الموصول في «ما لا يعلمون» هو العمل المجهول لا الحكم المجهول، فيختص الحديث بالشبهات الموضوعية.

يلاحظ عليه: أن «ما» الموصولة استعملت في جميع الفقرات في المعنى المبهم، لا في الحكم ولا في الموضوع، وإنما يعلم السعة (شمومها للحكم و الموضوع المجهولين)، والضيق (اختصاصها بالموضوع) من صلتها، و الصلة «فيما لا يعلمون» قابل للانطباق على الموضوع و الحكم، دون سائر الفقرات، فإنما لا تتطابق إلا على الفعل، ولا يكون ذلك قرينة على اختصاص الفقرة الأولى بالشك في الموضوع.

أضف إلى ذلك: أن المرفع في «الحسد» «والطيرة» و «التفكير في الوسوسة في الخلق مالم ينطق بشففة» هو الحكم، أي حرمة الحسد و الطيرة، وأما النسيان و الخطأ المرووعان في الحديث فيتعلقان بالحكم والموضوع معاً، فيصلحان لكلا الأمرين: نسيان الحكم أو الموضوع ومثله الخطأ.

إذا عرفت ذلك، فنقول: إن الرفع - كما عرفت - رفع تشريعي، و المراد منه رفع الموضوع بلحاظ رفع أثره، فحيثما يقع الكلام في تعين ما هو الأثر المسلوب الذي صار مصححاً نسبة الرفع إليها، فهنا أقوال ثلاثة:

١. المرفع هو المؤاخذة .

٢. المرفع هو الأثر المناسب لكل واحد من تلك الفقرات، كالمضرة في الطيرة، والكفر في الوسوسنة.

٣. المرفع هو جميع الآثار أو الآثار البارزة.

والظاهر هو الآخر، لوجهين:

**الأول:** أنه مقتضى الإطلاق وعدم التقييد بشيء من المؤاخذة والأثر المناسب.

**الثاني:** أن فرض الشيء مرفوعاً في لوح التشريع ينصرف إلى خلوه عن كل أثر وحكم، أو عن الآثار البارزة له.<sup>(١)</sup> فلو كان البعض مرفوعاً دون البعض، فلا يطلق عليه أنه مرفوع.

وعلى ذلك فالآثار كلها مرفوعة سواء تعلق الجهل بالحكم كما في الشبهة الحكمية، أو بالموضع كما في الشبهة الموضوعية.

وإن شئت قلت: إن وصف الشيء بكونه مرفوعاً في صفحة التشريع إنما يصح إذا كان الشيء فاقداً للأثر مطلقاً فيصح للسائل أن يقول بأنه مرفوع، وإنما فلو كان البعض مرفوعاً دون بعض لا يصح ادعاء كونه مرفوعاً، من غير فرق بين الآثار التكليفية كحرمة شرب الخمر ووجوب جلد الشارب، أو الوضعية كالجزئية والشرطية عند الجهل بحكم الجزء والشرط أو نسيانها وكالصحة في العقد المكره. ويؤيد عموم الآثار ما رواه البرقي، عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي جميعاً، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يُستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك أيْلِزْهُمْ ذلك؟ فقال: «لا، قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وضع عن أمتي ما أكرهوا عليه وما لم يطقوها وما أخططاوا».<sup>(٢)</sup>

١. كما في قول الإمام علي عليه السلام: «يا أشباه الرجال ولا رجال» هذا إذا كان الأثر منقسمًا إلى بارز وغيره، وأماماً إذا كان الجميع على حد سواء، فالمقصود هو جميع الآثار كما في المقام.

٢. الوسائل: ١٦، الباب ١٢ من أبواب الأيمان، الحديث ١٢، نقلًا عن المحاسن.

وقد نسّك الإمام بالحديث على بطلان الطلاق ورفع الصحة، فيكشف عن أن الموضع أعم من المؤاخذة والحكم التكليفي والوضعي.

### تبنيه

المراد من الآثار الم موضوعة، هي الآثار المترتبة على المعنون، أي ما تعلق به النسيان أو الخطأ أو الجهل، لا آثار هذه العنوانات مثلاً دل الدليل الاجتهادي على وجوب سورة تامة في الصلوات الواجبة كما في قوله ﷺ «لا تقرء في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر». <sup>(١)</sup> واطلاقه يعم حالي الذكر والنسيان فالوجوب الضمني ثابت في الحالتين مع قطع النظر عن حديث الرفع وأما معه فهو حاكم عليه، حيث يرفع وجوبها في حالة النسيان، وينقصه بحالة الذكر.

وأما ما دل على جنوب سجدة السهو عند نسيان الجزء كما في قوله ﷺ: «تسجد سجدة السهو في كل زيادة ونقصان تدخل عليك أو نقصان» <sup>(٢)</sup> فهو غير مرفوع لاته أثر نفس النسيان، لا أثر المنسى أعني وجوب السورة.

ومثله إذا قتل إنسانا خطأ، فالمرفوع هو أثر القتل أعني القصاص الوارد في قوله سبحانه: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ» <sup>(٣)</sup> الشامل اطلاقه حالتي العمد والخطأ.

وأما الأثر المترتب على عنوان الخطأ - كالدية - التي دل عليها قوله سبحانه: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَخِرُّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً وَدِيَةً مُسَلَّمَةً إِلَى أَهْلِهِ» <sup>(٤)</sup> فهي غير مرفوعة.

١. الوسائل: ٥، الباب ٣٢ من أبواب المخلل، الحديث .٣.

٢. الوسائل: ٤، الباب ٤ من أبواب القراءة في الصلاة، الحديث .٢.

٣. مائدة: ٤٥.

٤. النساء: ٩٢.

## ٢. مرسلة الصدوق

روى الصدوق مرسلًا في «الفقيhe» وقال: قال الصادق عليه السلام: «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي».<sup>(١)</sup>

والحديث وإن كان مرسلًا، ولكن الصدوق يُسنده إلى الإمام الصادق عليه السلام بصورة جازمة، ويقول: قال الصادق عليه السلام، وهذا يعرب عن يقينه بتصور الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام، نعم لو قال رُوِيَ عن الإمام الصادق عليه السلام كان الاعتماد على مثله مشكلاً.

أما كيفية الاستدلال: فقد دلَّ الحديث على أنَّ الأصل في كل شيء هو الإطلاق والإرسال حتى يرد فيه النهي بعنوانه، فإنَّ الضمير في قوله: «يرد فيه» يرجع إلى الشيء بما هو هو، كأن يقول: الخمر حرام، أو الرشوة حرام، فما لم يرد النهي عن الشيء بعنوانه يكون محكمًا بالإطلاق والإرسال، وبما أن التدخين لم يرد فيه النهي بعنوانه الأولي فهو مطلق، وعلى هذا فلا يكفي في رفع الإطلاق ورود النهي بعنوانه الثاني كأن يقول: إذا شُكت فاحتاط، بل هو باق على إطلاقه حتى يرد النهي فيه بالعنوان الأولي، فتكون الشبهات البدوية - التي لم يرد النهي فيها بعنوانها الأولي - محكومة بالإطلاق والخلية.

وعلى هذا سوَّت دليل الأخباري بورود النهي عن ارتكاب الشبهات التحريمية بالعنوان الثانيي (الشبهة) وقع التعارض بينه وبين دليله.

نعم لو قلنا بأنَّ المراد من قوله «حتى يرد فيه نهي» هو الأعم من ورود النهي بعنوانه الأولي أو بعنوانه الثانيي، يكون دليل الأخباري مقدمةً عليه، لأنَّ الإطلاق في المقام معلق على عدم ورود النهي مطلقاً، لا بالعنوان الأولي ولا الثانيي، والأخباري يدعى بورود النهي بعنوانه الثانيي وحصول المعلق عليه.

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦٠.

ولكن تفسير الحديث بهذا النحو الأعم خلاف الظاهر، لأنَّ ظاهر قوله: «حتى يرد فيه» أي يرد النهي في نفس الشيء بما هو هو. إلى هنا تُمَّ الاستدلال على البراءة بالكتاب العزيز و السنة المطهرة، بقى الكلام في الاستدلال عليها بالعقل.

### الاستدلال بحكم العقل

استدلال القائل بالبراءة بحكم العقل بقبح العقاب بلا بيان واصل إلى المكلَف بعد إعمال العبد ما تقتضيه وظيفته من الفحص عن حكم الشبهة واليأس عن الظفر به في مطانته، وانَّ وجود التكليف - في الواقع - مع عدم وصوله إلى المكلَف غير كاف في صحة التعذيب، وانَّ وجوده بلا وصول إلى المكلَف كعدمه في عدم ترتب الأمور، وذلك لأنَّ فوت المراد مستند إلى المولى في كلتا الصورتين التاليتين:

١. ما إذا لم يكن هناك بيان أصلًا فحاله معلوم.
٢. ما إذا كان هناك بيان صادر من المولى لكنه غير واصل إلى العبد، فلأنَّ الفوت أيضاً مستند إلى المولى إذ في وسعه إيجاب الاحتياط على العبد، في كل ما يتحمل وجود التكليف، ومع تركه يكون ترك المراد مستندًا إلى المولى وذلك لاته افتقاره في طلب المقصود، بالحكم على الموضوع بالعنوان الواقعي، ولو كان مریداً للتكليف حتى في ظرف الشك فيه وعدم الظفر به بعد الفحص، كان عليه استيفاء مراده بإيجاب التحفظ، ومع عدمه يحكم العقل بالبراءة وانَّ العقاب قبيح، ويشكل قياساً بالشكل التالي:

العقاب على محتمل التكليف - بعد الفحص التام و عدم العثور عليه في مطانته لا بالعنوان الأولي ولا بالعنوان الثاني - عقاب بلا بيان.  
والعقاب بلا بيان مطلقاً أمر قبيح.

فيتتج أن العقاب على محتمل التكليف أمر قبيح.

### الإشكال على كبرى البرهان

ثم إن السيد الشهيد الصدر<sup>رثي</sup> استشكل على كبرى هذا البرهان وأنكر قبح العقاب بلا بيان بتأسيس مسلك «حق الطاعة لله سبحانه»، فقال:

والذي ندركه بعقولنا أن مولانا سبحانه وتعالى، له حق الطاعة في كل ما ينكشف لنا من تكاليفه بالقطع أو بالظن أو بالاحتياط، ما لم يرخص هو نفسه في عدم التحفظ.

وعلى ذلك فليست منجزية القطع ثابتة له بما هو قطع بل بما هو انكشاف وإن أي انكشاف، منجز، منها كانت درجته ما لم يحرز ترخيص الشارع نفسه في عدم الاهتمام به.

نعم كلما كان الانكشاف بدرجة أكبر كانت الإدانة وقبح المخالفه أشد، فالقطع بالتكليف يستتبع لا حالة مرتبة أشد من التنجيز والإدانة، لأنها المرتبة العليا من الانكشاف، وبهذا يظهر أن القطع لا يتميز عن الظن والاحتياط في أصل المنجزية، وإنها يتميز عندها في عدم إمكان تجريده عن تلك المنجزية (بأن يرخص على خلاف ما قطع) لأن الترخيص في مورده مستحيل، وليس كذلك في حالات الظن والاحتياط، فإن الترخيص الظاهري فيها يمكن لأنّه لا يتطلب أكثر من فرض الشك والشك موجود.

ومن هنا صح أن يقال بأن منجزية القطع غير معلقة بل ثابتة على الإطلاق وإن منجزية غيره من الظن والاحتياط معلقة لأنها مشروطة بعدم إحراز الترخيص الظاهري في ترك التحفظ.<sup>(١)</sup>

١. دروس في علم الأصول: الحلقة الثانية: ٣٢ - ٣٣.

يلاحظ عليه أولاً: أن القول بأن احتمال التكليف منجز للواقع عند العقل وإن لم يستوف المولى البيان الممكن غير تمام، وذلك لأن الاعتماد في التعذيب والمؤاخذة على مثل هذا الحكم العقلي، إنما يصح إذا كان ذلك الحكم من الأحكام العقلية الواضحة لدى العقلاه حتى يعتمد عليه المولى سبحانه في التنجيز والتعذيب ولكن المعلوم خلافها إذ لو كان حكماً واضحأً لما أنكره العلماء من غير فرق بين الأصولي والأخباري لما استعرف من أن الأخباري لا ينكر الكبرى وإنما ينكر الصغرى أي عدم البيان ويقول بورود البيان بالعنوان الشانوي كوجوب الاحتياط والتوقف في الشبهات.

وثانياً: أن اتفاق العقلاه على قبح العقاب بلا بيان نابع عن حكم العقل بأن العبد إذا قام بوظيفته في السوق على مقاصد المولى ولم يجد بياناً بأحد العنوانين، يُعد العقاب بحكم وحي الفطرة أمراً قبيحاً وإلآ يعود بناء العقلاه إلى أمر تعبدى وهو كما ترى.

وثالثاً: أن الظاهر من الذكر الحكيم كون المسألة من الأمور الفطرية حيث يستدل بها الوحي على الناس ويقول: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينْ حَتَّىٰ تَبَعَّثَ رَسُولُكُمْ»<sup>(١)</sup> ويدرك في آية أخرى أنه سبحانه أبطل ببعث الرسل، حجة الكفار والعصاة حيث قال: «وَلَوْ أَنَا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِّنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبُّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبَعُ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذَلَّ وَنَخْرُزِي»<sup>(٢)</sup> فتبين بذلك أن الكبرى من الأحكام الواضحة لدى العقل والعقلاه بشرط التقرير على نحو ما ذكرناه.

### الإشكال على صغرى البرهان

قد عرفت حال الإشكال على الكبرى، ولكن هناك إشكالاً آخر يتوجه إلى

الصغرى تعرض إليه المحققون، وحاصل الإشكال أنه يكفي في مقام البيان حكم العقل بوجوب دفعضرر المحتمل، الموجود في مورد الشبهة التحريرية الحكيمية، ويكون شكل القياس بالنحو التالي:

في المشتبه التحريري ضرر محتمل.

وكل ما فيه ضرر محتمل يلزم تركه.

فيتخرج المشتبه التحريري يجب تركه.

يلاحظ عليه: أن المراد من الضرر في القاعدة أحد الأمور الثلاثة:

أ. العقاب الأخرىوي.

ب. الضرر الدنيوي الشخصي.

ج. المصالح والمقاصد الاجتماعية.

أما الأول: أي العقاب الأخرىوي فهو بين قطعي الإحرار، وقطعي الانتفاء، وليس هنا ضرر محتمل، فال الأول كما في مورد العلم الإيجابي بحرمة أحد الأمرين أو وجوبه، فينطبق الكبري على الصغرى ولذلك أطبق العلماء على وجوب الموافقة القطعية.

وأما الثاني: أي قطعي الانتفاء كما في المقام، فإنّ الضرر بمعنى العقاب قطعي الانتفاء بحكم العقل على قبح العقاب بلا بيان، ومع العلم بعدمه لا يصح الاحتجاج بالكبري المجردة عن الصغرى، وبذلك يعلم أنه لا تعارض بين الكباريين «قبح العقاب بلا بيان» و «وجوب دفعضرر المحتمل» وإن لکل موضعًا خاصًا، فمورد الأولى هو الشبهة البدوية، كما أنّ موضع الثانية إنها هو صورة العلم بالتكليف إجمالاً أو تفصيلاً.

وهذا يعرب عن أنّ ما اشتهر من ورود القاعدة الأولى على الثانية أمر غير

صحيح، فإن الورود فرع التعارض ولا معارضة بينهما بل كل يطلب لنفسه مورداً خاصاً غير ما يطلبه الآخر لنفسه، فمورد القاعدة القبيح هو ما إذا لم يكن من المولى أي بيان، كما أن مورد القاعدة الثانية ما إذا تم البيان وإن جهل المتعلق.

هذا كلّه حول العقاب الآخروي وأما الضرر الدنيوي الشخصي فالإجابة عنه واضحة، لأن الأحكام الشرعية لا تدور مدار الضرر أو النفع الشخصيين حتى يكون احتمال الحرمة ملزماً لاحتمال الضرر الشخصي على الجسم والروح بل الأحكام تابعة لمصالح ومتطلبات نوعية، وربما تكمن المصلحة النوعية في الضرر الشخصي كما في ترك الربا وترك الظلم على الناس.

نعم ربما يجتمع الضرر الشخصي مع المفسدة النوعية كشرب المسكر لكنه ليس ضابطة كليلة.

سلمنا أن في ارتكاب المشتبه احتفالاً بضرر دنيوي لكن إنها يجب دفعه إذا لم يكن في تحويل الارتكاب مصلحة كما هو المقام، لأن في الترخيص دفع عسر الاحتياط.

وأما الثالث: أي المصالح والمتطلبات النوعية فحكم الشارع بالبراءة يكشف عن أحد الأمرين: إما عدم الأهمية، وإما لوجود المصلحة الغالبة على المفسدة الحاصلة.

**أدلة الأخباري على وجوب الاحتياط**  
**استدلّ الأخباري على وجوب الاحتياط في الشبهات الحكمية التحريرية**  
**بالأدلة الثلاثة: الكتاب والسنة والعقل، وبها أنا استقصينا ذكر أدلةهم وأجبتها في**  
**الموجز فلا حاجة إلى التكرار.<sup>(١)</sup>**

## تنبيهات

إنَّ في المقام أموراً يلزم التنبيه عليها، لأنَّ لها دوراً هاماً في استنباط الأحكام.

**التنبيه الأول:** في حكمة الأصل الموضعي على البراءة والخلية من المعروف أنَّ الأصول الموضعية التي تجري في الموضوع وتنفع حاله مقدمة على الأصول الحكمية كأصالة البراءة والخلية بيانه:

إنَّ موضوع البراءة العقلية هو عدم البيان، و موضوع البراءة الشرعية هو الشك في الحكم الشرعي، فلو كان هناك أصل آخر يصلح لأن يكون بياناً أو رافعاً للشك بعيداً فلابد أن يكون موضوع لأصل البراءة، وهذا اشتهر أنَّ الأصل المنقح للموضوع، حاكم على أصل البراءة، أو أصالة الخلية.

فمثلاً: إذا شكنا في تذكرة حيوان على النحو الوارد في الشع فمقتضى الأصل الحكمي هو الخلية، لدخوله تحت قوله: «كل شيء حلال حتى تعرف أنه حرام بعينه»، ولكنَّه محكوم بأصل موضوعي آخر أعني أصالة عدم التذكرة، وهو أصل موضوعي ينفع حال الموضوع، ويُحرِّز أنه غير مذكى، وبطبيع الحال يكون محتملاً لا حلالاً، وهذا الأصل عبارة عن استصحاب عدم التذكرة، لأنَّه حينما كان حيَا لم يكن مذكى، وبعد زهوق روحه نشك في تذكريته، فاستصحاب عدم التذكرة مقدم على أصالة الخل، وذلك لأنَّ الشك في الخلية مُسبب عن الجهل بحال الموضوع وأنَّه هل وردت عليه التذكرة أو لا؟ فإذا ثبَّتَ حال الحيوان بالاستصحاب، وحكم عليه بعدم التذكرة، لا يبقى الشك في حرمتها، وهذا ما يعبر عنه بتعبيرين:

أ. حكمة الأصل الموضوعي (عدم التذكرة) على الأصل الحكمي (الخلية).  
 ب. حكمة الأصل السببي (عدم التذكرة) على الأصل المسببي (الخلية).  
 مثال آخر: لو افترضنا دلالة الدليل الاجتهادي على جواز مس المرأة بعد النقاء وقبل الاغتسال، ولكن وقع الشك في حصول النقاء، فاستصحاب كونها حائضاً حاكم على أصالة الخلية لأنّه بيان، فيرتفع موضوع البراءة العقلية، ورافع أيضاً للشك في الظاهر فيكون رافعاً لموضوع البراءة الشرعية.

### التبيه الثاني: في حسن الاحتياط

لاشك في حسن الاحتياط (بشرط أن لا يخل بالنظام عقلاً، أو لا ينجر إلى العسر والخرج شرعاً)، ولكن الظاهر من الشيخ الأعظم اتفاق الفقهاء على لزوم الاحتياط في الموارد الثلاثة: النفوس، والأعراض، والأموال مطلقاً، فيجب الاحتياط لكون المحتمل ذا أهمية حتى وإن كان الاحتمال ضعيفاً، مع كون الشبهة موضوعية.

والظاهر أن اتفاقهم على وجوب الاحتياط فيها مبني على قاعدة مضى الإيعاز إليها في مبحث العام والخاص<sup>(١)</sup> وهي أن كلّ موضوع كانت الحرمة والفساد هو الحكم الأصلي فيه، يجب الاجتناب عنه حتى في الشبهة الموضوعية، ولذلك حكم الفقهاء بالاحتياط وراء الموارد الثلاثة أيضاً، كما إذا ترددت المرأة بين كونها ممن يجوز النظر إليها أو غيرها، أو تردد بيع الوقف بين احتمال وجود المسئغ فيه وعدمه، أو تردد تصرف غير الولي في مال اليتيم بين وجود الغبطة فيه، وعدمه، ففي هذه الموارد يحمل على الحرمة والفساد، لأن طبيعة الموضوع تقضي الحرمة والفساد إلا ما خرج بالدليل.

١. راجع الوسيط:الجزء الأول ص ٢٠٨

### التبني الثالث: قاعدة التسامح في أدلة السنن

اشتهر بين الأصحاب قاعدة «التسامح في أدلة السنن» ويراد منها أنه لا يعتبر في ثبوتها والعمل بها ما يشترط في ثبوت غيرها كالواجبات والمحرمات من كون الراوي ثقة، ضابطاً، بل يكفي وروده ولو عن طريق ضعيف، والمسألة معنونة في كلمات الفريقيين، غير أن أهل السنة يعبرون عن المسألة بقولهم: العمل بالخبر الضعيف في فضائل الأعمال.<sup>(١)</sup>

وقد ورد عن أئمة أهل البيت عليهم السلام روايات متعددة في ذلك المضمار وربما ينافر عددها إلى خمسة بعد توحيد بعضها مع بعض.<sup>(٢)</sup>  
وقد اختلفت كلمة **الأصوليين** في تفسير هذه الروايات، ونحن نذكر بعض الروايات ثم نبحث في مدلولها.

١. روى الكليني بسنده صحيح عن ابن أبي عمير، عن حسن بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من سمع شيئاً من الثواب على شيء فصنعه كان له، وإن لم يكن على ما بلغه».

رواه البرقي عن هشام بن سالم بمتنا آخر وهو:  
«من بلغه عن النبي شيء من الثواب فعمله كان أجر ذلك له وإن كان رسول الله عليه السلام لم يقله».

١. وقد ألمع إليها الشهيد الأول (٧٣٤-٧٨٦هـ) في الذكرى، وابن فهد الحلي (المتوفى ٨٤١هـ) في عدة الداعي، والشهيد الثاني (المتوفى ٩٦٦هـ) في درايته، وبهاء الدين العاملی (المتوفى ١٠٣٠هـ) في أربعينه، إلى أن وصلت النوبة للشيخ الأنصاري فألف رسالة مستقلة فيها طبعت في ذيل كتاب المتأخر له عليه السلام وأدرجها تلميذه الشيخ موسى التبرizi في حاشيته على الفرائد، باسم «أوقن الوسائل» فلاحظ.

٢. الوسائل: ١، الباب ١٨ من أبواب مقدمات العبادات، بعد توحيد بعضها مع بعض.

٢. روى صفوان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمل به كان له أجر ذلك وإن كان رسول الله لم يقله». إلى غير ذلك من الروايات.

فذهب الشيخ الأنصاري إلى أن هذه الأخبار لا تدل إلا على ثبوت الأجر للعامل ولا يدل على استحساب نفس العمل، وبالتالي لا يمكن تصحيح العمل العبادي المردود بين الاستحساب وغير الوجوب، بهذه الأخبار.

وقال صاحب العناوين: إن مفادها هو أنه لا يعتبر في الخبر الوارد في المستحبات ما يشترط فيها دل على الحكم الإلزامي، ويكون مفاد هذه الأخبار إضفاء الحجية للخبر الضعيف في مجال خاص وبالتالي تكون الفعل مستحباً بالذات، مضافاً إلى ترتب الثواب.<sup>(١)</sup>

والحق مع النظرية الأولى، لأن لسانها غير لسان إعطاء الحجية للخبر الضعيف، وذلك لأن لسان الحجية هو إلغاء احتمال الخلاف والبناء على أن مؤدى الطريق هو الواقع كما في قوله: «العمري ثقتي فيما أدى إليك عندي فعني بؤدي»<sup>(٢)</sup>، لا الأخذ به مع احتمال عدم ثبوت المؤدى في الواقع كما هو الحال في روايات هذا الباب حيث يقول: «وإن كان رسول الله لم يقله»، فهذا اللسان غير مناسب لإعطاء الحجية ولا يصلح لها.

### ثمرات القاعدة

وتظهر الثمرة في عدة موارد منها:

١. لو ورد خبر غير معتبر بالأمر بالخصوص في وقت خاص كدخول المسجد،

١. العناوين: ١: العنوان ١٥١، قاعدة التسامع: ٤٢٠.

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤.

فعل القول الأول لا يترتب عليه إلا الثواب، وعلى الثاني يعامل معه معاملة المستحب بالذات فيكون رافعاً للحدث.

٢. لو ورد خبر ضعيف يدل على استحباب غسل اللحية المسترسلة، فلو قلنا باستفادة الاستحباب يجوز المسح بيده إذا جفت يده، دون ما إذا قلنا بالنظرية الأولى.

وفي بعض هذه الثمرات نظر ذكرناه في محاضراتنا الأصلية.<sup>(١)</sup>

١. لاحظ إرشاد العقول: ٤٤٣ - ٤٤٤ / ١.

## الأصل الثاني

### أصالة التخيير

و قبل الخوض في المقصود نقدم أموراً:

**الأول:** كان الواجب على علماء الأصول المتأخرین عقد فصل خاص لأصالة التخيير كبقية الأصول العملية غير أنهم بحثوا قسماً منه في أصالة البراءة وقسماً آخر في أصالة الاحتياط، وصار ذلك سبباً لغموض البحث وعدم وقوف الطالب على مجرى أصالة التخيير بصورة واضحة.

**الثاني:** إن الميزان في جريان أصالة التخيير هو عدم إمكان الاحتياط، أعني الموافقة القطعية، سواء كانت المخالفة القطعية أيضاً متنعة كما في دوران الأمر بين الوجوب والحرمة في واقعة واحدة، كشرب مائع مردود بين الحلف على فعله أو تركه في ليلة واحدة، أو كانت ممكناً كترددہ بينهما مع تعدد الواقعة ككل ليلة الجمعة إلى شهر.

**الثالث:** إن دوران الأمر بين المحذورين يجتمع تارة مع الشك في التكليف إذا كان نوعه مجهولاً، ومع الشك في المكلف به إذا كان نوعه معلوماً والمتعلق مردداً بين أمرين غير قابلين للاحتياط:

**أما الأول:** كتردد العبادة في أيام الاستظهار بين كونها واجبة أو محمرة، فهنا تكليف واحد مجهول نوعه، فلو كانت المرأة حائضًا فنوع التكليف هو الحرمة ولو كانت مستحاضة فنوع التكليف هو الوجوب.

**وأما الثاني:** كما إذا علم أن واحدة من الصلاتين واجبة وأخرى محمرة، وتعدد

أمرها بين الظهر والجمعة، فالنوع هنا معلوم وهو أنّ هنا واجباً وحرماً، غير أنّ الموضوع مردّد بين الجمعة والظهر، فالجامع لكلا القسمين عدم امكان المواجهة القطعية.

ثم إنّ القوم ذكروا ما إذا كان نوع التكليف مجهولاً كدوران الأمر بين محذورين في باب البراءة، كما ذكروا ما إذا كان نوعه معلوماً والمتعلق مردداً في باب الاستغال، وصار ذلك سبباً لغموض البحث.

ونحن عقدنا لهذا الأصل عنواناً مستقلاً وأوردنا الجميع في هذا الفصل.

الرابع: أنّ الكلام يقع في مقامات ثلاثة:

أ. دوران الأمر بين المحذورين مع الجهل بنوع التكليف التوصلي.

ب. دوران الأمر بين المحذورين مع الجهل بنوع التكليف التعبدى.

ج. دوران الأمر بين المحذورين مع العلم بنوع التكليف والشك في المكلّف به.

وإليك الكلام في كلّ واحد منها.

**المقام الأول:** دوران الأمر بين المحذورين مع الجهل بنوع الحكم التوصلي إذا دار أمر التكليف بين المحذورين، كما إذا علم إجمالاً بوجوب قتل إنسان أو حرمته، ومنشأ التردد كونه مجهول الهوية، فهو دائـر بين كونه مؤمناً أو محارباً، فعلـي الأول يحرم قـتله، وعلى الثاني يحبـ، فأـمر القـتل دائـر بين الحرمة والوجوب، ولكنـ الحكم الواقعـي - الأعمـ من الوجوبـ والحرمةـ على فرض ثبوـته - توصـليـ.

هـذا فيـا إذا كانتـ الشـبهـةـ مـوضـوعـيـةـ، وـربـماـ تكونـ الشـبهـةـ حـكمـيـةـ كالـولـاـيـةـ عنـ الجـائزـ لـدفعـ الـظلـامـ عنـ النـاسـ، فـقالـتـ طـائـفةـ بـالـحرـمـةـ، لأنـهاـ إـعـانـةـ لـلـظـالـمـ،

وأخرى بالوجوب لأنَّ فيها التمكُّن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حسب المقدرة.

لا شك أنَّ المخالفة والموافقة القطعيتين غير ممكنة والمكلَّف مخير تكويناً بين الفعل والترك، لكن يقع الكلام في الحكم الظاهري والأصل الجاري في المقام، والظاهر أنَّ المقام محكوم بالبراءة العقلية والنقلية.

أما الأول: فلأنَّ كلاًً من الوجوب والحرمة مجهولان فيصبح المؤاخذة عليهما.

وأما الثاني: فلعموم قوله: رفع عن أُمتي مالاً يعلمون.

نعم لا تجري أصالة الإباحة المستفادة من قوله: كل شيء حلال حتى تعلم أنه حرام، وذلك لأنَّ أصالة الإباحة بمدلولها المطابقي تناهى المعلوم بالإجحاف لأنَّ مفاد أصالة الإباحة الرخصة في الفعل والترك وذلك ينافق العلم بالإلزام، وهو لا يجتمع مع جعل الإباحة ولو ظاهراً.

هذا هو أحد الأقوال في الحكم الظاهري، وهناك أقوال أخرى تطلب من محالها.

**المقام الثاني:** دوران الأمر بين المحذورين مع الجهل بنوع التكليف التعبدى إذا كان أحد الحكمين أو كلامها تعبدى كصلة المرأة في أيام الاستظهار، فلو كانت حائضاً حرمت العبادة حرمة توصيلية، وأما إذا كانت طاهراً وجبت الصلاة وجوباً تعبدياً، فلا تجري هنا البراءات العقلية والنقلية لاستلزم الجريان المخالفة القطعية، للفرق بين المقام وما قبله، ففي المقام السابق كانت الموافقة القطعية كالمخالفة القطعية ممتنعة، وأما في المقام فالموافقة القطعية وإن كانت ممتنعة لكن المخالفة القطعية ممكنة، فلو صلت بلا نية القرابة معتمدة على جريان البراءة من الوجوب والحرمة فقد أنت بالمحروم إذ لو كانت طاهرة فصلاتها

باطلة، ولو كانت حائضاً فقد ارتكبت الحرام بناء على أنّ صورة العبادة محمرة عليها.

فالمرجع هو أصلية التخيير إما الإتيان بالصلة مع قصد القربة أو تركها أصلاً، والميزان في جريان أصلية التخيير هو امتناع الموافقة القطعية سواءً أمكنت المخالفه القطعية كما في المقام أو لا كما في المقام السابق.

**المقام الثالث: دوران الأمر بين المحذورين مع الشك في المكلف به**  
 أنّ أصلية التخيير بملك عدم إمكان الموافقة القطعية كما تجري في الشك في التكليف كما في الصورتين السابقتين، كذلك تجري في الشك في المكلف به كما في المقام ومثلاً:

١. إذا علم أنّ أحد الفعلين واجب والآخر حرام في زمان معين واشتبه أحدهما بالآخر، فهو مختير بين فعل أحدهما وترك الآخر، لأنّ الموافقة القطعية غير ممكنة، نعم ليس له ترك كليهما أو فعل كليهما، إذ تلزم فيه المخالفه القطعية.
٢. إذا علم بتعلق الحلف بإيجاد فعل في زمان، وترك ذاك في زمان آخر، واشتبه زمان كلّ منها كما إذا حلف بالإفطار في يوم، والصيام في يوم آخر، فاشتبه اليمان فهو مختير بين الإفطار في يوم، والصيام في يوم آخر، لكن ليس له المخالفه القطعية لأنّ يصومها أو يفطر فيها.

نعم لا تجري أصلية التخيير فيما إذا دار أمر شيء بين كونه شرطاً للصحة أو مانعاً كالجهر، وذلك لأنّ الموافقة القطعية بإقامة صلاة واحدة وإن كانت غير ممكنة لكنّها ممكنة بإقامة صلاتين يجهز في إحداها وينجذب في الأخرى.

وقد عرفت أنّ الملكاً لجريان أصلية التخيير امتناع الموافقة القطعية وهو ليس بموجود في هذا المورد.

هذا كله في دوران الأمر بين المحذورين عند عدم النص ونظيره إجمال النص، وتعارض النصين أو الشبهة الموضوعية التحريرمية، فالحكم في الجميع واحد، وقد استقصينا الكلام في هذه الصور في «الموجز».

فخرجنا بالنتائج التالية:

١. إن الميزان في جريان أصل التخيير عدم إمكان الموافقة القطعية سواء أمكنت المخالفة القطعية أو لا.
٢. إن المكلف في المقام الأول مخير تكويناً، والحكم الظاهري هو البراءة، بخلاف المقامين الآخرين فالحكم الظاهري فيها هو التخيير.

## الأصل الثالث

### أصالة الاحتياط

قد تقدم بيان مجرى الاحتياط<sup>(١)</sup> وهو ما إذا قام دليل عقلى أو نقلى على ثبوت العقاب بمخالفة الواقع، وله صور أربع:

أ. الشبهة التكليفية قبل الفحص.

ب. الشبهة البدوية ولكن كان للمحتمل أهمية بالغة، كما في الدماء والأعراض والأموال.

ج. إذا دار الأمر بين وجوب فعل وترك فعل آخر.

د. إذا علم نوع التكليف وتردد الواجب بين أمرين، كتردد الفرضية بين الظاهر والجمعة، والخمر بين الإناءين. والثلاثة الأول من قبيل الشك في التكليف مع وجوب الاحتياط فيها، والرابع من قبيل الشك في المكلف به.

ومن هنا علم أن مجرى أصالة الاحتياط أعم من الشك في المكلف به، والميزان قيام الدليل العقلي أو النقلى على وجود العقاب عند المخالفه والجميع داخل تحت هذا العنوان، وبما أن حكم الصور الثلاث الأول واضحة نكرس البحث في الصورة الرابعة أي الشك في المكلف به، والكلام فيه في مقامين:

١. اشتباه الحرام بغير الواجب بمسائله الأربع، ويعبر عنه بالشبهة التحريمية.

٢. اشتباه الواجب بغير الحرام بمسائله الأربع، ويعبر عنه بالشبهة الوجوية.

وإليك الكلام في كلا المقامين

المقام الأول  
أصلية الاحتياط

### الشبهة التحريرمية

مقتضى ما ذكرناه في الشك في التكليف أن يكون في هذا المقام أيضاً مسائل أربع، لأن منشأ الشك إما فقدان النص أو إجماله أو تعارض النصين، أو خلط الأمور الخارجية، وبها أن المسائل الثلاث الأولى، فاقدة للتطبيقات الفقهية، خصصنا البحث في الشبهة التحريرمية الموضوعية.

وهي على قسمين: لأن الحرام المشتبه بغيره إما مشتبه في أمور محصورة أو غير محصورة، فيقع الكلام في هذا المقام في موردين:

#### المورد الأول: حكم الشبهة المحصورة

إذا علم المكلف بتكليف (الحرمة) على وجه لا يرضى المولى بمخالفته، فلا يحص عن وجوب الموافقة القطعية، فضلاً عن حرمة المخالفة القطعية سواء أكان العلم إجمالياً أم تفصيلياً، فالبحث عن إمكان جعل الترجيح لبعض الأطراف أو بجمعها مع العلم الوجdاني بالتكليف الجدي تهافت، لاستلزمـه اجتناع الإرادتين المتضادتين، وهذا كمثل قتل المؤمن إذا اشتـبه بغيره، وهذا النوع من العلم الإجمالي يناسب البحث عنه في باب القطع.

وأما المناسب للمقام، كما هو الظاهر من كلام الشيخ<sup>(١)</sup> فهو ما إذا قامت الأمارة على حرمة شيء وشمل إطلاق الدليل مورد العلم الإجمالي، كما إذا قال:

١. لاحظ الفرائد: ٢٤٠، طبعة رحمة الله.

اجتب عن النجس، وكان مقتضى إطلاقه شموله للنجس المعلوم إجمالاً أيضاً، وعندئذ فمقتضى القاعدة الأولى هو تحصيل البراءة القطعية بالإجتناب عن كلا الطرفين لأن المفروض شمول إطلاق الدليل، المعلوم إجمالاً كشموله للمعلوم تفصيلاً.

إنما الكلام في مقتضى القاعدة الثانوية أعني إمكان الترخيص أولاً، وقوعه ثانياً وإليك الكلام فيها.  
الأول: إمكان الترخيص

فالحق إمكانه لأنك عرفت أن ما لا يقبل الترخيص هو العلم الوجداني بالتكليف وهو الذي لا يجتمع مع الترخيص لاستلزمـه اجتـمامـه الإرادـتين المتناقضـتين.

وأما لو كان سبب العلم بالتكليف هو إطلاق الدليل أعني: **(لِإِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) <sup>(١)</sup>**

الشامل للصور الثلاث.

أ. المعلوم تفصيلاً.

ب. المعلوم إجمالاً.

ج. المشكوك وجوداً مع وجوده واقعاً.

فـكـما يـصـحـ تـقيـيدـ إـطـلاقـهـ بـإـخـرـاجـ المـشـكـوكـ وـجـعـلـ التـرـخيـصـ فـيـهـ،ـ فـهـكـذاـ يـجـوزـ تـقيـيدـ إـطـلاقـهـ بـإـخـرـاجـ صـورـةـ الـمـعـلـومـ بـالـإـجـمالـ،ـ فـتـكـونـ النـتـيـجـةـ اـخـتـصـاصـ حـرـمةـ الـخـمـرـ بـصـورـةـ الـعـلـمـ بـهـ تـفـصـيـلاـ،ـ فـالـشـكـ فـيـ إـمـكـانـ التـقـيـيدـ كـأـنـهـ شـكـ فـيـ أـمـرـ بـدـيـهيـ،ـ إـنـماـ الـكـلامـ فـيـ الـأـمـرـ الثـانـيـ.

## الثاني: ورود الترخيص في لسان الشارع

وهذا هو الأمر المهم في هذا الباب، والمتبوع للروايات وفتاوي العلماء يقف على عدم ورود الترخيص لبعض الأطراف، فكيف بجميعها، وقد ذكرنا بعض الروايات في الموجز<sup>(١)</sup>? فلا نعيد.

نعم ربما استدلّ بعض الروايات على جعل الترخيص ذكر منها ما يلي:  
**الأول:** قوله «كُلَّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بِعِينِهِ» بناءً على أنّ قوله «بِعِينِهِ» تأكيد للضمير في قوله: «أَنَّهُ» فيكون المعنى حتى تعلم أنه بعينه حرام، فيكون مفاده أنّ محتمل الحرمة مالم يتعمّن أنه بعينه حرام فهو حلال في علم الإجمالي والشبيهة البدوية.

يلاحظ عليه: بأنّ الرواية جزء من رواية مساعدة بن صدقة، والإمعان في الأمثلة الواردة فيها يورث اليقين بأنّ موردها هو الشبيهة البدوية ولا صلة لها بأطراف العلم الإجمالي، وقد أوضحنا حالها في الموجز فلاحظ.<sup>(٢)</sup>

**الثاني:** ما رواه عبد الله بن سنان، عن عبد الله بن سليمان، قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن الجن، فقال لي: «لقد سألتني عن طعام يُعجبني» ثم أعطى الغلام درهماً، فقال: «يا غلام ابتع لنا جيناً»، ثم دعا بالغداة، فتغدّينا معه، فأتى بالجن فأكل وأكلنا، فلما فرغنا من الطعام، قلت: ما تقول في الجن... إلى أن قال: «سأخبرك عن الجن وغيره، كلّما كان فيه حلال وحرام، فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدفعه». <sup>(٣)</sup>

وربّما يتوهم جواز الترخيص في أطراف العلم الإجمالي لكن الرواية ناظرة إلى الشبيهة غير المحصورة، إذ كان في المدينة المنورة أمكّنة كثيرة تجعل الميتة في الجن، وكان هذا سبب السؤال، فأجاب الإمام عليه السلام بما سمعت.

١. الموجز: ١٩٩. ٢. الوسائل: ١٧، الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ١.

ويشهد على ذلك ما رواه أبو الجارود، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام في الجبن، فقلت له: أخبرني منْ رأى أنه يجعل فيه الميّة فقال: «أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميّة، حرام في جميع الأراضين».<sup>(١)</sup>

فخرجنا بالنتيجة التالية: أنَّ الروايتين المرخصتين خارجتان عن محظَّ البحث، وأنَّ العلم الإجمالي بالتكليف منجز مطلقاً سواء أكان عملاً قطعياً، أم حاصلاً من إطلاق الدليل، فتحرم مخالفته القطعية كما تجب موافقته القطعية.

\* \* \*

### المورد الثاني: حكم الشبهة غير المحصورة

قد عرفت أنَّ الشبهة التحريرية الموضوعية تنقسم إلى محصورة وغير محصورة، وقد عرفت حكم الأولى، وإليك الكلام في الثانية، فيقع الكلام تارة في معيار كون الشبهة غير محصورة، وأخرى في حكمها.

أما الأولى: فقد عُرِفت الشبهة غير المحصورة بتعاريف أفضليها: بلوغ كثرة الواقع المحتملة للتحريم إلى درجة لا يعتني العقلاء بالعلم الإجمالي الحاصل فيها، ألا ترى أنَّ المولى إذا نهى عبده عن المعاملة مع زيد، فعامل مع واحد من أهل قرية كثيرة الأهل يعلم وجود زيد فيها لم يكن ملوماً وإن صادف الواقع، وقد ذكر أنَّ المعلوم بالإجمال قد يؤثر مع قلة الاحتمال، مالا يؤثر مع الانتشار وكثرة الاحتمال، كما إذا نهى المولى عن سبب زيد وهو تارة مردّد بين اثنين وثلاثة، وأخرى بين أهل بلدة ونحوها.<sup>(٢)</sup>

وأما الثاني أي حكمها، فإنَّ عنواني المحصورة وغير المحصورة لم يردا في

١. الوسائل: ١٧، الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٥.

٢. الفرائد: ٢٦١.

النصوص لكن العنوان الأقل مشير إلى تنجز العلم الإجمالي لاعتقاء العقلاء بالعلم فيها لقلة الأطراف، والعنوان الثاني مثيراً إلى عدم تعجيزه لعدم اعتمادهم بالتكليف فيه لصيورته موهوماً في كل طرف، وهذا هو الدليل القاطع على عدم التنجيز.

هذا مضافاً إلى أن الاجتناب عن الأطراف في الثاني يوجب العسر والتبعيض في الارتكاب إلى حد العسر غير خالٍ عن العسر أيضاً.  
على أن هناك روايات في أبواب مختلفة تدل على إمضاء الشارع بناء العقلاء، وهذه الروايات مبئوثة في أبواب أربعة.

١. ما ورد حول الجبن.<sup>(١)</sup>

٢. ما ورد حول شراء الطعام والأنعام من العامل الظالم.<sup>(٢)</sup>

٣. ما ورد حول قبول جائزة الظالم.<sup>(٣)</sup>

٤. ما ورد حول التصرف في المال الحلال المختلط بالربا.<sup>(٤)</sup>

ولعل هذه الروايات مع بناء العقلاء والسيرورة الجارية بين المشرعة كافية في رفع اليد عن إطلاق الدليل لو قلنا بأنّ له إطلاقاً لصورة اختلاط الحرام بين كثير من الحلال.

إذا عرفت حكم الشبهتين: المحصور وغير المحصور فاعلم أن هنا تنبيهات مهمة حول المحصور نذكرها واحداً بعد الآخر.

١. انظر الوسائل: ٦١/٧ من أبواب الأطعمة المباحة.

٢. الوسائل: ١٢، الباب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١، ٣، ٥.

٣. الوسائل: ١٢، الباب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤، والباب ٥٣ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣، ٢.

٤. الوسائل: ١٢، الباب ٥ من أبواب الربا، الحديث ٢ و٣. وقد اقتصرنا بذكر مصادر الروايات خشية الإطالة في إمكان الأستاذ، نقل الروايات عن الوسائل خلال إلقاء المحاضرة.

## تنبيهات

### التنبيه الأول: تنجيز العلم الإجمالي في التدريجيات

لا فرق في تنجيز العلم الإجمالي بين أن يكون أطرافه حاصلة بالفعل، أو يكون بعضها حاصلة بالفعل دون بعض، وهذا ما يسمى بالعلم الإجمالي بالتدريجيات، كما إذا علم بأنّ أحد البعين: إما ما بيشه اليوم أو ما بيشه غداً، ربوبي، فلا فرق عند العقل بينه وبين ما علم أنّ أحد البعين الحاضرين ربوبي، فيجب ترك الجميع تحصيلاً للموافقة القطعية.

### التنبيه الثاني: تنجيز العلم الإجمالي إذا تعلق بحقتيتين

لا فرق في تنجيز العلم الإجمالي بين أن تكون المشبهات من حقيقة واحدة، كما إذا علم بنجاسة ماء أحد الإناءين، أو من حقتيتين، كما إذا علم إجمالاً إما نجاسة هذا الماء، أو غصبية الماء الآخر، و المناط في الجميع واحد، وهو أن الاشتغال اليقيني بالتوكيليف (وجوب الاجتناب) يستلزم البراءة اليقينية.

### التنبيه الثالث: شرط التنجيز كونه محدثاً للتوكيل على كلّ تقدير

يشترط في تنجيز العلم الإجمالي أن يكون محدثاً للتوكيل على كلّ حال فلو وقعت النجاسة في أحد الإناءين الظاهرين ولم يعلم أنها وقعت في أيّ واحد منها، فهو ينجز، لأنّها لو وقعت في أيّ منها يمتد توكيلها بإيجاب الاجتناب عنه. وأما إذا لم يحصل لنا علم بحدوث التوكيل على كلّ تقدير فلا يكون منجزاً، كما إذا علم بوقوع النجاسة إما في هذا الماء القليل، أو في ذاك الماء الكث، فلا ينجز

حتى يجب الاجتناب عن الماء القليل فإنه لو وقع في الماء القليل يكون محدثاً للتوكيل دون ما إذا وقع في الكر، فلا يكون محدثاً للتوكيل على كلّ تقدير فلا يكون هناك علم بالتوكيل على كلّ تقدير.

فالعلم الإجمالي بوقوع النجاسة في أحد المائين وإن كان متحققاً، لكن العلم بانعقاده مؤثراً على كلّ تقدير بمعنى احتمال احداث التوكيل في كلّ من الطرفين على فرض وقوعها فيه غير متحقق و ذلك لأنّه لو وقعت النجاسة في الماء الكر لا تؤثر فيه أبداً فلا يحتمل فيه التوكيل، فهو ظاهر قطعاً على كلّ تقدير، ولو وقعت في الإناء الآخر فهو وإن كان يحدث تكليفاً، لكن وقوعه فيه محتملاً فيكون محتمل النجاسة ويقع مجرّد لأصل البراءة وبالتالي: ينحل العلم الإجمالي بوقوع النجاسة في أحد هما ، إلى ظاهر قطعي وهو الماء الكر، ومشكوك النجاسة وهو الماء القليل فلا ينعقد العلم الإجمالي مؤثراً.

ومثله ما إذا كان أحد الإناءين نجساً قطعاً والآخر ظاهراً قطعاً، فوقيع النجاسة في أحدهما، فمثل هذا العلم بما أنه لا يحدث تكليفاً - على كلّ تقدير- لا يكون منجزاً، لأنّه لو وقعت في الإناء النجس لا تزيد النجاسة الجديدة حكمها جديداً، ووقيعه في الإناء الآخر مشكوك، فتجرّي فيه البراءة ، فلا ينعقد العلم الإجمالي مؤثراً، إذ لا يصح لنا أن نقول: إما هذا نجس، أو ذاك نجس، بل الأول نجس قطعاً، والثاني مشكوك النجاسة.

والحاصل: أنه لو لم يحدث تكليفاً في كلّ طرف على فرض وقوعها فيه لا ينعقد العلم الإجمالي مؤثراً، لأنّ العلم بوقوع النجاسة في أحد الإناءين وإن كان حاصلاً، لكن العلم الإجمالي بتتجيّس أحدهما لا يعنيه غير حاصل بل أحدهما نجس قطعاً والآخر مشكوك، فتدبر.

**التبني الرابع:** حكم خروج أحد الطرفين عن محل الابتلاء قبل العلم  
إذا تعلق العلم الإجمالي بنجاسة أحد الإناءين اللذين يتمكن المكلف عرفاً  
من ارتكاب أحدهما دون الإناء الآخر - لأنه في بيت شخص لا يتفق للمكلف  
عادة دخوله واستعماله - فلا يكون منجزاً، لأنه لا يحدث التكليف على  
كل تقدير، إذ لو وقعت النجاسة في الإناء الذي ابتلى به يُحدث التكليف ويجعل  
الخطاب بالاجتناب دونها إذا وقعت فيها لا يبتلي به لأنه يقع الخطاب، فلا  
يصح خطابه بـ«اجتنب إما عن هذا الإناء، أو ذلك الإناء»، فإذا كان الخطاب  
بالنسبة إلى الإناء الخارج عن ابتلائه قبيحاً لا ينعقد العلم الإجمالي منجزاً ومؤثراً،  
فيكون الشك في الإناء الأول أشبه بالشبهة البدوية.

والأجل ذلك يشترط في تنجيز العلم الإجمالي أن يكون كلا الطرفين مورداً  
للابتلاء قبل حدوث العلم الإجمالي حتى يصح خطابه بالنسبة إلى كلا الطرفين،  
وأما لو كان أحدهما خارجاً عن محل الابتلاء قبل حدوث العلم الإجمالي،  
ثم حدث فلا يكون منجزاً، لأنه ليس محدثاً للتوكيل على كل تقدير.

نعم لوحظت العلم الإجمالي والطرفان في محل الابتلاء، ثم خرج أحدهما  
عن محل الابتلاء، فالاجتناب عن الإناء الآخر لازم، وذلك لأن الخطاب  
بالاجتناب على وجه الترديد وإن كان قبيحاً بعد خروج أحد أطرافه عن  
محل الابتلاء، ولكن العلم الإجمالي لما انعقد مؤثراً فالاجتناب عن الإناء الباقي،  
من آثار العلم الإجمالي السابق، فوجوده آناً ما، يوجب الاجتناب عن الثاني مادام  
موجوداً.

ويدل على ذلك أنه لو كان الخروج عن محل الابتلاء بعد طروء العلم  
موجباً لجواز ارتكاب الإناء الآخر، لما أمر الإمام بإهراقهما<sup>(١)</sup>، بل أمر بإهراق

١. الوسائل: الجزء ٢، الباب ٦٤ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

أحد هما والتوضؤ بالآخر.

### التتبّيه الخامس: الاضطرار إلى بعض الأطراف

لو اضطُرَّ إلى ارتكاب بعض المحتملات، فهو على قسمين:

**الأول:** إذا اضطُرَّ إلى ارتكاب واحد معين.

**الثاني:** إذا اضطُرَّ إلى ارتكاب واحد لا بعينه.

أما القسم الأول، فله صورتان:

**الأولى:** إذا اضطُرَّ إلى ارتكاب واحد معين قبل العلم أو معه، فلا يجب الاجتناب عن الآخر.

**الثانية:** إذا اضطُرَّ إلى ارتكاب واحد معين بعد العلم، فيجب الاجتناب عن الآخر.

أما الصورة الأولى، أي إذا كان الاضطرار إلى طرف معين قبل العلم، أو معه، فلما عرفت من أنه يشترط في تنجز العلم الإجالي أن يكون محدثاً للتوكيل على كل تقدير وأن يصح خطاب المكلَّف بالاجتناب عن كل من الطرفين، وهذا الشرط غير موجود في هذه الصورة، لأن الحرام لو كان فيها اضطُرَّ إليه معيناً فلا يكون العلم محدثاً للتوكيل لفرض اضطراره إليه و هو رافع للتوكيل فلا يصح خطابه بالاجتناب عنه، ولو كان الحرام في غير ما اضطُرَّ إليه فهو، وإن كان يحدث فيه التوكيل ويصح خطابه بالاجتناب عنه، لكن وجوده فيه عندئذ أمر محتمل فتجري فيه البراءة.

و إن شئت قلت: إن العلم الإجالي بحرمة واحد من الأمور إنما ينجيز فيها لو عُلِمَ تفصيلاً لوجب الاجتناب عنه على كل حال، وهذا الشرط غير متحقق، لأنَّه لو عُلِمَ أنَّ الحرام في غير الطرف المضطُرَّ إليه و إن وجَب الاجتناب عنه، لكن لو

كان في الجانب المضطر إليه لا يحب ويقع الخطاب، فإذاً العلم التفصيلي بالحرام ليس منجزاً على كل حال بل منجز على حال دون حال، فيكون العلم الإجمالي مثله، فلا يكون هناك قطع بالتكليف المنجز على كل التقادير حتى يجب امثالة.

وأما الصورة الثانية، أي إذا كان الاضطرار إلى واحد معين بعد انعقاد العلم الإجمالي، فالحق وجوب الاجتناب عن الآخر، لأن الخطاب - بعد طروه الاضطرار - بالاجتناب عن كل من الطرفين وإن لم يكن صحيحاً، لكن وجوب الاجتناب عن الطرف الآخر من آثار العلم الإجمالي السابق حيث نجز التكليف وأوجب الاجتناب وحكم العقل بوجوبه، فإذا طرأ الاضطرار فلا يتقدّر إلا بقدر الضرورة، فالحكم العقلي السابق من لزوم الخروج عن عهدة التكليف القطعي باق على حاله إلا ما خرج بالدليل، أي المضطر إليه.

هذا كلّه إذا كان الاضطرار إلى طرف معين.

وأما القسم الثاني، أي إذا كان الاضطرار إلى ارتكاب واحد لا يعنيه، فيجب الاجتناب عن الطرف الآخر مطلقاً سواء أكان الاضطرار بعد العلم كما هو واضح - لما عرفت في القسم الأول من أن وجوب الاجتناب في هذه الصورة من آثار العلم السابق المتقدّم على الاضطرار -، أم كان الاضطرار قبل العلم الإجمالي، أو معه فهو على خلاف ما إذا كان الاضطرار إلى معين.

والفرق بين القسمين ظاهر مما سبق، وهو أن العلم الإجمالي في هذا القسم حاصل بحرمة واحد من أمور على وجهه لو علم بحرمه تفصيلاً، وجوب الاجتناب عنه على كل تقدّر، لإمكان رفع الاضطرار ، بغير الحرام، فيكون العلم الإجمالي مثل التفصيلي، غاية الأمر أن ترخيص بعضها على البديل لرفع الاضطرار موجب لاكتفاء الأمر في مقام الامتثال، بالاجتناب عن الباقي، بخلاف القسم السابق فإن

العلم التفصيلي فيه لم يكن فيه منجزاً على كلّ تقدير، لما قلنا من أنّ الحرام لو كان في غير الطرف المضطرب إليه وإنّ وجب اجتنابه لكنّ لو كان في الجانب المضطرب إليه لا يجب بل يقع الخطاب، فإذا كان هذا حال العلم التفصيلي فكيف بالعلم الإجمالي؟

### التبيه السادس: حكم ملاقي أحد الأطراف

لا شكّ أنه يجب الاجتناب عن ملاقي النجس الواقعي. إنما الكلام فيما إذا لاقى شيئاً لا نعلم بتجاسته و لكنه محکوم عقلاً و شرعاً بوجوب الاجتناب، كأحد طرفي العلم الإجمالي، فهل يجب الاجتناب عن الملاقي أيضاً أو لا؟ وهذا كما إذا علم بتجاسة موضع من ثوبه و تردد بين أسفله وأعلاه ثمّ أصاب الملاقي الرطب، أحد الموضعين، فيقع الكلام في وجوب الاجتناب عن الملاقي و عدمه.

وبذلك اتضح خروج الموارد التالية عن محل النزاع.

أ. إذا لاقى الملاقي كلاً الطرفين، فهو معلوم التجاسة قطعاً لا مشكوكها فيجب الاجتناب عنه.

ب. إذا تعدد الملاقي، بأن يلاقي شيء أحد الطرفين و شيء آخر الطرف الآخر، فيحدث علم إجمالي بتجاسة أحد الملاقيين، كالعلم الإجمالي بتجاسة أحد الأصلين.

ج. إن البحث عن طهارة الملاقي و تجاسته إذا كان هناك مجرد ملاقاة دون أن يحمل شيئاً من أجزاء الملاقي، وعلى ذلك فلو غمس يده في أحد الإناءين ثم أخرجها تكون اليد طرفاً للعلم الإجمالي لا ملاقياً، فينقلب العلم عن كونه ثانوي للأطراف إلى ثلاثيتها، نظير ما إذا قسم أحد المشتبهين، قسمين و جعل كلّ قسم في إناء.

إذا علمت ذلك، فالمشهور بين الأصوليين المتأخرین عدم وجوب الاجتناب عن الملaci .

### أدلة الطرفين

استدل القائل بعدم وجوب الاجتناب بأنّ وجوب الاجتناب عن الملaci من شؤون ملاقا النجاسة وإن حكم على المحتمل بوجوب الاجتناب مقدمة.

وذلك لأنّ الشك في طهارة الملaci ناشئ من طهارة الملaci ونجاسته، فليس الأصل (الطهارة) الجاري في الملaci، في رتبة الأصل الجاري في الملaci في رتبة واحدة، وبما أنّ أصالة الطهارة في الملaci معارضة لأصالة الطهارة في الطرف الآخر فتعارضان وتساقطان، فيجري الأصل في الملaci بلا معارض.

والحاصل: أنّ الأصل يجري في الملaci و الطرف الآخر ثم يتساقطان، ولا يجري في الملaci حين جريانه في الملaci لتأخر رتبته عن الملaci والمفروض أن الأصلين فيها تعارضان وتساقطا، فيكون الأصل في جانب الملaci بلا معارض.

استدل القائل بالاجتناب عن الملaci بأنه بعد العلم بالملقة يتبدل العلم، الثنائي الأطراف، إلى ثلاني الأطراف، فيحصل العلم إما بنجاسته الملaci و الملaci أو ذاك الطرف، وذلك لاتحاد حكم الملaci و الملaci، فلو كان الأول طرفاً للعلم، فالثاني أيضاً كذلك، وعليه يجب الاجتناب عن الجميع لتحصيل العلم بالاجتناب عن النجس الموجود في البين.

يلاحظ عليه: بما مرّ في التنبیه الثالث من أنه يشترط في تنحیز العلم الإجمالي أن يكون محدثاً للتکلیف على كلّ تقدير، فلو أحدث على تقدير دون آخر فلا

أن يكون محدثاً للتوكيل على كلّ تقدير، فلو أحدث على تقدير دون آخر فلا يكون منجزاً.

وهذا الشرط موجود في العلم الأول لأنّه لم يكُن واحداً من المشتبهين مكتوماً بوجوب الاجتناب، حدث العلم الإجمالي مؤثراً، وهذا بخلاف العلم الثاني، لأنّه حدث عند ما كان الطرف الآخر مكتوماً بوجوب الاجتناب بالعلم الإجمالي الأول، ومعه لا يُحدث في الملاقي ولا يؤثر فيه حكماً لفقدان الشرط المؤثر في تنحیز العلم الإجمالي، أعني: كونه محدثاً للتوكيل على كلّ تقدير، فيكون الملاقي بحكم الشبهة البدوية يجري فيه الأصل بلا معارض.

فإن قلت: إنّ هنا علم إجمالي ثالثاً وهو العلم الإجمالي بتجاهساً الطرف، أو الملاقي والملاقي معاً فالطرفان بين أحادي، وثنائي.

قلت: ليس هذا علم ثالثاً وراء العلمين وإنّما هو تلفيق منهما وقد عرفت أنَّ العلم الأول منجز دون الثاني، فليس هنا علم ثالث نبحث في حكمه. هذا خلاصة الكلام والتفصيل موكول إلى دراسات عليا.

المقام الثاني  
أصلية الاحتياط

### الشبة الوجوبية

قد عرفت أن الشك في المكلف به ينقسم إلى شبهة تحريمية وإلى شبهة وجوبية، وقد تم الكلام في الأولى مع الإشارة إلى مسائلها الأربع، ولكن ركزنا البحث على مسألة واحدة من المسائل الأربع وهي الشبهة الموضوعية لعدم وجود تطبيقات عملية لسائر مسائلها الثلاث.

بقي الكلام في الشبهة الوجوبية من المكلف به فهي تنقسم إلى قسمين، تارة يكون الشك مردداً بين المتباهيين كتردد الأمر بين وجوب الظاهر أو الجمعة، وأخرى بين الأقل والأكثر كتردد الواجب بين الصلاة مع السورة أو بدونها. وبذلك يقع الكلام في موضوعين.

ولما كان حكم المتباهيين واضحاً وهو وجوب الاحتياط فيها مضافاً إلى أنا تعرضنا له في الموجز<sup>(١)</sup> نقتصر في المقام من الشبهة الوجوبية على الأقل والأكثر. ثم إن الأقل والأكثر ينقسمان إلى الاستقلاليين والارتباطيين، والفرق بينهما بأن الأقل الاستقلالي يغایر الأكثر الاستقلالي - على فرض وجوبه - حكماً ووجوباً، ملائكاً وغرضًا، طاعة وامتثالاً، كالفاته المرددة بين الواحد والكثير، والذين المردود بين الدرهم والدرهمين، بخلاف الأقل الارتباطي فإنه على فرض وجوب الأكثر، متعدد معه حكماً ووجوباً، ملائكاً وغرضًا، طاعة وامتثالاً، ولا استقلال له في

ثم إن المشكوك في الشبهة الوجوبية يكون تارة الجزء الخارجي كالسورة والقنوت وجلسة الاستراحة بعد السجدين، وأخرى الشرط أي الخصوصية المعتبرة في العبادة، المتزعة من الأمر الخارجي كالطهارة الحاصلة عن الغسلات والمسحات بنية التقرب، وثالثة الخصوصية المتحدة مع المأمور به، كما إذا دار أمر الواجب بين مطلق الرقبة أو الرقبة المؤمنة، أو دار أمر الواجب بين واحد معين من الخصال أو المردد بين الأمور الثلاثة، وحكم الجميع واحد.

والأقوال في المقام لا تتجاوز عن ثلاثة:

أ. جريان البراءة العقلية والشرعية.

ب. القول بالاحتياط وعدم جريانها.

ج. التفصيل بين العقلية والشرعية تجري الأولى دون الثانية.

ولكن الحق جريانها معاً، وقد استدل على البراءة العقلية بوجوه مختلفة نذكر منها وجهاً واحداً وهو أوضح الوجوه.

وهو أن الأمر وإن تعلق بعنوان الصلاة لكنها ليست شيئاً مغايراً للأجزاء بل هو عبارة أخرى عن نفس الأجزاء لكن بصورة الجمع والوحدة في التعبير وذلك لأن الأجزاء تارة تلاحظ بصورة الكثرة بملاحظة كل جزء مستقلاً مع جزء آخر، وأخرى تلاحظ بنت الجمع وفي لباس الوحدة، والعنوان المشير إلى ذات الأجزاء بهذا النعت هو عنوان الصلاة. وهي نفس الأجزاء في حافظ الوحدة وعلى نحو الجمع في التعبير.

إذا علمت ذلك فقول: إن الحجة قامت على وجوب العنوان نحو قوله: «أقم الصلاة» وقيام الحجة عليه نفس قيامها على الأجزاء، وقد عرفت أن نسبة الصلاة إليها نسبة المجمل إلى المفصل لكن الاحتجاج بالعنوان على وجوب

الأجزاء إنما يصح فيها إذا علم انحلاله إلى جزء وجزء حتى يكون داعياً إليه، وأما إذا جهلت جزئية الشيء فلا يكون الأمر به، حجة عليها وداعياً إليها ضرورة أن قوام الاحتجاج بالعلم، والعلم بتعلق الأمر المركب، إنما يكون حجة على الأجزاء التي علم تركب المركب منها دون ما لا يكون.

وإن شئت نزل المقام على ما إذا تعلق الأمر بالأجزاء بلا توسط عنوان، فكما أنه لا يصح إلا على الأجزاء المعلومة دون المشكوك، فهكذا المقام فإنّ الأمر وإن تعلق بالعنوان مباشرة دونها، لكنك عرفت أن نسبة العنوان إليها نسبة المجمل إلى المفصل، فالأجزاء في مرآة الإجمال، عنوان؛ وفي مرآة التفصيل، أجزاء.

وعلى ضوء ذلك: إذا بذل العبد جهده للعثور على الأجزاء التي ينحى عنوان إليها، فلم يقف إلا على التسعة منها دون الجزء العاشر المحتمل، يستقل العقل بأنه ممثل حسب قيام الحججة ويعد العقاب على ترك الجزء المشكوك عقاباً بلا بيان.

وبعبارة موجزة: إن العقل يستقل بقبح مؤاخذ من أمر بمركب لم يعلم من أجزائه إلا عدة أجزاء، ويشك في وجود جزء آخر، ثم بذل جهده في طلب الدليل على جزئية ذلك الأمر، فلم يعثر فأتنى بما علم وترك المشكوك، خصوصاً مع اعتراف المولى بعدم نصب قرينة عليه، فكما تقبع المؤاخذة فيها إذا لم ينصب قرينة فهكذا تقبع فيها إذا نصب ولكن لم تصل إلى المكلف بعد الفحص وهذا تقرير للبراءة العقلية.<sup>(١)</sup>

و بهذه يعلم جريان البراءة الشرعية حيث إن تعلق الوجوب الشرعي بالنسبة إلى الجزء أو الشرط أو القيد مجهول فيشمله حديث الرفع وغيره من أدلة البراءة

١. ثُم إن ما ذكرنا من الدليل، غير ما هو المعروف من القويم في المقام من كون الأقل واجباً على كل تقدير والأكثر مشكوك الوجوب فإن الاستدلال على البراءة بهذه الطريقة ذو شجون.

إلى الجزء أو الشرط أو القيد مجهول فيشمله حديث الرفع وغيره من أدلة البراءة الشرعية.

ومن هنا يعلم أن المرجع في الأقل والأكثر هو البراءة من غير فرق بين أن يكون منشأ الشك فقدان النص كما علمت أو إجمال النص، كما إذا دل الدليل على غسل ظاهر البدن ويشك في أن الجزء الفلافي داخل فيه أو لا، أو تعارض النصين، كما إذا دل دليل على جزئية السورة، وأخرى على عدم جزئيتها، فالمرجع حسب القاعدة الأولى هو البراءة، غير أن الأدلة الشرعية دلت على التخيير بين الدليلين عند عدم المرجع.<sup>(١)</sup>

أو كان منشأ الشك خلط الأمور الخارجية، كما إذا أمر بتكريم مجموع العلماء على نحو العام المجموعي بأن يكون هناك وجوب واحد وإطاعة واحدة فشك في كون زيد عالماً أو لا. فالمرجع هو البراءة، لأن الشك في كون زيد عالماً يرجع إلى الشك في كون الموضوع ذا أجزاء كثيرة أو قليلة فيكون حكمه، حكم الأقل والأكثر الارتباطين.<sup>(٢)</sup>

وثمة سؤال وهو لماذا خصينا الأقل والأكثر بالشبهة الوجوبية ولم نتعرض له في الشبهة التحريرمية؟

والجواب واضح لأن مرجع دوران الأمر بين الأقل والأكثر في الشبهة التحريرمية إلى الشك في أصل التكليف، لأن الأقل معلوم الحرمة والشك في حرمة الأكثر، نظير الشك في الأقل والأكثر الاستقلاليين في المقام.

١. سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه في التعادل والترجيح، ص ١٩٤.

٢. فوائد الأصول: ٤/٤: ٢٠٢.

## تنبيهات

### التنبيه الأول: حكم النقيضة السهوية

إذا ترك جزء المركب أو شرطه سهواً فهل تبطل عبادته أو لا؟ والكلام في المقام في تبيين حكم القاعدة الأولى دون النظر إلى الأدلة الخارجية. (القاعدة الثانوية)

أقول: إن للمسألة صوراً:

**الأولى:** إذا كان لدليل المركب إطلاق يدل على مطلوبية الباقى مطلقاً سواء كان معه الجزء المنسي أو لا، مثل قوله عليه السلام: «لا ترك الصلاة بحال» إذا كان لفظ الصلاة صادقاً على غير المنسي.

**الثانية:** إذا كان لدليل الجزء إطلاق يدل على مدخليته في المركب مطلقاً في حالي الذكر والنسayan، كقوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بظهور».

**الثالثة:** أن يكون لكل من دليلي المركب والجزء إطلاق، فمقتضى إطلاق دليل المركب وجود الأمر بالباقي، و مقتضى إطلاق دليل الجزء عدم الأمر بالباقي.

**الرابعة:** أن لا يكون لواحد منها إطلاق.

**أما الصورة الأولى:** أي وجود الإطلاق لدليل المركب دون دليل الجزء، فيؤخذ بمقتضى إطلاق دليل المركب، ويحكم بصحة المتأتى به عدا المنسي، ولو شك في جزئية الجزء أو شرطية الشرط في حال النسيان تجري أصالة البراءة فيها.

**أما الصورة الثانية:** أي إذا كان لدليل الجزء والشرط إطلاق دون دليل المركب، فيدل على فعلية أحکامها في حالي الذكر والنسayan، ومقتضى الإطلاق

عدم الاكتفاء بالماطي به، ولو ارتفع النسيان كان عليه الإعادة أو القضاء.

**وأما الصورة الثالثة:** - أي إذا كان لكل من الدليلين إطلاق - فيقدم إطلاق دليل الجزء على إطلاق المركب تقدّم المقيد على المطلق، فإن دليل المركب وإن كان يدلّ على مطلوبية كلّ واحد من الأجزاء غير المنسية حالتي الذكر والنسيان وبالتالي يدلّ وجود الأمر بما عدا المنسى سواء أنسى الجزء الآخر أم لا، لكن دليل الجزء أخص منه حيث يدلّ على دخله في صحة المركب وعدم إيفاء الباقي بغرض المولى مطلقاً ذاكراً كان أو ناسياً، فيقدم على إطلاق المركب، وعلى ذلك فلا يجوز الاكتفاء بما عدا المنسى، فإذا قال المولى: «لا صلاة إلا بظهور»<sup>(١)</sup> أو قال: «لا صلاة لمن لا يقيم صلبه»<sup>(٢)</sup>، كان ظاهرهما مدخلتهما في ماهية الصلاة وحقيقةها، فيعمان حالي الذكر والنسيان، فتكون التبيّنة بطلان الصلاة المنسى جزؤها حسب إطلاق دليل الجزء والشرط، وليس المقام مجرّد للبراءة العقلية أو الشرعية من شرطية الشرط أو جزئية الجزء لفرض وجود الدليل الاجتهادي، أعني: الإطلاق فيها.

**وأما الصورة الرابعة:** أعني: إذا لم يكن لدليل المركب ولا لدليل الجزء إطلاق فأتى بما عدا المنسى ثم ذكر بعد الفراغ عن العمل، فهذا هو المناسب للمقام والمحكم فيه هو البراءة، لأن الواقع لا يخلو من أحد أمرتين، إما أن تكون الجزئية مطلقة تلزم بإعادتها، أو مختصة بحال الذكر فيكفي ما أتى به، فيكون مرجع الشك في وجوب الإعادة، إلى الشك في ثبوت جزئية الجزء أو شرطية الشرط في حال النسيان والأصل البراءة من الجزئية أو الشرطية في هذه الحالة، فيحكم عليها بالصحة.

١. الوسائل: ١، الباب ٤ من أبواب الموضوع، الحديث ١.

٢. الوسائل: ١، الباب ١٦ من أبواب الركوع، الحديث ١ و ٢.

**التبه الثاني: تعلّر الإتيان ببعض الأجزاء<sup>(١)</sup>**

إذا علِمت جزئية شيء أو شرطيته ودار الأمر بين كونه جزءاً أو شرطاً مطلقاً ولو في حال العجز حتى يسقط الأمر بالباقي لعدم تمكنه من الإتيان بالمؤور به، أو كونه جزءاً أو شرطاً في حال التمكّن فيبقى الأمر بالباقي على حاله، فللمسألة صور أربع:

**الأولى:** أن يكون لدليل المركب وحده إطلاق بالنسبة إلى سائر الأجزاء يعم الحكم حتى التمكّن والتعلّر.

**الثانية:** أن يكون لدليل الجزء وحده إطلاق يعم الحكم كلتا الحالتين.

**الثالثة:** أن يكون لكلا الدليلين إطلاق.

**الرابعة:** أن لا يكون لواحد منها إطلاق.

فالمحكم هو الدليل الاجتهادي، أعني: الإطلاق في الأولين، فتكون النتيجة لزوم الإتيان بغير المتعذر في الأولى و عدمه في الثانية، و تقديم إطلاق الجزء على إطلاق المركب في الصورة الثالثة، فتكون النتيجة عدم جواز الإتيان بغير المتعذر، لتقدم إطلاق دليل الجزء على دليل المركب، تقدم المقيد على المطلق. كما مر في النصيحة السهوية.

إنما الكلام في الصورة الرابعة، أي ما لا يكون هناك إطلاق في كلا الموضعين، فهل يجب الإتيان بالباقي إذا كان عنوان المركب صادقاً على الباقي، كالأمر بالصلة في ثوب طاهر مع تعذر إقامتها في الطاهر، أو لا؟

١. كان البحث في التباهي السابق في جريان البراءة بعد العمل أي الإتيان بما عدا المتنبي، بخلاف المقام فالبحث في جريانها قبل الإتيان بما عدا المتعذر، وكلا الأمرين يرجعان إلى أمر واحد: وهو أن الأصل في الجزئية والشرطية، الركبة أو لا، فلاحظ.

الظاهر هو الثاني، لأن التكليف المتيقن إنما كان بمجموع الأجزاء والشرط، فإذا لم يتمكن من بعضها فكأنه لم يتمكن من الكل بما هو كله، فالتكليف الجديد بالنسبة إلى الباقي يحتاج إلى الدليل والأصل البراءة منه.

### قاعدة الميسور

وربما يقال بوجوب الإتيان بالباقي تمسكاً بقاعدة الميسور التي دلّ عليها الحديث النبوي والولوي.

١. روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أنّه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيتها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: أكلّ عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قال لها ثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجب ولما استطعتم» ثم قال: «ذروني ما تركتم، فإنما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه». <sup>(١)</sup>

والرواية غير صالحة سندًا ومتناً.

أما الأول: فيكفي في ضعفه كون الناقل من لا يصح الاحتجاج برواياته. وأما الثاني: فإن الرواية ناظرة إلى واجب ذي افراد لا ذي أجزاء بقرينة موردها، وهو الحج، وبقرينة قول الرجل: أكلّ عام يا رسول الله؟ ولكن الكلام في المقام إنما هو في واجب ذي أجزاء لا في واجب ذي افراد.

٢. ما رواه صاحب «غولي اللائي» قال الإمام علي عليه السلام: «لا يترك الميسور بالمعسر». <sup>(٢)</sup> وقال عليه السلام: «ما لا يدرك كُلُّه لا يُترك كُلُّه». <sup>(٣)</sup>

١. الناجي الجامع للأصول: ٢/ ١٠٠، كتاب الحج.

٢ و ٣. غولي اللائي: ٤/ ٥٨ برقم ٢٠٥ و ٢٠٧.

يلاحظ عليهما: عدم ثبوت سند الحديثين.

وأمّا الدلالة، فالظاهر أنّه لا غبار في دلالتها شريطة أن يكون الباقي ميسوراً للمعسور، كال شيئاً نسبة إلى العشرة، لا الخامسة بالنسبة إليها. ومثله قوله: «مَا لَيْدَرُكَ كُلُّهُ لَا يَرْكِنُ كُلُّهُ» المنصرف إلى ما إذا كان المدرّك مرتبة ناقصة مما لا يدرك.

### التبّيه الثالث: حكم الزيادة السهوية أن لزيادة الجزء صوراً ثلاثة:

أ. إذا أخذ شيء جزء للمركب وأخذ عدم زيادته قيداً للمركب لا لجزئية الجزء، بأن يقول: يجب عليك الصلاة بشرط عدم زيادة جزء من أجزائها. ب. إذا أخذ شيء جزء للمركب لكن أخذ عدم زиادته قيداً لجزئية الجزء فصار الجزء بقيد الوحدة جزءاً، كأن يقول: اركع بشرط عدم الزيادة. ج. إذا أخذ شيء جزءاً و كان بالنسبة إلى الزيادة لا بشرط، بأن تكون الزيادة وعدمها غير مؤثرين في صحة الواجب ولا في بطلانه.

فلا شك أن الصلاة في الصورتين الأوليين باطلة لعدم كون المأني به موافقاً لل gammur به كما لا شك في صحة الصلاة في الصورة الثالثة.

إنما الكلام فيما إذا لم تحرز كيفية اعتبار الجزء ودار الأمر بين كونه من ذينك القسمين أو القسم الثالث. فيقع الكلام في مقتضى القاعدة الأولية، وال المرجع هو البراءة، لأنّ مرجع الشك إلى أخذ العدم قيداً للمركب أو لجزئية الجزء أو أخذ الزائد مانعاً، وقاطعاً والأصل في الجميع هو العدم. هذا حكم الزيادة حسب القواعد الأولية، وأمّا حكمها حسب القواعد الثانوية فهو موكول إلى الفقه. ولكن نقول على وجه الإجمال أن مقتضى القاعدة الثانوية هو البطلان في موارد خمسة

اعتماداً على قاعدة «لا تعاد».

روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود» ثم قال: «القراءة سنة، والشهد سنة فلما تنقض السنة الفريضية»<sup>(١)</sup>، هذا بناء على أن شمول الحديث النقيصة والزيادة.

**التبيه الرابع: دوران الأمر بين شرطية شيء ومانعيته أو قاطعيته** <sup>(٢)</sup>  
إذا علمنا اعتبار شيء في المأمور به ولكن دار الأمر بين كون وجوده مؤثراً في الصحة أو وجوده مانعاً عنها.<sup>(٣)</sup> وهذا كالجهر بالقراءة في ظهر يوم الجمعة حيث قيل بوجوبه، وقيل بوجوب الإخفات، وكىدارك الحمد بعد الدخول في السورة وغيرهما من الشبهات الحكمية.

الظاهر وجوب الاحتياط إذا أمكن، كما إذا كان للمواجب أفراد طولية، كصلاة الظهر في يوم الجمعة فدار الأمر بين كون الجهر شرطاً أو مانعاً فيجب التكرار، ونظير ذلك دوران الأمر بين التهام والقصر للشك في كون الركعتين الأخيرتين جزءاً أو مانعاً.

نعم إذا لم يتمكن إلا من فرد واحد كصلاة الجمعة في الشبهة الحكمية، فالمرجع هو التخيير.

**خامس: في شرائط العمل بالاحتياط والبراءة**  
والمراد من الشرائط ما هو شرط لجريانها دون جواز العمل بها، والفرق

١. الوسائل: ٣، الباب ١ من أبواب القبلة، الحديث ١.

٢. ومثله ما إذا دار الأمر بين جزئية شيء ومانعيته أو قاطعيته والحكم في الجميع واحد.

٣. قد تقدم أن معنى المانعية هو وجود الشيء مزاحماً للصحة لا اعتبار عدمه في المأمور به إذ العدم ليس شيئاً قابلاً للاعتبار.

بينهما واضح، لأن الشرائط على قسمين:

الأول: ما يكون وجوده محققاً لموضع الأصل بحيث لواه لما كان هناك محل للأصل.

الثاني: ما يكون وجوده شرطاً للعمل بالأصل على وجه يكون الأصل جارياً، ولكن لا ي العمل به إلا مع هذا الشرط، وإليك الكلام في كلا الشرطين على وجه الإيجاز.

### أصل الاحتياط وشروط جريانه

لا شك في حسن الاحتياط لكونه طريراً لتحصيل الحق و العمل به والعقل حاكم بحسنته، ولا يشترط فيه سوى أمرتين:

١. عدم استلزماته لاحتلال النظام.

٢. عدم مخالفته لاحتياط آخر.

وأما موارده فتختصر في المواقع التالية:

١. الاحتياط المطلق فيها إذا لم يكن هنا علم إجمالي ولا حجة شرعية، كالشبهة البدوية.

٢. الاحتياط فيها إذا كان هناك علم وجذاني إجمالي.

٣. الاحتياط إذا كانت هناك حجة شرعية لها إطلاق بالنسبة إلى المعلوم

بالتفصيل والمعلوم بالإجمال.

### أصل البراءة وشرط جريانه

لا يشترط في جريان البراءة في الشبهات الحكمية إلا الفحص عن الدليل الاجتهادي، لأن البيان الرافع لقبح العقاب هو البيان الواصل لهذا من جانب.

ومن جانب آخر ليس المراد من الوسائل هو إيصاله إلى كل واحد بدقّة باب بيته وإنما المراد وجود البيان في مظاهره على وجه لو أراد لوقف عليه، وعلى هذا فوجود البيان عند الرواية أو حملة العلم أو في الجواجم الحدبية كاف في رفع القبح ومع احتماله فيها لا يستقل العقل بالقبح مالم يتفحّص.

وأما الشبهات الموضوعية، فالظاهر تسلم الأصوليين على عدم وجوب الفحص، ولكنّه على إطلاقه غير صحيح، وإنما لا يحتاج إلى الفحص إذا كان تحصيل العلم منوطاً بمقدّمات بعيدة.

وأما إذا كان العلم بالواقع ممكناً بأدنى نظر، كالنظر إلى الأفق فيمن شك في دخول الفجر فيجب عليه الفحص، ومثله إذا شك في بلوغ الأموال الزكوية حد النصاب، أو الشك في زيادة الربح على المؤونة، أو الشك في حصول الاستطاعة المالية للحج، أو الشك في مقدار الدين مع العلم بضبطه في السجلات، إلى غير ذلك من الشبهات الموضوعية التي يحصل العلم بها بأدنى تأمل.

وأما شرائط العمل بالبراءة فيمكن أن يعد منها، عدم معارضته مع أصل آخر، كما في موارد العلم الإجمالي، أو أن لا يكون على خلاف الملة، ولا يختص هذا الشرط بالبراءة، بل يعم الاضطرار الوارد في حديث الرفع أيضاً، كعدم الضمان في عام المجاعة إذا توقفت حياة المضطر على أكل طعام الغير، فالمرفوع هو حرمة التصرف - لأجل الاضطرار - لا الضمان، فالتصريف جائز لكن مع ضمان قيمته، لأنّ عدمه على خلاف الملة.

### صحّة عمل تارك الفحص وعدمه

إذا ترك المجتهد الفحص عن الدليل الاجتهادي، أو ترك العامي طريقي

الاجتهاد والتقليد، فهل يحکم بصححة العمل أو لا؟

لا شك في عدم الصحة إذا خالف الواقع توصلياً كان أو تعبدياً، وكما لا شك في الصحة إذا صادف الواقع في التوصيليات كالمعاملات، لأن الصحة ليست رهن قصد القرابة، وأما العبادات إذا صادفت الواقع، فإن تمكن من الإتيان بها بقصد القرابة - كما إذا كان غافلاً حين العمل - صحت عبادته ظاهراً لحصول شرطها وهي القرابة و مطابقتها للواقع، وإنما هي باطلة لخلوها من التقرب. نعم اتفق الأصحاب على بطلان عمل الجاهمل المقصّر في التعبديات إذا خالف الواقع إلا في موضوعين، فأفتووا بالصحة و عدم لزوم الإعادة و القضاء، و ذلك:

أ. إذا أتّم في موضع القصر(دون العكس).

ب. إذا جهر في موضع الإخفاء أو بالعكس، لتضاد الروايات على

ذلك.<sup>(١)</sup>

تم الكلام في الاحتياط،  
و يليه البحث في الأصل الرابع، وهو الاستصحاب.  
والحمد لله رب العالمين

١. الوسائل: ٥، الباب ٢٢ من أبواب صلة المسافر، الحديث ٣٠٤ و ٨١ و ١٠.

## الأصل الرابع

### الاستصحاب

الاستصحاب أحد الأصول الأربعة العامة الذي له دور كبير في استنباط الوظيفة العملية، ولم يزل يُتمسّك به بين الفقهاء من عصر أئمة أهل البيت عليهم السلام إلى يومنا هذا، ويتميز عن سائر الأصول الثلاثة بوجود الحالة السابقة وملحوظتها. أما وجود الحالة السابقة فهو أساس الاستصحاب، وأما الشرط كونها ملحوظة، فلأجل أنه ربما لا تكون الحالة السابقة معتبرة عند الشارع لأن تكون حجة في استنباط الوظيفة العملية كما سيوافيك موارده.<sup>(١)</sup>  
و قبل الخوض في المقصود نقدم أموراً:

الأول: الاستصحاب في اللغة أخذ الشيء مصاحباً أو طلب صحبته، وفي الاصطلاح «إبقاء ما كان على ما كان» والمعروف بين المتأخرین أن الاستصحاب أصل كسائر الأصول - وإن كانت مرتبته متقدمة على سائر الأصول العملية - لكن الظاهر من قدماء الأصوليين أنه أمارة ظنية، فكأنّ اليقين السابق بالحدث أمارة ظنية لبقاء الشيء في ظرف الشك، إذ ليس المراد من الشك هو الشك المنطقي - أعني به تساوي الطرفين - حتى ينافي الظن بالبقاء، بل المراد احتمال الخلاف الجامع مع الظن بالبقاء.

وأما المتأخرون فلم يعتبروه أمارة ظنية بل تلقّوه أصلاً عملياً وحجّة في ظرف

١. كما في الشك في المقتضي عند الشيخ الأنصاري، أو في الشبهات الحكمية التي أنكر المحقق النراقي وتبعد المحقق الخوئي، حجّة الاستصحاب فيها وخصّا الحجّة بالشك في الشبهات الموضوعية.

الشك، واستدلوا عليه بروايات ستوافيك.

الثاني: الاستصحاب مسألة أصولية لا قاعدة فقهية، وذلك لأن المعيار في تمييز المسائل الأصولية عن القواعد الفقهية هو محمولاتها.

توضيحة: أن المحمول في القواعد الفقهية لا يخلو إما أن يكون حكماً فرعياً تكليفياً كالوجوب والحرمة والاستحباب والكرابة والإباحة. أو حكماً فرعياً وضعياً كالضمان والصحة والبطلان. مثلاً قوله: «كل شيء حلال حتى تعلم أنه حرام» قاعدة فقهية بحكم أن المحمول هو الخلية، التي هي من الأحكام الفرعية التكليفية، كما أن قوله: «ما يضمن بصحيحة يضمن ب fasle» قاعدة فقهية، لأن المحمول فيها هو الضمان وهو حكم وضعبي، ومثله قوله: «لا تعاد الصلاة إلا من خمس: الظهور والوقت والقبلة والركوع والسجود»<sup>(1)</sup> فإن المحمول هو البطلان في الخمسة والصحة في غيرها. هذا هو ميزان القاعدة الفقهية.

وأما القاعدة الأصولية فتختلف عمولاً عن القاعدة الفقهية، فالمحمول فيها ليس حكماً شرعياً تكليفياً أو وضعياً، بل يدور حول الحججية وعدمها، فنقول: الطواهر حجة، الشهادة العملية حجة، خبر الواحد حجة، أصل البراءة والاحتياط والاستصحاب، كلٌّ حجة في ظرف الشك.

وإن شئت قلت: الغاية من إثبات الصغرى (كونه ظاهراً في الوجوب) هي

<sup>٤</sup> الوسائل: ٤، الباب ١ من أبواب قواعظ الصلاة، الحديث.

احتجاج المولى به على العبد، وروح المسألة عبارة عن كون الأمر حجة في الوجوب أو لا، وهكذا كل ما مر في باب الأوامر والنواهي.

الثالث: قد تضافرت الأخبار عن أئمة أهل البيت عليهم السلام مضمون «أن اليقين لا ينقض بالشك»، وظاهره اجتماعها في زمان واحد وعدم نقض أحدهما الآخر، وهو في بادئ النظر أمر غريب، لأنهما لا يجتمعان حتى لا ينقض أحدهما الآخر، لأن اليقين هو الجزم بشيء، والشك هو التردد وانقسام الجزم، فكيف يجتمعان؟! والجواب أن اليقين والشك لا يجتمعان إذا كان المتعلق واحداً ذاتاً وزماناً، كما إذا فرضنا أنه تيقن بعدالة زيد يوم الجمعة ثم شك في نفس ذلك اليوم في عدالته، ففي مثله لا يمكن اجتماع اليقين والشك، فعندما يكون متيقناً لا يمكن أن يكون شاكاً وبالعكس.

وأما إذا كان متعلقاهما متعددين جوهراً، ومتغيرين زماناً، فالإيقين والشك يجتمعان قطعاً، مثلاً لو تيقن بعدالة زيد يوم الجمعة لكن صدر منه يوم السبت فعل شك معه فيبقاء عدالته في ذلك اليوم، ففي هذا الظرف يجتمع اليقين والشك فهو في آن واحد متيقن بعدالة زيد يوم الجمعة لا يشك فيه أبداً، وهو في الوقت نفسه شاك في عدالته يوم السبت، وبذلك صح اجتماع اليقين والشك في زمان واحد لتغيير المتعلقيين زماناً، وإلى ذلك يؤول قولهم في باب الاستصحاب «الإيقين يتعلق بالحدث والشك بالبقاء» فمقتضى الاستصحاب إبقاء عدالة زيد يوم الجمعة إلى يوم السبت وترتيب أثر العدالة في زمان الشك.

وبذلك علم أن الاستصحاب يتقوّم بأمررين:

أ. فعلية اليقين في ظرف الشك، ووجودهما في آن واحد في وجدان المستصحِّب.

بـ. وحدة متعلّقها جوهرًا وذاتاً، و تعدده زماناً بسبق زمان المتيقن على المشكوك.

#### الرابع: الفرق بين الاستصحاب وقاعدة اليقين

إنَّ في مصطلح الأصوليين قاعدة موسومة بقاعدة اليقين والشك الساري لسريان الشك إلى نفس اليقين كما إذا تيقن بعدلة زيد يوم الجمعة ثم طرأ عليه الشك يوم السبت في عدالة زيد في نفس يوم الجمعة (لا السبت) وقد تبين بذلك أركان قاعدة اليقين:

أـ. عدم فعليّة اليقين في ظرف الشك.

بـ. وحدة متعلّقها جوهرًا وزماناً، حيث تعلق الشك بنفس ما تعلق به اليقين وهو عدالة يوم الجمعة.

المعروف بين الأصحاب أنَّ الاستصحاب حجّة دون قاعدة اليقين. وأنَّ روايات الباب منطبقه على الأول دون الثانية كما سيوافيك.

\*\*\*

الخامس: إنَّ هنا قاعدة ثالثة وهي قاعدة المقتضي والمانع التي تغاير القاعدتين الماضيتين وتختلف عنهما باختلاف متعلّق اليقين والشك جوهرًا وذاتاً فضلاً عن الاختلاف في الزمان.

مثلاً إذا تيقن بصبَّ الماء على اليد للموضوع، وشك في تحقق العَشْل للشك في المانع. أو تيقن برمي السهم وشك في القتل للشك في وجود المانع، فمتعلّق اليقين غير متعلّق الشك بالذات، حيث تعلق اليقين بصبَّ الماء والرمي، و المتعلّق الشك بوجود الحاجب والمانع.

نعم يتولد من هذا اليقين والشك، شك آخر، وهو الشك في حصول

المقتضى أعني: الغسل والقتل، والسائل بحججة تلك القاعدة يتمسك بأصالة عدم المانع والحاجب ويثبت بذلك الغسل أو القتل. بحججة أن المقتضي موجود، و المانع مرفوع بالأصل فيكون «المقتضى» حقيقة، وربما حاول تطبيق روايات الباب على تلك القاعدة.<sup>(١)</sup>

والمشهور أعرضوا عن تلك القاعدة بحججة عدم الدليل عليها.

#### السادس: تقسيمات الاستصحاب

إن للاستصحاب تقسيمات، تارة باعتبار المستصحب، وأخرى باعتبار الشك المأمور فيه، وإليك البيان:

##### ١. تقسيمه باعتبار المستصحب

ينقسم الاستصحاب باعتبار المستصحب إلى الأقسام التالية:

الف. أن يكون المستصحب أمراً وجودياً أو عدمياً، كاستصحاب الكرية إذا كان الماء مسبوقاً بها، أو عدم الكرية إذا كان مسبوقاً به.

ب. أن يكون المستصحب حكماً شرعاً تكليفياً سواء أكان كلياً كاستصحاب حلية المتعة، أم جزئياً كاستصحاب وجوب الإنفاق على الزوجة المعينة إذا شك في كونها ناشزة.

ج. أن يكون المستصحب حكماً شرعاً وضعيّاً - لا تكليفياً - كاستصحاب الزوجية، والجزئية، والمانعية والشرطية، والسببية عند طروء الشك في بقائهما.

د. أن يكون المستصحب موضوعاً لحكم شرعي سواء كان موضوعاً لحكم

١. لاحظ تعلقة المحقق الحراساني على الفرائد، ص ١٩٥ عند البحث عن مفاد «لا تنقض» فقد رد على القائل بالقاعدة ردًا عنيفًا.

شرعى تكليفي، أو موضوعاً لحكم وضعى، وهذا كاستصحاب حياة زيد، فترتب عليه حرمة قسمة أمواله، وبقاء علقة الزوجية بينه وبين زوجته.

## ٢. تقسيمه باعتبار الشك

ينقسم الاستصحاب باعتبار الشك المأمور فيه إلى الأقسام التالية:

أ. أن يتعلّق الشك باستعداد المستصحب للبقاء في الحالة الثانية، كالشك في بقاء نجاسة الماء، المتغيّر أحدُ أوصافه الثلاثة، بالنفس، إذا زال تغييره بنفسه، حيث إنه يتعلّق الشك بمقدار استعداد النجاسة للبقاء، بعد زوال تغييره بنفسه، ومثله الشك في بقاء الليل أو النهار، حيث إنه يتعلّق بمقدار استعدادهما للبقاء من حيث الطول والقصر، وهذا ما يسمى بالشك في المقتضي.

ب. وأخرى يتعلّق بطروع الرافع مع إحراز قابلية بقاء المستصحب ودوامه لولاه، وهو على أقسام:

١. أن يتعلّق الشك بوجود الرافع، مع إحراز قابلية بقاءه ودوامه لولا الرافع، كما إذا شك في وجود الحدث بعد الوضوء.

٢. أن يتعلّق الشك برافعية الأمر الموجود للجهل بحكمه، كالمذى الخارج من الإنسان، فيشك في أنه رافع للطهارة مثل البول أو لا؟ فيرجع الشك إلى رافعية الأمر الموجود للجهل بحكمه.

٣. أن يتعلّق الشك برافعية الأمر الموجود للجهل بوصفه وحاله، كالبلل المردّد بين البول والوذى مع العلم بحكمها.

هذه هي التقسيمات الرئيسية، وهناك تقسيمات أخرى تركنا ذكرها للاختصار.

إذا عرفت ذلك، فاعلم انه استدلّ على حجّية الاستصحاب بوجوه مختلفة أصحها هو الأخبار المتضادرة في المقام وقد أوردنا في الموجز ثلاث روايات، فلنذكر سائرها.

### ١. صحيحه زرارة الثالثة

روى الكليني ، عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام قال: «إذا لم يدر في ثلاثة هو أو في أربع، وقد أحرز الثلاث، قام فأضاف إليها أخرى ولا شيء عليه، ولا ينقض اليقين بالشك».<sup>(١)</sup>

وجه الاستدلال: الظاهر أنّ قوله: «ولا ينقض اليقين بالشك» علة للأمر بإضافة ركعة أخرى، فكانه يقول: يأتي برکعة أخرى ولا شيء عليه، لأنّه كان على يقين بعدم الإتيان بها فليمض على يقينه.

نعم ظاهر قوله: «أضاف» انه يأتي بالرکعة الاحتياطية متصلة، مع أن الفتوى على الانفصال، فترفع اليد عن هذا الظاهر بقرينة إجماع الطائفه على الانفصال.

### ٢. موثقة إسحاق بن عمار

روى الصدوق بأسناده، عن إسحاق بن عمار، قال: قال لي أبو الحسن الأول: «إذا شكت فابن على اليقين»، قال: قلت: هذا أصل؟ قال: «نعم».<sup>(٢)</sup>  
وجه الاستدلال: أنّ ظاهر الكلام فعلية اليقين والشك، فهو في آن واحد ذو

١. الوسائل: ٥، الباب ١٠ من أبواب الخلل في الصلاة، الحديث ٣، رواه عن علي بن إبراهيم الثقة عن أبيه، الذي هو فوق الثقة، عن حاد بن عيسى عن حرب عن زرارة وكلّهم ثقات.

٢. الوسائل: ٥، الباب ٨ من أبواب الخلل في الصلاة، الحديث ٢ وسند الصدوق إلى إسحاق بن عمار صحيح في المشيخة.

يقين وشك، فينطبق على الاستصحاب.

وأما قاعدة اليقين، فالشك فيها فعلي دون اليقين بل هو زائل كما مر في توضيح القاعدة.

أضف إلى ذلك أنّ الرواية ظاهرة في الاستصحاب بقرينة وحدة لسانها مع سائر الروايات.

### ٣. مکاتبة القاساني

كتب علي بن محمد القاساني إلى أبي محمد عليه السلام ، قال: كتبت إليه – وأنا بالمدينة – عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان، هل يصوم أم لا؟ فكتب: «اليقين لا يدخل فيه الشك، صم للرؤى وأفطر للرؤى».<sup>(١)</sup>

وجه الاستدلال: أنّ المراد من اليقين، إما هو اليقين بأنّ الزمان الماضي كان من شعبان فشك في خروجه بحلول اليوم التالي، أو اليقين بعدم دخول رمضان وقد شك في دخوله. وعلى كلا التقديرتين لا يكون اليقين السابق منقوضاً بالشك، وهذا هو المراد من قوله: «اليقين لا يدخل فيه الشك» .

### ٤. صحيحه عبد الله بن سنان

روى الشيخ بسنده صحيح عن عبد الله بن سنان قال: سأله أبو أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر: إني أغير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر، ويأكل لحم الخنزير، فيردها علي أفالغسلُ قبل أن أصلّي فيه؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : «صلّ فيه ولا تغسله من أجل ذلك، فإنك أعرته إيمانه وهو طاهر، ولم تستيقن أنه نجس»،

١. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٣.

فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه». (١)  
 وجہ الاستدلال: أن الإمام لم يعلل طهارة الثوب بعدم العلم بالنجاسة حتى ينطبق على قاعدة الطهارة، بل علله بأنك كنت على يقين من طهارة ثوبك وشككت في تنجيسه فهالم تستيقن أنه نجسه فلا يصح لك الحكم على خلاف اليقين السابق، والمورد وإن كان خاصاً بطهارة الثوب لكنه غير مخصوص بذلك لوجهين:

- الأول: ظهور الرواية في صدد إعطاء الضابطة الكلية.  
 والثاني: التعليل بأمر ارتکازی یورث إسراء الحكم إلى غير مورد السؤال.

#### ٥. خبر بکیر بن أعین

روى بکیر بن أعین قال: قال لي أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إذا استيقنت أنك توپأت، فإياك أن تحدث وضوءاً حتى تستيقن أنك أحذثت». (٢)  
 هذه هي المهمات من روایات الباب، وفيما ذكرناه غنى وكفاية.  
 ثم إن مقتضى إطلاق الروایات، وكون التعليل (لا تنقض اليقين بالشك) أمرًا ارتکازیاً، حججية الاستصحاب في جميع الأبواب والموارد، سواء أكان المستصحب أمرًا وجوديًا أم عدميًا، وعلى فرض كونه وجوديًا لا فرق بين كونه حكمًا شرعاً تكليفياً أو وضعياً أو موضوعاً خارجيًا له آثاره الشرعية كالكريمة، وحياة زيد، وغير ذلك.

١. الوسائل: ٢، الباب ٧٤ من أبواب النجاسات ، الحديث ١. رواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله القمي، عن أحد بن محمد بن عيسى المتوفى نحو ٢٨٠ هـ عن الحسن بن محبوب المتوفى عام ٢٢٤ هـ عن عبد الله بن سنان، وسند الشيخ إلى سعد بن عبد الله صحيح في التهذيبين، لاحظ آخر الكتاب الذي ذكر فيه أسانيده إلى أصحاب الكتب التي أخذت الأحاديث منها.

٢. الوسائل ١، الباب ١ من أبواب نوافض الوضوء، الحديث ٧. والسند صحيح إلى «بکیر» غير أن بکیراً لم يوثق لكن القرائن تشهد على وثاقته.

### حجية الاستصحاب في الشك في المقتضي

ذهب بعضهم إلى عدم حججته في خصوص الشك في المقتضي دون الرافع،  
ولإيضاح الفرق بين الشكين نقول:

كل حكم أو موضوع لو ترك لبقي على حاله إلى أن يرفعه الرافع فالشك فيه  
شك في الرافع، وأما كل حكم أو موضوع لو ترك لزال بنفسه - وإن لم يرفعه الرافع -  
فالشك فيه من قبيل الشك في المقتضي، فمثلاً وجوب الصلاة والصوم والحجج  
من التكاليف التي لا ترفع إلا برافع، وذلك لأن الوجوب الجزئي منه لا يُرفع إلا  
بالامثال، وأما الوجوب الكلي وبالنسخ، فالشك في الامثال في مورد الحكم  
الجزئي، أو الشك في النسخ في مورد الحكم الكلي، شك في الرافع، لإحراز المقتضي  
لبقائه.

وهذا بخلاف مالو شك في بقاء الخيار في الآونة المتأخرة، كال الخيار المجعل  
للمغبون بعد علمه بالغبن وتمكنه من إعمال الخيار، إذا لم يفسخ، فيشك في بقاء  
الخيار، لأجل الشك في افتراضه للبقاء بعد العلم والمساهمة في إعماله، ومثله  
الشك في بقاء النهار إذا كانت في السماء غيم، فالشك في تحقق الغروب يرجع إلى  
طول النهار وقصره، فالشك فيه شك في المقتضي.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه استدل القائل بعدم حجية الاستصحاب في  
الشك في المقتضي بدليل مبني على أمرتين:

الأول: أن حقيقة النقض هي رفع الهيئة الاتصالية، كما في قوله نقضت  
الحبل، قال سبحانه: «وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَقَضَتْ غَزْلُهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةِ أَنْكَانَاهَا»<sup>(١)</sup>  
الثاني: أن إرادة المعنى الحقيقي ممتنعة في المقام لعدم اشتغال اليقين على

الميئه الاتصالية، فلابد من حمله على المعنى المجازي، وأقرب المجازات هو ما إذا تعلق اليقين بها أحرز فيه المقتضي للبقاء وشك في رافعه، لا ما شك في أصل اقتضائه للبقاء مع صرف النظر عن الرافع، وقد قرر في محله أنه إذا تعذررت الحقيقة فأقرب المجازات أولى.

يلاحظ عليه: أنه لم يثبت في اللغة كون النقض حقيقة في رفع الميئه الاتصالية حتى لا تصح نسبته إلى نفس «اليقين» لعدم اشتغاله عليها، بل هو عبارة عن نقض الأمر المبرم والمستحكم - سواء أكان أمراً حسياً أم قليباً - والشاهد على ذلك صحة نسبة النقض إلى اليمين والميثاق والوعيد في الذكر الحكيم، قال سبحانه: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بِمَا دَوَّيْدُهَا﴾<sup>(١)</sup> وقال سبحانه: ﴿فِيمَا نَقْضُهُمْ مِيثَاكُهُمْ وَكُفُرُهُمْ بِآيَاتِنَا﴾<sup>(٢)</sup> وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِياثِقِهِ﴾<sup>(٣)</sup> واليقين كالميثاق واليمين والوعيد من الأمور النفسانية المبرمة المستحکمة فتصح نسبة النقض إليه، سواء تعلق بها أحرز فيه المقتضي للبقاء أو لا، والمصحح للنسبة هو كون نفس اليقين أمراً مبرماً مستحکماً، سواء أكان المتعلق كذلك، كما في الشك في الرافع، أم لم يكن كذلك كما في الشك في المقتضي.

هذا تام الكلام في أدلة الاستصحاب.

.١. التحل: ٤١

.٢. النساء: ١٥٥

.٣. الرعد: ٢٥

### تنبيهات<sup>(١)</sup>

#### التنبيه الأول: كفاية إحراز المتيقن بالأماراة

قد عرفت أن اليقين بالحدوث من أركان الاستصحاب فلا كلام فيها إذا كان حدوث المتيقن محزاً باليقين، إنما الكلام فيها إذا كان محزاً بالأماراة وشك في بقائه، كما إذا دل قول الثقة على وجود الخيار للمغبون في الآن الأول وشك في بقائه في الآن الثاني، أو دلت البينة على حياة زيد أو كونه مالكاً فشك في بقاء حياته أو مالكيته فهل يحکم بالبقاء أو لا؟ وجه الإشكال أنه لا يقين بالحدث لعدم إفاده قول الثقة أو البينة ، اليقين فكيف يحکم بالبقاء؟

والجواب أن المراد من اليقين في أحاديث الاستصحاب هو الحجة على وجه الإطلاق، لا خصوص اليقين بمعنى الاعتقاد الجازم، كما هو المصطلح في علم المنطق، والشاهد على ذلك أمران:

١. أن العلم واليقين يستعملان في الحجة الشرعية، كما في قوله: يحرم الإفشاء بغير علم، فيراد به الحجة الشرعية لا العلم الجازم القاطع. لكتابية الحجة غير القطعية في جواز الإفشاء.

٢. ملاحظة روایات الباب - مثلاً - في الصحيحتين الأولى<sup>(٢)</sup> لزراة لم يكن له علم وجداً بالطهارة النفسانية، بل كان علمه مبنياً على طهارة مائه ويدنه ولباسه، بالأصول والأمارات، وهكذا سائر الروایات، فإن حصول اليقين فيها هناك كان رهن قواعد فقهية وأصولية، وفي الصحيحتين الثانية كان اليقين بطهارة ثوبه

١. قد ترکنا بعض التنبيهات افتتاها بمحررنا في الموجز.

٢. لاحظ صحيحة زارة الأولى والثانية في الموجز . ٢٢٠

والشك في طروع النجاسة مستنداً إلى جريان أصلية الطهارة في الإناء والماء الذي غسل به ثوبه إلى غير ذلك.

كل ذلك دليل على أن المراد من اليقين في الروايات هو الحجة، عقلية كانت كالقطع، أو شرعية كالبينة والأمارة، ويكون المراد من «الشك» بغيرينة المقابلة هو اللاحجة من غير فرق بين الظن والشك والوهم. فكأن الشارع يقول: «لا تنقض الحجة باللاحجة» لأن اليقين فيه صلابة، والشك فيه رخاوة فلا ينقض الأول بالثاني كما لا ينقض الحجر بالقطن.

### التبني الثاني: في استصحاب الزمان والزمانيات

المستصحب تارة يكون نفس الزمان، وأخرى الشيء الواقع فيه.

أما الأول: فكما إذا كان الزمان موصوفاً بوصف كونه ليلاً أو نهاراً، فشككنا في بقاء ذلك الوصف، فيستصحب بقاء الليل أو النهار. وربما يقال: إن الزمان غير قار الذات ولا يتصور فيه البقاء بل سُنخ تتحققه هو الوجود شيئاً فشيئاً، وما هذا حاله، لا يتصور فيه الحدوث والبقاء، حتى يتتحقق في أركان الاستصحاب.

والجواب: إن بقاء كل شيء بحسبه، فللأمور القارة بقاء وانقضاء، وللأمور المترمرة كالليل والنهار أيضاً بقاء وزوال مثلاً، يطلق على الطليعة، أول النهار، وعلى الظهرة، وسط النهار، وعلى الغروب، آخره، وهذا يعرب عن أن للنهار بقاء حسب العرف، وإن لم يكن كذلك بالدقة العقلية.

وأما الثاني: أعني الشيء الواقع في الزمان وهو المسماى بالزمني كالتكلم والكتابة والمشي وجريان الماء، فلكل منها حدوث وبقاء في نظر العرف، فلو شرع الإنسان بالتكلم أو أخذ بالمشي، فشككنا في بقائهما أو انقطاعهما، يصح استصحابهما كاستصحاب الزمان، والإشكال فيه كالإشكال في الزمان، والجواب

نفس الجواب.

ومثاله الشرعي إذا كانت العين نابعة، جارية ووقعت فيها نجاسة، وشكنا عند الواقع في بقاء النبع والجريان ، فيستصحب، ويترتب عليه الأثر الشرعي وهو عدم افعال ماء العين بالنجاسة.

### التبني الثالث: في شرطية فعليّة الشك

يشترط في الاستصحاب، فعليّة الشك فلا يفيد الشك التقديرى، فلو تيقن الحدث من دون أن يشك ثم غفل وصل ثم التفت بعدها فشك في طهارته من حدثه السابق فلا يجري الاستصحاب، لأن اليقين بالحدث وإن كان موجوداً قبل الصلاة لكنه لم يشك لغفلته فلا يتحقق أركان الاستصحاب، ولأجل عدم جريانه يحكم عليه بصحة الصلاة أخذًا بقاعدة الفراغ، لاحتمال أنه توضأ قبل الصلاة، وهذا المقدار من الاحتمال كاف بجريان قاعدة الفراغ، ولكن يجب عليه التوضؤ بالنسبة إلى سائر الصلوات، لأن قاعدة الفراغ لا تثبت إلا صحة الصلاة السابقة، وأما الصلوات الآتية فهي رهن إحراز الطهارة.

وهذا بخلاف ما إذا كان على يقين من الحدث ثم شك في وضوئه ومع ذلك غفل وصل والتفت بعدها فالصلة محسومة بالبطلان لتهامة أركان الاستصحاب وإن احتمل أنه توضأ بعد الغفلة.

### التبني الرابع: المراد من الشك مطلق الاحتمال

يطلق الظن على الاحتمال الراجح، والوهم على الاحتمال المرجوح، فيكون الشك هو الاحتمال المساوي وهذا هو المسمى بالشك المنطقي.

وأما الشك الأصولي المطروح في باب الاستصحاب فهو عبارة عن خلاف

اليقين، سواء كان البقاء مظنوناً أو موهوماً أو مشكوكاً متساوياً بين الطرفين، وهذا هو المراد من الشك في لسان الروايات، وقد ورد الشك بالمعنى الأصولي في الذكر الحكيم، قال سبحانه: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَأْسأِلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾<sup>(١)</sup>، وقال سبحانه: ﴿قَالَثُرَّلُهُمْ أَفَيِ اللَّهُ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾<sup>(٢)</sup>، والشك في الآيتين يعم الحالات الثلاث.

ونظير الآيتين: الشك في صحيحة زرارة قال: فإن حرك على جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال ﷺ: لا، حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بينه، وإلا فإنه على يقين من وضوئه، ولا ينقض اليقين أبداً بالشك « وذلك لأن التحرير على جنب الإنسان يفدي الظن بأنه قد نام، ومع ذلك أطلق عليه الإمام الشك ولم يستفصل بين إفادته الظن بالنوم وعدمه، وهذا يدل على أن المراد من الشك هو مطلق الاحتياط المخالف للبيان، من غير فرق بين كون البقاء مظنوناً أو مرجحاً أو مساوياً.

أضعف إلى ذلك ما مرّ من أن المراد من اليقين هو الحجّة الشرعية، ويكون ذلك قرينة على أن المراد من الشك هو اللاحجّة، ويكون معنى الحديث لا تنقض الحجّة باللاحجّة، فالملاك في الجميع عدم وجود الحجّة، من دون نظر إلى كون البقاء راجحاً أو مرجحاً أو متساوياً.

التبية الخامس: التمسّك بعموم العام أو استصحاب حكم المخصوص إذا كان هناك عموم يدل على استمرار الحكم في جميع الأزمنة، كقوله سبحانه: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ حيث يدل على وجوب الوفاء على وجه الإطلاق من غير فرق بين زمان دون زمان.

٢٠. إبراهيم: ١٠.

١. يونس: ٩٤.

ثم إذا فرضنا أنه خرج منه عقد في وقت خاص، كالعقد الغبني، فإن المغبون يملك الخيار وله أن يفسخ العقد بظهوره، ولكنه تساهل ولم يفسخ، فيقع الشك في بقاء الخيار في الآن الثاني فهل المرجع هو:

- أ. عموم العام، فيكون العقد واجب الوفاء في الآن الثاني وال الخيار فوري؟
  - ب. أو استصحاب حكم المخصوص<sup>(١)</sup> ويكون الخيار غير فوري؟
- ومثله خيار العيب إذا تساهل المشتري ولم يفسخ، فهل المرجع عموم وجوب الوفاء بالعقد أو استصحاب حكم المخصوص الذي دل على جواز الفسخ إذا ظهر العيب<sup>(٢)</sup>؟

فالتحقيق أن يقال: إن لزم من العمل بحكم المخصوص عن طريق الاستصحاب، تخصيص زائد وراء التخصيص الأول فالمرجع هو عموم العام، وأما إذا لم يلزم إلا نفس التخصيص الأول فالمرجع هو استصحاب حكم المخصوص.

توضيح ذلك: أن الزمان تارة يكون قياداً للموضوع في ناحية العام، بحيث يكون العقد في الزمان الأول موضوعاً وفي الزمان الثاني موضوعاً آخر وهكذا، وهذا ما يطلق عليه بكون الزمان مفرداً للموضوع.  
وآخر ي تكون الزمان ظرفاً للحكم و مبيناً لاستمراره، بمعنى أن العقد في جميع الأونة موضوع واحد، فلو خرج في الآن الأول أو خرج في جميع الأونة لم يلزم إلا تخصيص واحد.

١. المخصوص قوله عليه السلام: «غبن المسترسل سحت» و قوله: «غبن المؤمن حرام» و قوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار» لاحظ الوسائل: ١٢، الباب ١٧ من أبواب الخيار، الحديث ١ و ٢ و ٣.

٢. مثل قوله عليه السلام: إن شاء رد البيع وأخذ ماله كله... لاحظ الوسائل: ١٢، الباب ١٤ من أبواب الخيار.

ففي الصورة الأولى يكون المرجع هو عموم العام، لافتراض أنَّ الأخذ بحكم المخصوص يستلزم تخصيصاً زائداً، ومن المعلوم أنَّ المرجع عند الشك في التخصيص هو عموم الدليل الاجتهادي، مثلاً إذا قال المولى: أكرم العلماء، وعلمنا بخروج زيد ثم شككنا في خروج عمرو، فكما أنَّ المرجع عندئذ هو عموم قوله: أكرم العلماء، لأنَّ خروج عمرو تخصيص زائد، فهكذا المقام، فالعقد الغبني في الآن الأول موضوع كما أنه في الآن الثاني موضوع ثان، وقد دلَّ الدليل على التخصيص الأول، وبقي العقد في الآن الثاني تحت العام، فيتمسك به لتقدير الدليل الاجتهادي على الأصل العملي وهو استصحاب حكم المخصوص.

وهذا بخلاف ما إذا كان للفرد في جميع الأزمنة مصداق واحد بحيث لا يلزم من خروجه في الآن الأول والثانِي إلَّا تخصيص واحد، ففي مثله يؤخذ باستصحاب حكم المخصوص، لأنَّه كان متيقناً وشك في بقائه، ولا ينقض اليقين بالشك ولا يؤخذ بالعام لخروجه عنه حسب الفرض، فرجوعه تحت العام ثانياً يتوقف على دليل خاص.

وزبدة القول: هي أنَّه لو كان الزمان في ناحية العام قيداً للموضوع - العقد - و مفرداً له بحيث يلزم من خروجه بعد الآن الأول تخصيص ثان وثالث فالمرجع هو عموم العام.

وأما إذا كان الزمان في ناحية العام ظرفاً لبيان استمرار الحكم بحيث يكون له في جميع الأزمنة فرد واحد ولا يلزم من خروجه في الآونة المتأخرة تخصيص زائد، فالمرجع هو استصحاب حكم المخصوص.

وهذه هي النظرية المعروفة من الشيخ الأعظم رحمه الله، وهناك نظريات أخرى تتطلب من محالها.

### التبني السادس: كفاية وجود الأثر بقاء

يكفي في جريان الاستصحاب ترتب الأثر بقاء ولا يشترط ترتب الأثر عليه حدوثاً، وبعبارة أخرى: يشترط ترتب الأثر في زمان الشك وظروف التبعد بالبقاء، دون زمان اليقين، إذ يكفي في صحة التبعد بالبقاء، وجود أصل الأثر حتى لا يكون التبعد ببقاء المستصحب أمراً لغوياً، ولذلك يصبح الاستصحاب في المثال التالي:

إذا كان الوالد والولد حين فمات الوالد وشككنا في حياة الولد، فستصحب حياته، ويترتب عليها الأثر الشرعي من إرثه، وبالتالي: تُعزل حصته من التركة، فحياة الولد ذات أثر — الوراثة القطعية — بقاء وإن لم يكن كذلك حدوثاً، أي في زمان حياة الوالد الأعلى وجه التعليق.

### التبني السابع: قياس الحادث إلى أجزاء الزمان

إذا علم بحادث في زمان معين ولم يعلم وقته فيمكن استصحاب عدم حدوثه إلى زمان العلم به، مثلاً إذا علمنا بحدوث الكريمة وشككنا في حدوثها يوم الخميس أو الجمعة، فتجري أصالة عدم حدوثها إلى نهاية يوم الخميس، فيترتب عليه أثر عدم الكريمة في ذلك اليوم، فلو غسل ثوب بهذا الماء في يوم الخميس يحکم ببقاء النجاسة فيه.

نعم لا يثبت باستصحاب عدم حدوث الكريمة إلى يوم الخميس عنوان تأخراً عنها، لأنّه لازم عقلي لا شرعي، ولو كان للتأخر أثر شرعي فلا يثبت بهذا الاستصحاب.

### التبيه الثامن: قياس الحادث بحادث آخر

الكلام هنا حول قياس حادث بحادث آخر، كما إذا علم بحدوث حادثين، ولم يعلم المتقدم والمتاخر منها، فهل يجري الأصل أو لا؟  
 مثلاً لو علم موت الوالد المسلم وعلم أيضاً إسلام وارثه، ولكن شك في تقدّم موت المورث على إسلام الوارث حتى لا يرثه - لأن الكافر لا يرث المسلم حتى وإن أسلم بعد موت المورث - أو تأخر موته عن إسلامه حتى يرثه، فهل يجري الأصل أو لا؟

فقول: للمسألة صورتان:

**الأولى:** أن يكون أحد الحادثين (موت الوالد) معلوم التاريخ والأخر (إسلام الوارث) مجھوله، فيجري الأصل في المجهول دون المعلوم.  
 أما أنه لا يجري الأصل في معلوم التاريخ كموت الوالد المسلم في غرة ربّن الأجل أنّ حقيقة الاستصحاب هو استمرار حكم المستصحب - عدم الموت - إلى الزمان الذي يشك في بقائه، وهذا إنما يتصور فيها إذا جهل تاريخ حدوثه، وأماماً لو فرض العلم بزمان الحدوث وأنه مات في غرة ربّن الأجل فلا معنى لاستصحاب عدمه لعدم الشك في زمان الموت.

**وبعبارة أخرى:** لابد في الاستصحاب من وجود زمان يشك في بقاء المستصحب فيه، وهذا غير متصور في معلوم التاريخ، لأنّا نعلم عدم موت الوالد قبل غرة ربّن الأجل وموته فيها، فليس هنا زمان خال يُشك في بقاء المستصحب - عدم موت الوالد - فيه.

وأما جريانه في مجھول التاريخ، وهو إسلام الولد، حيث كان كافراً في شهر جمادى الآخرة ومسلماً في غرة شعبان ومشكوك الإسلام بين الشهرين

فِيَسْتَصْحَابُ بِقَاءَهُ أَيْ عَدْمُ الْإِسْلَامِ فِي الظَّرْفِ الْمُشْكُوكُ، وَيَرْتَبُ عَلَيْهِ أُثْرُهُ وَهُوَ حَرْمَانُهُ مِنَ الْإِرْثِ لِتَبْوَتِ مَوْضِعِهِ وَهُوَ مَوْتُ الْوَالِدِ حِينَ كَفَرَ الْوَلَدُ.

**الثاني:** إِذَا كَانَ كُلُّ مِنَ الْخَادِثِيْنَ مُجْهُولُ التَّارِيْخِ وَشُكُوكُهُ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَيُجْرِيُ الْاسْتَصْحَابُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا وَيُسْقَطُهُمَا بِالْتَّعَارُضِ وَيُرْجَعُ إِلَى دَلِيلِ اجْتِهادِيِّ كَعَامٍ أَوْ اطْلَاقٍ أَوْ أَصْلِ آخَرَ، وَإِلَيْكُ بَعْضُ الْأَمْثَالِ:

١. إِذَا عَلِمَ مَوْتُ الْمُورَثِ وَفِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ عَلِمَ إِسْلَامُ الْوَارِثِ وَلَكِنْ شُكُوكُهُ فِي تَقْدِيمِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، فَلَوْ كَانَ مَوْتُ الْمُورَثِ مُتَقْدِمًا عَلَى إِسْلَامِ الْوَارِثِ فَلَا يَرِثُ الْوَارِثُ الْكَافِرُ، بِخَلْفِ مَا انْعَكَسَ فِي الْوَارِثِ كَسَائِرُ الْوَرَثَةِ، فَيُقالُ أَصْلُ عَدْمِ إِسْلَامِ الْوَارِثِ إِلَى زَمَانِ مَوْتِ الْمُورَثِ، كَمَا أَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُ مَوْتِ الْمُورَثِ إِلَى زَمَانِ إِسْلَامِ الْوَارِثِ، فَيُجْرِيَانِ وَيُسْقَطُهُمَا، وَلِأَجْلِ التَّسَاقُطِ لَا يُبْثِتُ تَقَارِنُ الْإِسْلَامِ وَالْمَوْتِ.

مُضَافًا إِلَى أَنَّ التَّقَارِنَ لازِمُ الْأَصْلِيْنَ فَيَكُونُ الْأَصْلَانَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ مُثْبِتَيْنَ، فَإِذَا سُقِطَ الْأَصْلَانُ يُرْجَعُ إِلَى دَلِيلِ أَصْلِ آخَرِ.

٢. إِذَا وُجِدَ كُرْرٌ فِي نِجَاسَةِ يَعْلَمُ بَعْدَمِ حَصُولِ الْكَرِيَةِ لِلْمَاءِ فِي زَمَانِ وَعَدْمِ وُجُودِ النِّجَاسَةِ فِيهِ أَيْضًا وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُ زَمَانُ حَدُوثِهِمَا فَيُحْتَمِلُ تَقْدِيمُ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ وَتَقَارِنُهُمَا، فَيُسْتَصْحَابُ حِتَّى تَبَدِّلَ عَدْمُ تَقْدِيمِ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ فِي تَعَارُضِهِنَّ وَيُسْقَطُهُمَا لَا يُبْثِتُ بِهِمَا التَّقَارِنُ لِمَا عُرِفَ أَنَّ الْأَصْلِيْنَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ مُثْبِتَانِ.

وَأَمَّا مَا هُوَ حُكْمُ الْمَاءِ أَوْ ثَوْبِ النِّجَسِ الْوَارِدِ عَلَيْهِ فَيُرْجَعُ فِيهِمَا إِلَى دَلِيلِ أَصْلِ آخَرِ.

وَبِهَا أَنَّهُ لَيْسَ هَنَا ضَابِطَةً خَاصَّةً لِتَعْيِنِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ أَوْ الْأَصْلِ بَلْ لِكُلِّ مُورَدِهِ، حُكْمُهُ الْخَاصُّ أَعْرَضًا عَنِ التَّفْصِيلِ فِيهِمَا.

**التبنيه التاسع:** تقدّم الاستصحاب على سائر الأصول  
الاستصحاب متقدّم على سائر الأصول، لأنّ التعبد ببقاء اليقين السابق  
وجعله حجة في الآن اللاحق يوجب ارتفاع موضوعات الأصول (عدم البيان)، أو  
حصول غایاتها (العلم بالحرمة)، وإليك البيان:

أ. أنّ موضوع البراءة العقلية هو عدم البيان، فإذا كان الشيء مستصحب  
الحرمة أو الوجوب، فالأمر بالتعبد بإبقاء اليقين السابق بيان من الشارع، فلا يبقى  
موضوع للبراءة العقلية.

ب. كما أنّ موضوع البراءة الشرعية هو «مala يعلمون» والمراد من العلم هو  
الحجّة الشرعية، والاستصحاب كما قررناه حجّة شرعية على بقاء الوجوب والحرمة  
في الأزمنة اللاحقة، فيرتفع موضوع البراءة الشرعية.

ج. أنّ موضوع التخيير هو تساوي الطرفين من حيث الاحتمال،  
والاستصحاب بحكم الشّرع هادم لذلك التساوي.

د. أنّ موضوع الاستفصال هو احتمال العقاب في الفعل أو الترك،  
والاستصحاب بها أنه حجّة مؤمّن، فالاستصحاب بالنسبة إلى هذه الأصول رافع  
ل الموضوعها . وإن شئت فسمّه وارداً عليها.

وربما يكون الاستصحاب موجباً لحصول غاية الأصل كما هو الحال في  
أصالتى الطهارة والحلية، فإنّ الغاية في قوله عليه السلام: «كُلّ شيء طاهر حتى تعلم أنه  
قدر»، وفي قوله عليه السلام: «كُلّ شيء حلال حتى تعلم أنه حرام» وإن كان هو العلم،  
لكن المراد منه هو الحجّة، والاستصحاب حجّة، ومع جريانه تحصل الغاية، فلا  
يبقى للقاعدة مجال.

ولما انجر الكلام إلى تقدّم الاستصحاب على عامة الأصول اقتضى المقام  
بيان نسبة بعض القواعد إلى الاستصحاب.

## **خاتمة المطاف**

### **الاستصحاب والقواعد الأربع**

نمة قواعد فقهية أربع لها دور عظيم في تنقیح الفروع الفقهية وتعد من أهم القواعد، وقد تناولها مؤلفو القواعد الفقهية في كتبهم على وجه التفصيل، ونحن نشير إلى بعض ماله صلة بالاستصحاب:

١. قاعدة اليد
٢. قاعدة أصلالة الصحة في فعل الغير
٣. قاعدة التجاوز والفراغ.
٤. قاعدة القرعة.



## ١. قاعدة اليد

إن اليد والاستيلاء على الشيء عند العقلاه أمارة الملكية ودليلها، إلا إذا دل الدليل على خلافها، كيد الغاصب والسارق والسمسار، وعلى ذلك استقرت السيرة في الأعصار وأمضياها الشارع.

إن اعتبار اليد من دعائم الحياة الاجتماعية وقيام نظام المعاملات والمبادلات فلو رُفضَت اليد لاختَلَّ النظام التجاري، إذ من الحال أن يُقيِّمَ كُلُّ إنسان شاهداً على ما تحت يده، أو أن يُسجَّلَ كُلُّ شيءٍ مما يملِكُه في دائرة خاصة، وقد صار هذا سبباً لإمضاء تلك السيرة العقلانية، قولًا وتقريراً، وأمّا سيرة المترشعة أو إجماع الفقهاء وأصحاب الفتوح على حجية اليد، فالكل يستند إلى السيرة العقلانية، ويشهد بذلك قول الإمام أبي عبد الله عليه السلام لحفص بن غياث: «لَوْلَمْ يَجِزْ هَذَا - دلالة اليد على الملكية - لَمْ يَقُمْ لِلْمُسْلِمِينَ سُوقٌ».<sup>(١)</sup>

ويستفاد من غير واحد من الأخبار أن اليد أمارة الملكية وليس أصلاً من الأصول، روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن الدار يوجد فيها الورق؟ فقال: «إن كانت معمورة، فيها أهلها فهي لهم، وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها، فالذي وجد المال أحق به».<sup>(٢)</sup>

روى يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة تموت قبل الرجل، أو

١. الوسائل: ١٨، الباب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم، الحديث .

٢. الوسائل: ١٧، الباب ٥ من أبواب اللقطة، الحديث ١، ولاحظ الحديث ٢ من هذا الباب.

رجل قبل المرأة، قال: «ما كان من متع النساء فهو للمرأة، وما كان من متع الرجال والنساء فهو بينهما، ومن استولى على شيء منه فهو له».<sup>(١)</sup>

وكفى في دلالة اليد على الملكية قوله: «ومن استولى على شيء منه فهو له»، والرواية وإن وردت في متع البيت لكن المورد لا يخصصها، فالعرف يتلقاها قاعدة كلية في جميع الموارد، واللام في قوله (له) للملكية، أي الاستيلاء دليل الملكية سواء كان من خصائص الزوج أو من خصائص الزوجة، وإنما يستدل بمتاع الرجل على أنه له، ومتع المرأة على أنه لها، إذا لم يكن لأحد هما استيلاء تام، وأمّا معه فهو مقدم على الاستدلال بكون المتع من الخصائص فيدفع إلى من يختص به.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن قاعدة اليد مقدمة على الاستصحاب تقدم الأمارة على الأصل، ولذلك نشتري من السوق كل الأمتعة مع العلم بأنها كانت ملكاً للغير، وما هذا إلا لتقدم اليد على استصحاب بقاء الملكية للغير.

١. الوسائل: ١٧، الباب ٨ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ٣.

## ٢. أصلـة الصـحة في فـعل الغـير

أصلـة الصـحة في فـعل الغـير من الأصـول المـجمع عـلـيـها وـلـهـا معـنيـان:

١. حـسن الـظنـ بـالـمـؤـمـنـ وـالـاعـتـقـادـ الجـمـيلـ فـيـ حـقـهـ حتـىـ لاـ يـنـسـبـهـ إـلـىـ اـعـتـقادـ فـاسـدـ أوـ صـدـورـ عـمـلـ مـحـرـمـ مـنـهـ أوـ فـاسـدـ، وـهـذـهـ مـنـ الـوـظـائـفـ الـإـسـلـامـيـةـ التـيـ يـدـعـوـ إـلـيـهاـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ قـالـ سـبـحـانـهـ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَخْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِنْمَّا﴾<sup>(١)</sup>.

وـأـمـاـ السـنـةـ فـرـوـيـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ عـمـرـ الـيـانـيـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ ظـيـلاـ قـالـ: «إـذـاـ أـتـهـمـ الـمـؤـمـنـ أـخـاهـ، إـنـهـاتـ إـبـيـانـ فـيـ قـلـبـهـ كـمـاـ يـنـهـاتـ الـمـلـحـ فـيـ الـمـاءـ».<sup>(٢)</sup> وـأـصـالـةـ الصـحةـ بـهـذـاـ الـمـعـنـىـ أـصـلـ أـخـلـاقـيـ لـاـ كـلـامـ فـيـ وـلـاـ يـرـتـبـ عـلـيـهـ أـثـرـ فـقـهـيـ.

٢. فـرضـ الفـعلـ الصـادرـ مـنـ الغـيرـ صـحـيـحاـ مـطـابـقـاـ لـلـوـاقـعـ، مـثـلاـ إـذـاـ قـامـ الـمـسـلـمـ بـغـسلـ الـمـيـتـ وـتـكـفـيـنـهـ وـالـصـلـاـةـ عـلـيـهـ، وـدـفـنـهـ، أـوـ قـامـ بـغـسلـ الـأـوـانـيـ وـالـلـحـومـ الـمـنـجـسـةـ، يـحـمـلـ فـعـلـهـ عـلـىـ الصـحـةـ بـهـذـاـ الـمـعـنـىـ، وـبـالـتـالـيـ يـسـقـطـ التـكـلـيفـ عـنـ الغـيرـ وـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ إـحـراـزـ الصـحـةـ بـالـعـلـمـ وـالـبـيـتـةـ.

وـمـثـلـهـ إـذـاـ أـدـنـ أـحـدـ الـمـؤـمـنـيـنـ أـوـ أـقـامـ وـشـكـ فـيـ صـحـةـ عـمـلـهـ، يـحـمـلـ عـلـىـ الصـحـةـ، وـيـسـقـطـ التـكـلـيفـ عـنـ الغـيرـ، أـوـ نـابـ الـمـسـلـمـ عـنـ رـجـلـ فـيـ الـحـجـ وـالـعـمـرـ أـوـ فـيـ جـزـءـ مـنـ أـعـمـالـهـماـ، وـشـكـ فـيـ صـحـةـ الـعـمـلـ الـمـأـقـيـ بـهـ، يـحـمـلـ عـلـىـ الصـحـةـ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ أـعـمـالـ الـوـكـلـاءـ فـيـ الزـوـاجـ وـالـطـلاقـ وـالـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ وـالـإـجـارـةـ، أـوـ فـعـلـ الـأـوـلـيـاءـ كـالـأـبـ وـالـجـدـ فـيـ تـزـوـيجـ مـنـ يـتـولـيـانـهـ أـوـ الـأـنـجـارـ بـهـالـهـ.

١. الحجرات: ١٢.

٢. الوسائل: ٨، الباب ١٦١ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١.

والدليل على أصالة الصحة بهذا المعنى هو وجود الإجماع العملي بين الفقهاء وسيرة المسلمين النابعين من سيرة العقلاة على حمل فعل الغير على الصحة، وهذا مما لا شك فيه.

والذي دعا إلى اتخاذهم هذا الأصل سندًا في الحياة هو ملاحظة طبع العمل الصادر عن إنسان عاقل، وهو يعمل لغاية الانتفاع بعمله آجلًا أو عاجلاً، ومقتضى ذلك هو إيجاد العمل صحيحاً لا فاسداً، كاملاً لا ناقصاً، وإلا يلزم نقض الغرض وفعل العبث.

ثم إنّ أصالة الصحة متقدمة على الاستصحاب لأحد وجهين:  
 الأول: أنها أمارة على الصحة، لأنّ الغالب على فعل الإنسان العاقل المريد هو الصحة لا الفساد، وأنّ الفاسد أقلّ بكثير من الصحيح، فتكون أمارة ظنية أمضاها الشارع.

الثاني: أنها أصل لكتتها متقدمة على الاستصحاب للزوم اللغوية إذا قُدِّم الاستصحاب عليها، إذ ما من مورد من مواردها إلا وفيه أصل يدل على الفساد في المعاملات، وعلى الاشتغال في العبادات، لأنّ الشك في الصحة ناشئ غالباً من احتمال تخلف شرط أو جزء، والأصل عدم اقتران العمل بهما.

نعم تُقدَّم أصالة الصحة على استصحاب الفساد إلا في موارد كان الفساد فيها هو الطبع الأقلّ للعمل مثلاً:

إذا كان طبع العمل مقتضياً للفساد، بحيث تكون الصحة من عوارضه الشاذة وأطواره النادرة، كبيع الوقف مع احتمال المسقّغ له، ومال اليتيم -إذا لم يكن البائع وليناً- وبيع العين المرهونة مدعياً إذن المربّن.

هذا في المعاملات ونظيره في العبادات، كإقامة الصلاة في المكان المغصوب، وفي الشوب النجس، مع احتمال المسقّغ لها فلا تُحرّي أصالة الصحة فيها.

### ٣. قاعدة التجاوز والفراغ

إذا شك في وجود الشيء، كالشك في الركوع بعد السجود، أو الشك في صحة الشيء الموجود، كالشك في الصلاة المأني بها، بعد الفراغ، فالالأصل هو عدم الاعتداد بالشك، سواء أتعلق بوجوده أم بصحته، وقد تضافرت الروايات في هذا المضمار، وفي الحقيقة يرجع هذا الأصل إلى حمل فعل النفس على الصحة كما أنّ القاعدة السابقة ترجع إلى حمل الغير على الصحة، فكأنّها قاعدة واحدة لها وجهان.

وتدلّ عليها من الروايات، صحيحه زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:  
رجل شك في الأذان والإقامة وقد كبر؟ قال: «يمضي»، قلت: رجل شك في التكبير وقد قرأ؟ قال: «يمضي»، قلت: شك في القراءة وقد ركع؟ قال: «يمضي»،  
قلت: شك في الركوع وقد سجد؟ قال: «يمضي على صلاته»، ثم قال: «يا زرارة  
إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء». (١)

والرواية وإن وردت في مورد الصلاة لكن المستفاد من الذيل أنها بصدق إعطاء ضابطة كافية في جميع المجالات، وأن المكلف إذا قام بعمل سواء أكان مركباً أم بسيطاً، عبادياً كان أم معاملياً، وخرج منه ثم شك فيه، لا يلتفت إليه، ويؤيده سائر الروايات الواردة في هذا المضمار.

روى بكير بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يشكّ بعدما

١. الوسائل: ٥، الباب ٢٣ من أبواب الخلل في الصلاة، الحديث ١.

يتوضأ؟ قال: «هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك».<sup>(١)</sup> والتعليق بأمر ارتكازي يدل على أنها قاعدة عامة في جميع أبواب الفقه من غير فرق بين العبادات والمعاملات.

ثم إن القاعدة متقدمة على الاستصحاب بوجهين:

١. إن الإمام قدّمها على الاستصحاب في صحيحه زراة حيث إن الأصل كان يقتضي عدم تحقق الرکوع والسجود، مع أنه ~~هيئ~~ حكم بالصحة وعدم الاعتداد.
٢. إن تقديم الاستصحاب على القاعدة يستلزم لغوية تشرعها كما مرّ في البحث السابق، فإن كل مشكوك مسبوق بالعدم فلا يبقى مجال لقاعدة التجاوز والفراغ.

١. الوسائل: ١، الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٧.

#### ٤. قاعدة القرعة

القرعة في اللغة: بمعنى الدق والضرب، يقال قرع الباب: دق، وقال ابن فارس: والإقراء والمقارعة بمعنى المساهمة، وسميت بذلك لأنها شيء كأنه يضرب.<sup>(١)</sup>

ويظهر من الآيات والروايات أن القرعة كانت رائجة في الأعصار السابقة عند تزاحم الحقوق والمصالح دفعاً للترجيح بلا ملاك والتفريق بلا وجه، ولا يتمسك بها إلا إذا انغلقت أبواب الحلول كلها وانحصر وجه الحل بها.

أ. قال سبحانه: **﴿فَذُلِّكَ مِنْ أَثْيَاءِ الْغَنِيِّ نُوَجِّهُ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَنِيمِ إِذْ يُلْقَوْنَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ وَمَا كُنْتَ لَدَنِيمِ إِذْ يَخْتَصِّمُونَ﴾**<sup>(٢)</sup> لما حلّت امرأة عمران - أم مريم العذراء - بتها إلى الكنيسة حتى يكفل حضانتها العباد بعد وفاة والدها، وهي في بطん أمها، فعندما رأوها تشاخوا وطلب كُلُّ أن يتکفل حضانتها، لأنها بنت عمران، ومن البيوت الرفيعة في بني إسرائيل، فاتفقوا على المساهمة فخرج السهم باسم خير الكفلاء لها - أعني: زكريا - و المقام من قبيل تزاحم الحقوق، لأن الحضانة كانت حقّاً لها ابتداء وبالذات ولما دفعتها إلى العباد والزهد، دون أن تعين واحداً منهم، صار الجميع بالنسبة إلى هذه المفخرة على حد سواء، فاتفقوا على المقارعة لأجل حسم التزاع.

ب. وقال سبحانه: **﴿وَإِنَّ مُؤْسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ \* إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلُكِ**

١. مقاييس اللغة، مادة قرع.

٢. آل عمران: ٤٤.

**المَشْهُونِ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُذَحَّضِينَ**<sup>(١)</sup> روى المفسرون أنَّه سبحانه: أ وعد قومَ يُونُسَ بالعذاب وأخبرهم يُونُسَ به، فلما كُشفَ عنهم العذاب وقبلت توبتهم، تركَ يُونُسَ قومَه مغاضبًا، ومضى إلى ساحل البحر، وركب السفينة، وأحسَّ الرَّبَّانِيَّ أنَّ السفينة مشرفة على الغرق، ولو خُفِفتْ بِاللَّقاءِ واحدًا من الرَّكَابِ في البحر لنجا الكلُّ، فساهموا فأصاب السهم اسمَ يُونُسَ.

هذا ما في الذكر الحكيم، وقد وردت في السنة روايات كثيرة حول القرعة تناهز ٦٢ حديثاً، ومن جوامع الكلم قول النبي ﷺ: «ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم إلى الله إلا خرج سهم المحق».<sup>(٢)</sup>

وفي حديث آخر: أي قضية أعدل من القرعة إذا فوضَّ الأمَرُ إلى الله، أليس الله يقول: «**فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُذَحَّضِينَ**».<sup>(٣)</sup>

إنَّ حجَّةَ القرعة لا تتجاوز عن مورد التنازع أو التراحم لوجهين:

الأول: بناء العقلاة على العمل بها في خصوص مورد التنازع والتراحم لا في كلٍّ مجهول، أو كلٍّ مشتبه أو كلٍّ مشكل وإن لم يكن مثاراً للتنازع.

الثاني: أنَّ استقصاء روايات القرعة يرشدنا إلى أنها وردت في خصوص المنازعات تعارضًا أو تزاحمًا.<sup>(٤)</sup> نعم، وردت رواية بالقرعة في مورد تمييز المقطوعة من الشاة عن غيرها، ولكنَّها رواية شاذة، وأمامًا غيرها فيدلُّ على اختصاصها بتراحم الحقوق وتعارضها.

١. الصافات: ١٣٩ - ١٤١.

٢. الوسائل: ١٨، الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٥ و ١٣.

٤. التعارض: فيما إذا كان الحق لواحد معين في الواقع غير معلوم لنا، والتراحم: إذا كان الجميع بالنسبة إلى الحق على حد سواء نظير حضانة مريم.

أضف إلى ذلك: أن الأصحاب عملوا بالقرعة في الموارد التالية وجميعها إلا مورد الشاة من هذا الباب:

١. باب قسمة الأعيان المشتركة.
٢. باب تزاحم المدعين عند القاضي.
٣. باب قسمة الليلي بين الزوجات.
٤. باب تداعي الرجلين أو أكثر ولداً.
٥. باب تعارض البيتين.
٦. توريث الخشى المشكل.
٧. توريث المشتبهين في تقدم موت أحدهما على الآخر.
٨. باب الوصايا المتعددة إذا لم يف الثالث بها.
٩. باب إذا أوصى بعتق عبيده ولم يف الثالث بها.
١٠. باب اشتباه الشاة الموطوءة بغيرها.

#### تنبيه: أدلة القرعة غير مخصصة

قد اشتهر بين الأصحاب أن عمومات القرعة لا يعمل بها إلا أن يُجبر عمومها بعمل الأصحاب، وذلك لأجل كثرة ورود التخصيص عليها.

ولكن الصواب غير ذلك، فإن من وصف أدلة القرعة بكثرة التخصيص تصور أن موضوعها هو مطلق المجهول أو مطلق المشكل وإن لم يكن مورداً للتشاجر. ولما رأى أنه لا يُعمل بالقرعة في كل مجهول أو مشكل زعم ورود كثرة التخصيص عليها وصيروحة عمومها موهوناً لا يتمسك بها إلا عند عمل

الأصحاب بها.

وأما على ما اخترناه من أن موضوعها هو خصوص التنازع أو التزاحم في الحقوق، مع انغلاق الأبواب لسائر الحلول، فأدلة القرعة غير مخصصة، والعمل بها ليس رهن عمل الأصحاب.

تم الكلام في الأصول العملية،

ويليه البحث في تعارض الأدلة الشرعية إن شاء الله  
والحمد لله رب العالمين

## المقصد الثامن في تعارض الأدلة الشرعية<sup>(١)</sup>

وفيه أمور و فصلان:

الأمر الأول: تعريف التعارض.

الأمر الثاني: في الفرق بين التعارض والتراحم.

الأمر الثالث: أسباب التراحم.

الأمر الرابع: مرجحات باب التراحم.

الفصل الأول: في التعارض غير المستقر.

الفصل الثاني: في التعارض المستقر.

خاتمة المطاف: في التعارض على نحو العموم والخصوص من وجه.

---

١. إن طبيعة البحث تقتضي أن يبحث عن تعارض الأدلة قبل الأصول العملية، لأن موضوعها عدم الحجة والمفروض في هذا المقصد وجودها وعدم تعينها، لكن اقتبنا أثر القوم، لثلاً بمحصل تشويش في النظام الدراسي.



## في تعارض الأدلة الشرعية

قبل الخوض في الموضوع نقدم أموراً:

الأول: البحث عن تعارض الأدلة الشرعية وكيفية علاجها من أهم المسائل الأصولية. إذ قلل باب في الفقه لا توجد فيه حجتان متعارضتان ومتلقيتان، فلا مناص للمست Britt من علاجها. ولأجل تلك الأهمية الملموسة جعله المحقق الخراساني أحد مقاصد الشهانية في مقابل عمل الشيخ حيث جعله خاتمة لكتابه. والخاتمة والمقدمة خارجتان عن مقاصد الكتاب مع أنه من صميم مقاصد العلم ومسائله. وقد عرفت في صدر الكتاب أن روح المسائل الأصولية هو البحث عن تعين ما هو الحجة في الفقه، والهدف في هذا المقصود هو تعين ما هو الحجة من المتعارضين من الترجيح والتخير عند عدم المرجح أو سقوطهما والرجوع إلى دليل آخر، فإذا كان هذا مكانة هذا المقصود، فلا وجہ بجعله خاتمة للكتاب.

الثاني: إن قولنا: «في تعارض الأدلة الشرعية» وإن كان يعم تعارض الخبرين أو الأخبار وتعارض سائر الأدلة الشرعية كتعارض قول اللغويين، أو المدعين للإجماع وغيرها، لكن القوم لم يطرحوا في المقام إلا تعارض الأخبار دون سائر الأدلة، واقتصروا فيها يرجع إلى تعارض قول اللغويين أو المدعين للإجماع، بما ذكروه في بابيهما.

**الثالث: عرف الشيخ التعارض بأنه:** «تنافي مدلولي الدليلين على وجه التناقض أو التضاد».<sup>(١)</sup>

وعرّفه المحقق الخراساني بأنه: تنافي الدليلين أو الأدلة حسب الدلالة ومقام الإثبات على وجه التناقض أو التضاد.<sup>(٢)</sup>

وإنما عدل عن التعريف الأول، لأجل إخراج ما يمكن فيه الجمع بين الروايتين عرفاً، من التعريف ، كموارد «الورود والحكومة والتخصيص» فان التنافي بين المدلولين وإن كان موجوداً في مواردهما، لكنه ليس موجوداً حسب الدلالة مع وجود الجمع العرفي.

**والحاصل:** أن المحقق الخراساني يفرق بين التنافي في المدلول والتنافي في الدلالة، لاختصاص الثاني بغير موارد وجود الجمع العرفي، دون الأول فإنه يعم جميع الموارد سواء كان هناك جمع عرفي أو لا.

**الرابع:** إن الظاهر من التعريفين أن التنافي على نحو التضاد، غير التنافي على نحو التناقض. ولكن الحق رجوع التنافي على وجه التضاد إلى التنافي على وجه التناقض، فإذا ورد دليلاً على الوجوب، والحرمة فما يدل بالدلالة المطابقة على الوجوب فهو بمدلوله الالتزامي يدل على عدم الحرمة، فينافي ما يدل على الحرمة، وعلى ضوء ذلك، التنافي بالمدلول المطابقي وإن كان بصورة التضاد، لكنه بالمدلول الالتزامي، بنحو التناقض على ما عرفت.

ومع ذلك كله، الإرجاع المذكور أمر دقيق لا يلتفت إليه الإنسان إلا بعد التأمل حتى يستغنى بقيد «على وجه التناقض» عن القيد الآخر، ومقام التعريف

١. الشيخ الأنصاري: فرائد الأصول: ٤٣١.

٢. المحقق الخراساني: كفاية الأصول: ٣٧٦ / ٢.

يطالب لنفسه مقاماً واضحاً فلا إشكال في الإتيان بكل القيدين حتى يشمل التعريف لكلا الصورتين بوضوح.

#### الخامس: في الفرق بين التعارض والتزاحم

إن اختلاف الدليلين تارة يكون على وجه التعارض، وأخرى على نحو التزاحم، فلو رجع التنافي إلى مقام الجعل والمدلول، وأصل الإنشاء على وجه لا يصح للمشرع أن يحكم على شيء واحد بحكمين متناقضين، أو متضادين، مع قطع النظر عن قدرة المكلّف على امثاهم، فالتنافي من قبيل التعارض كالحكم بوجوب شيء وحرمةه أو عدم وجوبه.

وأمّا إذا رجع التنافي إلى مقام الامثال، بأن لا يكون هناك تنافٍ في مقام المالك والمناطق، ولا في مقام الجعل والإنشاء، بل رجع التنافي إلى مرتبة متاخرة أعني مرتبة الامثال، فالتنافي من قبيل التزاحم.

مثلاً إن تشريع وجوب إزالة النجاسة عن المسجد، لا ينافي تشريع وجوب الصلاة في المسجد، وليس بينهما أي تزاحم في مقام المالك ولا الإنشاء ولا الفعلية، وإنما التنافي بينهما في مقام الامثال، حيث إنه يرجع إلى عجز المكلّف عن امثاهم إذا ابتنى بهما في وقت واحد، وهذا نظير قولك: «انقد هذا الغريق» وقولك: «انقد ذاك الغريق» إذ ليس بينهما أي منافرة، وإنما حصلت المنافرة في ظرف الامثال، حيث إنه ليس بمقدوره أن ينقذ كلا الغريقيين في زمان واحد، وهذا ما يسمى بالتزاحم.

وإن شئت قلت: إن المتعارضين متکاذبان في مقام التشريع والجعل، والمتزاحمين متنافرين في مقام الامثال، دون أن يكون بينهما أي تكاذب وتعاند في مقام الجعل والإنشاء.

## السادس: أسباب التزاحم وأقسامه

إذا وقفت على الفرق بين التعارض والتزاحم، وأنّ مرجع التعارض إلى تكذيب كُلّ من الدليلين الدليل الآخر في مقام الجعل والتشريع، وأنّ مرجع التزاحم إلى تنافي كُلّ منها مع الآخر في مقام الامتثال بلا تكاذب وتدافع في مقام التشريع.

فاعلم أنّ التزاحم ينقسم إلى الأقسام التالية:

١. ما يكون التزاحم لأجل كون مخالفة أحد الحكمين مقدمة لامثال الآخر، كما إذا توقيف إنفاذ الغريق على التصرف في أرض الغير.
  ٢. ما يكون منشأ التزاحم وقوع التضاد بين متعلقين من باب التصادف لدائماً، كما إذا زاحت إزالة النجاسة عن المسجد، إقامة الصلاة فيه.
  ٣. ما يكون أحد المتعلقين مترباً في الوجوب على الآخر، كالقيام في الركعة الأولى والثانية مع عدم قدرته عليه إلّا في ركعة واحدة، أو كالقيام في الصلاتين: الظهر والعصر، مع عدم استطاعته إلّا على القيام في واحدة منها.
- ومثله إذا دار أمره بين الصلاة قائماً في مخباً بلا رکوع وسجود، أو الصلاة معهما من دون قيام في مخباً آخر.

## السابع: مرجحات باب التزاحم

إذا كان التزاحم راجعاً إلى مقام الامتثال مع كمال الملاءمة في مقام التشريع فيتمسك بالمرجحات التي هي عبارة عن الأمور التالية:

١. تقديم ما لا بدل له على ماله بدل إذا كان هناك واجبان لأحدهما بدل شرعاً، دون الآخر، فالعقل يحكم بتقديم

الثاني على الأول، جمعاً بين الامثلتين، كالتزاحم الموجود بين رعاية الوقت وتحصيل الطهارة الحديثة بالماء، فيما أنّ الوقت فاقد للبدل، بخلاف الطهارة الحديثة، فتُقدم مصلحة الوقت على مصلحة الطهارة الحديثة بالماء، فيتيمم بدلاً عن الطهارة المائية ويصلّى في الوقت.

## ٢. تقديم المضيق على الموسوع

إذا كان هناك تزاحم بين المضيق الذي لا يرضي المولى بتأخره، والموضع الذي لا يفوت بالاشتغال بالواجب المضيق، إلا فضيلة الوقت، فالعقل يحكم بتقديم الأول على الثاني، ولذلك يجب امتثال إزالة النجاسة أولاً ثم القيام بالصلاحة.

## ٣. تقديم أحد المترادفين على الآخر لأهميته

إذا دار الأمر بين ترك الأهم والمهم، كإنفاذ الغريق والتصرف في مال الغير، فالعقل يحكم بتقديم الأهم على المهم، وهذه من القضايا التي قياساتها معها.

## ٤. سبق امتثال أحد الحكمين زماناً

إذا كان أحد الواجبين متقدماً في مقام الامتثال على الآخر زماناً، كما إذا وجب صوم يوم الخميس والجمعة، ولا يقدر إلا على صيام يوم واحد، أو إذا وجبت عليه صلاتان ولا يمكن إلا من الإتيان بواحدة منها قائماً، أو وجبت صلاة واحدة ولا يمكن إلا من القيام بركعة واحدة، ففي جميع هذه الصور يستقلُ العقل بتقديم ما يجب امتثاله متقدماً على الآخر، حتى يكون في ترك الواجب في الزمان الثاني معدوراً، إلا إذا كان الواجب المتأخر أهوناً في نظر المولى فيجب صرف القدرة

في الثاني، وهو خارج عن الفرض.

وبعبارة أخرى: لو صام يوم الخميس، أو صلّى الظهر قائماً، فقد ترك صوم يوم الجمعة والقيام في صلاة العصر عن عذر وحجة بخلاف ما لو أفتر يوم الخميس وصلّى الظهر جالساً فقد ترك الواجب بلا عذر.

#### ٥. تقديم الواجب المطلق على المشروط

إذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يزور مرقد الإمام الحسين عليه السلام في كلّ عرفة، ثمّ حصلت له الاستطاعة فيقدم الحجّ على زيارة الحسين عليه السلام، لأنّه إذا قال القائل: الله علىّ أن أزور الإمام الحسين عليه السلام في كلّ عرفة، إمّا أن لا يكون له إطلاق بالنسبة إلى عام حصول الاستطاعة للحجّ، أو يكون فعل الأول - عدم الإطلاق لدليل النذر - يكون الحجّ مقدّماً، إذ لا يكون عند ذلك إلاّ واجب واحد.

وعلى الثاني، بما أنّ الإطلاق مستلزم لترك الواجب - أعني الحجّ - يكون إطلاق النذر - لا نفسه - باطلأ، نظير ما إذا نذر شخص أن يقرأ القرآن من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، فاته في حدّ نفسه راجح، لكنّه بما أنه مستلزم لتفويت الواجب - وهي صلاة الصبح - فلا ينعقد، وهذا هو المراد من قولنا تقديم الواجب المطلق (الحجّ) على الواجب المشروط (زيارة الحسين) المشروطة بعدم كونها مفوترة للواجب.

الثامن: أن الخبرين المتعارضين على قسمين:

أ: ما يكون التنافي بينهما تنافيًا غير مستقر على نحو يزول بالتأمل والإمعان، ويعلم من خلاله أن المتكلم لم يخبر بأمررين متناقضين في الظرف الذي ألقى فيه الكلام.

ب: ما يكون التنافي بينهما تنافيًّا مستقرًا لا يزول بالتأمّل والإمعان ويُعدّ الخبران أمرَين متنافيَين حتَّى في نفس الظرف الذي أُلقي فيه الكلام. ولأجل ذلك لا يمكن التصديق بهما، بل لابدّ من ردّهما أو الأخذ بأحدهما دون الآخر.

أما القسم الأول فقد بذل الأصوليون جهودهم في إعطاء ضوابط لتشخيص التعارض غير المستقر عن المستقر، أو لتشخيص الجمْع المقبول عن غيره وحصره في العنوانات التالية:

١. أن يكون أحد الدليلين وارداً على الدليل الآخر.
  ٢. أن يكون أحد الدليلين حاكماً على الدليل الآخر.
  ٣. أن يكون أحد الدليلين مختصاً للدليل الآخر.
  ٤. أن يكون أحد الدليلين ، أظهر من الدليل الآخر.
- وللأظهريَّة ملاكَاتٌ خاصَّةٌ مبيَّنةٌ في محلِّها.

وبما آتانا استوفينا الكلام في القسم الأول بعنواناتها الأربعَةِ من الموجز، نركز في القسم الثاني أي التعارض المستقر الذي يُعالج التعارض بغير هذا النحو.

## في التعارض المستقر

قد عرفت أنَّ التعارض على قسمين: بدويٌ غير مستقر، وتعارض مستقر،  
ويقع الكلام في القسم الثاني، في ضمن مباحث:

### المبحث الأول: ما هو مقتضى القاعدة الأولى؟

إذا قلنا بأنَّ الخبر حجَّة لكونه طرِيقاً إلى كشف الواقع من دون أن يكون في العمل بالخبر هناك أيُّ مصلحة سوى مصلحة درك الواقع<sup>(١)</sup>، فما هو مقتضى حكم العقل؟

أقول: إنَّ هنا صورتين:

الأولى: فيما إذا لم يكن لدليل حجَّية خبر الواحد إطلاق شامل لصورة التعارض، كما إذا كان دليل الحجَّية أمراً ليتاً كالسيرة العقلائية أو الإجماع، فعندئذ يكون دليل الحجَّية قاصراً عن الشمول للمتعارضين، لأنَ الدليل الليبي لا يتصور فيه الإطلاق، فيؤخذ بالقدر المتيقن وهو اختصاص الحجَّية بما إذا كان الخبر غير معارض، فتكون النتيجة عدم الدليل على حجَّية الخبرين المتعارضين وهو مساوٍ لسقوطهما.

الثانية: إذا كان هناك إطلاق شامل لصورة التعارض، كما إذا كان دليل الحجَّية أمراً لفظياً كآية النبأ والنفر، وقلنا بوجود الإطلاق فيها الشامل لصورة

١. في مقابل احتيال حجَّية الخبر الواحد من باب السبيبة، وبما أنَ الاحتيال باطل عند أصحابنا تركنا البحث فيها وبيان أحکامها. ومن أراد التفصيل فلنرجع إلى المحسوب: ج ٢/ ١١٠ - ١٢٦.

المتعارضين، فيقع الكلام في مقتضى القاعدة الأولية.  
إن مقتضى القاعدة الأولية هو التساقط، وإلا فالامر دائر بين الأمور  
الثلاثة:

١. الأخذ بكليهما، وهو يستلزم الجمع بين المتناقضين.
٢. الأخذ بأحدهما المعين، وهو ترجيح بلا مرجع.
٣. الأخذ بأحدهما المخين، وهو لا دليل عليه.

لأن الأدلة دلت على حجية كل واحد معيناً لا مخيناً، فإذا بطلت الاحتمالات  
الثلاثة تعين التساقط.

المبحث الثاني: في حجية المتعارضين في نفي الثالث  
قد عرفت أن الأصل في المتعارضين على القول بحجتهم من باب الطريقة  
هو التساقط، لكن يقع الكلام في اختصاص التساقط بالدلول المطابقي أو يعم  
الدلول الالتزامي أيضاً.

فعلى الوجه الأول يُحتاج بها في نفي الثالث دون الوجه الثاني، فلو كان هناك  
خبران متعارضين أحدهما يدل على أن نصاب الغوص دينار، والآخر على أن  
نصابه عشرون ديناراً، فعلى الاختصاص يُحتاج بها في نفي الثالث، أي نفي عدم  
اعتبار النصاب في الغوص أو كون نصابه عشرة دنانير دون القول الآخر.

في وجهان:

والظاهر عدم صحة الاحتجاج، لأن الأخذ بالدلول الالتزامي فرع الأخذ  
بالدلول المطابقي، فإذا امتنع الأخذ بالدلول المطابقي فكيف يمكن الأخذ  
بمدلوله الالتزامي؟!

وبعبارة أخرى: الأخذ بالدلول الالتزامي لأجل كونه من لوازم المعنى

المطابقي، فإذا لم يثبت الملزم تعبدًا فكيف يثبت اللازم؟! إلا أن يدل دليل على التحفظ باللازم تعبدًا.

### المبحث الثالث: مقتضى القاعدة الثانوية في المتعارضين

قد عرفت أنّ مقتضى القاعدة الأولية في المتعارضين هو التساقط، إنما الكلام في ورود دليل خارجي على خلاف القاعدة وعدمه، فعلي الثاني (عدم ورود الدليل) يؤخذ بمفاد القاعدة الأولى ويحكم بتساقط الخبرين في جميع الحالات، وعلى الأول يجب أن يؤخذ بمدلول القاعدة الثانوية.

ثم إن الروايات الواردة في الخبرين المتعارضين تشعبت إلى طوائف ثلاث:

الطاقة الأولى: ما يدل على التخيير.

الطاقة الثانية: ما يدل على التوقف.

الطاقة الثالثة: ما يدل على الأخذ بذوي الترجيح.

ونذكر من القسم الأول ما رواه الحسن بن جهم عن الرضا عليه السلام في حديث:

قلت: يحيينا الرجال - وكلاهما ثقة - بحديثين مختلفين ولا نعلم أيهما الحق؟ قال: «فإذا لم تعلم فموسع عليك بأيهما أخذت». <sup>(١)</sup>

ثم إن الشيخ الأنصاري ادعى توادر الأخبار الدالة على التخيير في المتعارضين، وكان سيدنا الأستاذ رحمه الله ينكر التواتر، ولكن يعترف بالتضاد، وقد عثرنا على ما يدل على التخيير بما ينافي ثوابي روايات. <sup>(٢)</sup>

١. الوسائل: ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٠.

٢. الوسائل: ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦، ٣٩، ٢١، ٤٠، ٤١، ٤٤.

المستدرك: ١٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢، ١٢.

لكن المشكلة تكمن في إعراض الأصحاب عن روایات التخيير، فاته لا يوجد مورد أفتى المشهور في الكتب الفقهية بالتخدير بين الخبرين. وأما الطائفة الثانية، أعني: ما يدل على التوقف، فيناهز عدده روایات ما ينهاز الخامس، نذكر منها ما يلي:

١. روى سبعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل اختلف عليه رجلان من أهل دينه في أمر كلاماً يرويه، أحدهما يأمر بأخذته، والآخر ينهاه عنه، كيف يصنع؟

قال: «يرجحه حتى يلقى من يخبره، فهو في سعة حتى يلقاه». <sup>(١)</sup>

٢. روى سبعة عن أبي عبد الله عليه السلام، قلت: يرد علينا حديثان، واحد يأمرنا بالأخذ به، والآخر ينهان عنه؟ قال: «لا تعمل بوحدة منها حتى تلقى صاحبك فتسأله»، قلت: لابد أن نعمل بوحدة منها.

قال: «خذ بما فيه خلاف العامة». <sup>(٢)</sup>

ويحتمل وحدة الحديثين لوحدة الراوي عن الإمام وإن اشتمل الحديث الثاني على زيادة، ولاحظ ما يدل على التوقف أيضاً. <sup>(٣)</sup>

وعلى فرض حجية أخبار التخيير فقد قام غير واحد من المحققين بالجمع بين الطائفتين (التخدير والتوقف) بوجوه، أوضحها ما أفاده الشيخ الأعظم من حمل روایات التوقف على صورة التمكّن من لقاء الإمام، ويشهد على ذلك ما في حديث سبعة: «يرجحه حتى يلقى من يخبره».

وفي حديث آخر عنه: «لا تعمل بوحدة منها حتى تلقى صاحبك فتسأله».

١. الوسائل: ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٢.

٢. الوسائل: ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١، ٣٦، المستدرك: ١٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٠، ٢.

إذا كانت الطائفة الأولى دالة على التخيير والثانية على التوقف (وقد عرفت الجمع بينهما) فهناك طائفة ثالثة تدل على الأخذ بذي الترجيح، ويقع الكلام في هذه الطائفة في جهات:

١. التعرف على أنواع المراجحات.
  ٢. كون الأخذ بذات المزية لازم أو لا.
  ٣. لزوم الاقتصار على المنصوص منها أو جواز التعدي عنه إلى غيره؟
- وإليك دراسة هذه الجهات واحدة تلو الأخرى.

## الجهة الأولى

### في أقسام المرجحات

إن المرجحات الواردة في الروايات على أقسام، وبها أن مقبولة عمر بن حنظلة هي بيت القصيد في هذا الباب نذكر المرجحات وفق الترتيب الوارد في الرواية المذكورة والمرجحات الواردة فيها خمسة:

١. الترجيح بصفات الراوي.
٢. الترجيح بالشهرة العملية.
٣. الترجيح بالكتاب والسنة.
٤. الترجيح بمخالفة العامة.
٥. الترجيح بالأحاديث.

هذه هي المرجحات الواردة في المقام، وإليك البحث فيها على وجه التفصيل:

#### ١. الترجيح بصفات الراوي

قد ورد الترجيح بصفات الراوي في روايات ثلاث:

- أ. رواية عمر بن حنظلة.
- ب. رواية داود بن الحصين.
- ج. رواية موسى بن أكيل.

ولكن الجميع يرجع إلى ترجيح حكم أحد القاضيين على الآخر بهذه

١. ولم نأخذ بمعرفة العلامة عن زرارة، لراسه، لاحظ المستدرك: ١٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢، نقلًا عن عوالي الالكي، عن العلامة مرفوعًا عن زرارة.

الصفات ولا تمت بترجح أحد الخبرين على الآخر بصفات الرواية.

أما رواية عمر بن حنظلة، فحاصل الرواية أنه فرض حكمين من أصحابنا حكما في موضوع بحكمين وكلاهما صدرا عن الحديث المروي عن الأئمة عليهم السلام، فقال الإمام عليه السلام: «الحكم ما حكم به أعددهما وأفقيههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر». <sup>(١)</sup>

يلاحظ عليه: بما عرفت من أن مورد الرواية هو ترجح حكم أحد القاضيين بصفاتها، وأين هو من ترجح إحدى الروايتين على الأخرى بصفات الراوي؟ أما رواية داود بن الحصين، فهي ما رواه الصدوق بسند كالصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف، فرضيا بالعدلين، فاختلف العدلان بينهما، عن قول أيهما يمضي الحكم؟ قال: «ينظر إلى أفقهما وأعلمها بأحاديثنا وأورعها فينفذ حكمه ولا يلتفت إلى الآخر». <sup>(٢)</sup>

وهذه الرواية كسابقتها ناظرة إلى ترجح أحد الحكمين على الآخر.

وأما رواية موسى بن أكيل، ما رواه الشيخ الطوسي بسند صحيح، عن ذبيان بن حكيم، عن موسى بن أكيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل يكون بينه وبين أخي له منازعة في حق، فيتفقان على رجلين، يكونان بينهما، فحكم، فاختلغا فيما حكما، قال: «وكيف يختلفان؟»

قال: حكم كل واحد منها للذي اختاره الخصمان، فقال: «ينظر إلى أعددهما وأفقهما في دين الله، فيمضي حكمه». <sup>(٣)</sup>

١. الكافي: ١/٦٧، باب اختلاف الحديث من كتاب فضل العلم، الحديث ١٠. وسيوافقك بقية الحديث ضمن المرجحات.

٢. الوسائل: ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٠ و٤٥.

وهذا الحديث أيضاً أجنبى عن المقام، لأنَّ الصياغ ترجع إلى الحكمين اللذين اختارهما كلَّ واحد من المحاكمين، وبما أنَّ القضاء أمر لا يخلو تأخيره من مضارٍ ناسب أن تكون صفات القاضي من المزايا، بخلاف الإقتساء.

نعم اختلاف الحكمين في القضاء، وإنْ نشأ عن الاختلاف في الحديث المروي عنها عليها لكنَّ الاختلاف الحديث سبب الاختلاف في القضاء وليس الإمام بقصد ترجيح رواية على رواية أخرى، بل بترجح قضاء على قضاء آخر. إلى هنا تمَّ الكلام في المرجح الأول، وثبتَ أَنَّه لا يمْتُّ إلى ترجيح الرواية بصلة.

## ٢. الترجيح بالشهرة العملية

قد ورد الترجيح بالشهرة العملية في رواية واحدة وهي مقبولة عمر بن حنظلة، فقد فرض عمر بن حنظلة مساواة الحكمين في الصفات، قائلاً:

قلت: فاتتها عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل واحد منها على الآخر. قال: فقال: «ينظر إلى ما كان من روایتهم عنا في ذلك الذي حكم به المجتمع عليه من أصحابنا فيؤخذ به من حكمتنا، ويترك الشاذ الذي ليس بشهرة عند أصحابك، فإنَّ المجتمع عليه لا ريب فيه، وإنَّ الأمور ثلاثة: أمر بين رشهه فيتبع، وأمر بين غيه فيجتنب، وأمر مشكل يرده علمه إلى الله وإلى رسوله، قال رسول الله عليه حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم». <sup>(١)</sup> فإنْ قلت: إنَّ صدر الحديث راجع إلى ترجيح أحد الحكمين على الآخر، فليكن الترجيح بالشهرة العملية راجعاً إليها لا إلى الخبرين.

قلت: إنَّ صدر الحديث وإنْ كان راجعاً إلى ترجيع حكم أحد القاضيين

١. الكافي: ١، باب اختلاف الحديث من كتاب فضل العلم، الحديث ١٠.

على حكم الآخر، لكن بعد ما فرض الراوي مساواة القاضيين من حيث الصفات أرجع الإمام السائل إلى ملاحظة مصدر فتاواهما، وأنه يقدم قضاء من حكم بخبر مجمع عليه بين الأصحاب، على من قضى بمصدر شاذ.

ومن هنا توجه كلام الإمام إلى بيان مرجحات الرواية في مقام الإفتاء ليكون حلاً في مقام القضاء أيضاً، فكلامه في المجمع عليه وما بعده كموافقة الكتاب ومخالفته راجع إلى ترجيع أحد الخبرين على الآخر في مقام الإفتاء.

هذا كله لا غبار عليه لكن هنا إشكالاً آخر، وهو أن المراد من المرجح، هو تقديم إحدى الحجتين على الأخرى، لا تقديم الحججة على اللاحجة، والتقديم بالشهرة العملية من قبيل القسم الثاني، ويعلم ذلك من تحليل مقاطع الرواية ضمن أمور:

١. المراد من «المجمع عليه» ليس ما اتفق الكل على روايته، بل المراد ما هو المشهور بين الأصحاب في مقابل ما ليس بمشهور، والدليل على ذلك قول الإمام عليه السلام: «ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك».

٢. المراد من اشتهر الرواية بين الأصحاب هو اشتهرها مع الإفتاء بمضمونها، إذ هو الذي يمكن أن يكون مصداقاً لما لا ريب فيه، وإلا فلو نقلوا الرواية بلا إفتاء وفق مضمونها ففيه كل الريب والشك.

٣. المراد من قوله: «لا ريب فيه» هو نفي الريب على وجه الإطلاق، لأن النكرة في سياق النفي تفيد العموم، فالرواية المشهورة نفلاً وعملاً ليس فيها أي ريب وشك.

وأما ما يقابلها، أعني: الشاذ مما لا ريب في بطلانه، وذلك لأنه إذا كانت النسبة في إحدى القضيتين صحيحة قطعاً تكون النسبة في القضية المناقضة لها باطلة قطعاً، وهذا هو المهم فيها نرتئيه.

٤. أن هذا البيان يثبت أن الخبر المشهور المفتى به داخل في «بَيْنَ الرَّشْدِ» في **ثلث الإمام الشافعية** والخبر الشاذ داخل في «البين الغي» من ثلثيه، وذلك لما تبين أن المشهور لا ريب في صحته والمخالف لا ريب في بطلانه.

ويظهر من ذلك ما ذكرنا من الإشكال، وهو أن الشهرة العملية إذا كانت سبباً لطرد الريب عن نفسها وإلصاقه بمخالفها تكون أمارة على تمييز الحجة عن اللا حجة، وبَيْنَ الرَّشْدِ عن بَيْنَ الغيِّ، ومثل ذلك لا يعد مرجحاً أصلاً.

إلى هنا تبين أن ذينك الأمرين، الترجيح بصفات الراوي، والترجيع بالشهرة العملية لا يمتد إلى ترجيح أحد الخبرين على الآخر بصلة، أمّا لكونه راجعاً إلى ترجيح أحد الحكمين، أو إلى تمييز الحجة عن غيرها، لا تقديم إحداهما على الأخرى كما هو المقصود، وإليك دراسة الباقي:

### ٣. الترجيح بالكتاب والسنة

قد ورد الترجيح بالكتاب والسنة في غير واحد من الروايات، ونحن نذكر في هذا المقام بعضًا منها:

#### ١. مقبولة عمر بن حنظلة

فقد جاء في المقطع الثالث منها:

قلت: فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم.

قال: «ينظر فيها وافق حكمه حكم الكتاب والسنة (وخالف العامة) فيؤخذ به، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة». <sup>(١)</sup>

٢. ما رواه الميسني عن الرضا **عليه السلام** أنه قال: «فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فأعرضوهما على كتاب الله، فما كان في كتاب الله موجوداً حلالاً أو حراماً،

١. الكافي: ٦٨/١، باب اختلاف الحديث من كتاب فضل العلم، الحديث ١٠.

فتابعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في الكتاب فأعرضوه على سنة رسول الله ﷺ فما كان في السنة موجوداً منها عنه نهي حرام، وأممراً به عن رسول الله ﷺ أمر إلزام، فتابعوا ما وافق نهي رسول الله ﷺ وأمره».<sup>(١)</sup>

٣. ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن الصادق عليه السلام أنه قال: «إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فأعرضوهما على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذلوه، وما خالف كتاب الله فردوه».<sup>(٢)</sup>

٤. ما رواه الحسن بن الجهم، عن الرضا عليه السلام قال: قلت له: تحيينا الأحاديث عنكم مختلفة؟

قال: «ما جاءك عنا فقس على كتاب الله عز وجل وأحاديثنا، فإن كان يشبههما فهو منا، وإن لم يكن يشبهها فليس منا».<sup>(٣)</sup>

٥. ما رواه الحسن بن الجهم، عن العبد الصالح عليه السلام أنه قال: «إذا جاءك الحديثان المختلفان، فقسهما على كتاب الله وأحاديثنا، فإن أشبههما فهو حق، وإن لم يشبههما فهو باطل».<sup>(٤)</sup>

والظاهر أن موافقة الكتاب ليست من وجوه الترجيح، بل المخالف ليس بحجّة، وذلك لأجل أمرين:

إن الأخبار الواردة حول الخبر المخالف للكتاب على صفين:

أ. ما يصف الخبر المخالف - وإن لم يكن له معارض - بكونه زخرفاً<sup>(٥)</sup> وأنه مما لم «أقله»<sup>(٦)</sup> أو «لا يصدق علينا إلا ما وافق كتاب الله».<sup>(٧)</sup>

ب. ما يصف الخبر المخالف للكتاب مع كونه معارضًا لما هو موافق له

١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧. الوسائل: ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢١، ٢٩، ٤٠، ٤٨، ٤٧، ٤٨، ١٢، ١٥.

فيصف المخالف بقوله «فردوه»<sup>(١)</sup>، أو «فليس منا»<sup>(٢)</sup>، أو « فهو باطل»<sup>(٣)</sup>، فانَّ هذه التعبير تناسب كون الخبر المخالف ممَّا لم يصدر عن الأئمة بناةً فيكون من قبيل تقديم الحجة على اللا حجة فيخرج عن محظ البحث.

#### ٤. الترجيح بمخالفة العامة

تضافرت الروايات على أنه إذا اختلفت الأخبار، يُقدم ما خالف العامة، وما ذلك إلا لأنَّ الظروف القاسية دفعت بالأئمة إلى الإفتاء وفق مذاهبهم صيانة لدمائهم وصيانته نفوس شيعتهم، ولذلك جعل ما يشبه قولهم مما فيه التقية.<sup>(٤)</sup>  
وإليك نقل ما ورد في هذا المجال:

١. ما رواه عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام في مقبولته : جعلت فدك أرأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنّة ووجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة والآخر مخالفأ لهم بأي الخبرين يؤخذ؟  
قال: «ما خالف العامة فيه الرشاد».

فقلت: جعلت فدك فإن وافقهما الخبران جميعاً؟

قال: «ينظر إلى ما هم إليه أميل، حكامهم وقضاهم، فيترك ويؤخذ بالآخر».<sup>(٥)</sup>

وقد مر آنفًا أن صدر الحديث وإن كان راجعاً إلى ترجيح حكم أحد القاضيين على حكم الآخر، لكن بعد ما فرض الرواوي مساواة القاضيين من حيث الصفات ارجع الإمام السائل إلى ملاحظة مصدر فتواهما، وأنَّه يقدم قضاء من حكم بخبر مجمع عليه بين الأصحاب على من قضى بمصدر شاذ...  
ومن هنا انحدر كلام الإمام من بيان مرجحات الحكمين إلى مرجحات

١، ٢، ٣، ٤. قد مضت هذه العنوانات في الأحاديث الآئنة الذكر.

٥. الوسائل: ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٦.

الرواية في مقام الإفتاء ليكون حلاً في مقام القضاء أيضاً، وكل ما جاء بعد الكلام في المجمع عليه يرجع إلى مرجحات الرواية.

وقد ورد الترجيح بمخالفة العامة في غير واحد من الروايات.<sup>(١)</sup> و ظهر انحضرار المرجح فيها.

## ٥. الترجيح بالأحاديث

هناك روايات عديدة دلت على لزوم الأخذ بالأحاديث من الحكمين، وإليك بعض ما يدلّ عليه.

١. روى المعلى بن خنيس، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا جاء حديث عن أولكم وحديث عن آخركم بأيهما نأخذ؟ فقال: «خذدا به حتى يبلغكم عن الحقيقة فخذدا بقوله». <sup>(٢)</sup>

ولكن هذا القسم لا صلة له بباب المرجحات، لأن الأخذ بالأحاديث ليس لأجل كونه بياناً للحكم الواقعي والآخر على خلافه بل يمكن أن يكون على العكس، وإنما وجوب الأخذ بالأحاديث، لأجل أن إمام كل عصر أعرف بمصالح شيعته، مع أن كلاً من الخبرين بالنسبة إلى بيان الحكم الواقعي وعدمه سواء، وعلى هذا يختص الترجيح بهذه المزية لعصرهم دون عصر الغيبة، لأنَّه بالنسبة إلى الخبرين متساو.

نعم الأخذ بالأحاديث إذا كان في كلام النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ربما يكون لأجل كونه ناسخاً للأول، وأماماً في كلام الإمامين أو الإمام الواحد فلا يتصور فيه ذلك.

تم الكلام في الجهة الأولى، وإليك الكلام في الجهة الثانية.

١. لاحظ الوسائل: ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٤.

٢. الوسائل: ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٨؛ وانظر أيضاً الحديث ١٧٩ من نفس الباب.

## الجهة الثانية

### لزوم الأخذ بالمرجح

المشهور هو لزوم الأخذ بذات المزية من الخبرين، وقد استدلّ على القول المشهور بوجوه نشير إلى بعضها بوجه موجز:

- أ. دعوى الإجماع على الأخذ بأقوى الدليلين.
- ب. لم ي يجب ترجيح ذي المزية لزم ترجيح المرجوح على الراجح، وهو قبيح عقلاً بل ممتنع قطعاً.

إلى غيرها من الوجوه التي ربما ترتفقى إلى خسنة، والأولى أن يستدلّ على وجوب الأخذ بالوجه التالي:

إن لسان الروايات هو لزوم الأخذ لا استحبابه، أمّا على القول بأنّ الجميع يرجع إلى تمييز الحجة عن اللا حجة فواضح، وأمّا على القول بأنّها من مقوله المرجحات بعد وصف الخبرين بالحججية، فلأنّ المتبادر من الجمل التالية هو للزوم لا الفضل والاستحباب.

- أ: إنّ المجمع عليه لا ريب فيه.

ب: ما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة فيؤخذ به ويترك ماخالف.

- ج: ما خالف العامة فيه الرشاد.
- د: ما وافق القوم فاجتنبه.

إلى غير ذلك من العناوين الصريحة في لزوم الأخذ بالمرجح وترك الآخر.

### الجهة الثالثة

#### التعدي من المنصوص إلى غيره

لو افترضنا أنَّ ما ذكر من المزايا مرجحات للرواية، فهل يقتصر عليها في مقام الترجيح أو يتعدى عنده إلى غيره كموافقة الإجماع المنقول أو موافقة الأصل وغيرهما؟

إنَّ التعدي يحتاج إلى حجة قطعية يقييد بها إطلاقات التخيير، وقد عرفت تضافر الروايات على التخيير.<sup>(١)</sup> فالترجيح بغير المنصوص نوع تقيد لها ولم يدل دليل على لزوم التعدي، ويفيد المختار أمران:

الأول: لو كان الملاك هو العمل بكل مزية في أحد الطرفين، لكان الأنسب في الروايات الإشارة إلى الضابطة الكلية من دون حاجة إلى تفصيل المرجحات.  
ولو قيل: إنَّ الغاية من التفصيل هو إرشاد المخاطب إلى تلك المرجحات، ولو لا بيان الإمام لما كان المخاطب على علم بها.

قلت: نعم ولكن لامنافاة بين تفصيل المرجحات وإعطاء الضابطة ليقف المخاطب على وظيفته العملية في باب التعارض.

الثاني: إنَّ الإمام في مقبولة عمر بن حنظلة - بعد فرض تساوي الخبرين - أمر بالتوقف وإرجاء حكم الواقعية حتى يلقى الإمام، ولو كان العمل بكل ذي مزية واجباً لما وصلت النوبة إلى التوقف إلا نادراً.

---

١. على القول بعدم اعراض الأصحاب عن روايات التخيير كما عليه الشيخ الأعظم رحمه الله.

## الجهة الرابعة

في التعارض على نحو العموم والخصوص من وجه

قد عرفت أن الجمع المقبول بين الروايتين مقدم على الأخبار العلاجية من التخيير والترجح.

كما عرفت أنه إذا كانت النسبة بين الخبرين هو التباین، يجب العمل بالرواية ذات المزية وإلا فالتخيير

بقي الكلام فيها إذا كان التعارض بين الخبرين على نحو العموم من وجه، كما إذا دل الدليل على نجاسة عذرة ما لا يؤكل لحمه، ودل دليل آخر على طهارة عذرة كل طائر، فيفترق الدليلان في سوردين: أحدهما: عذرة الوحش، فانها داخلة تحت إطلاق الدليل الأول؛ وثانيهما: عذرة الطائر الذي يوكل لحمه، فانها داخلة تحت إطلاق الدليل الثاني؛ وإنما يتعارضان في الطائر غير المأكول لحمه كما فيما إذا كانت له مخالف، فهل المرجع هو التساقط والرجوع إلى دليل آخر من اجتهادي كالعموم والإطلاق، وأصل عملي إذا لم يكن دليل اجتهادي، أو المرجع هو الأخبار العلاجية من الترجح أولاً والتخيير ثانياً؟

والظاهر هو القول الأول، لأن المتبادر من الأخبار العلاجية هو دوران الأمر بين الأخذ بالشيء بتمامه وترك الآخر كذلك، أو بالعكس كما هو الظاهر من قوله:

«أحدهما يأمر والآخر ينهى» والأمر في العامين من وجه ليس كذلك، إذ لا يدور الأمر بين الأخذ بواحد منها وترك الآخر أو بالعكس، بل يؤخذ بكل في

موردِي الافتراق، وإنما الاختلاف في مورد الاجتماع، فالعقاب بها أنه حيوان غير مأكول يحكم على فضلته بالنجاسة، وبها أنه طائر يحكم عليها بالطهارة. ومنه يعلم حكم أخبار العرض على الكتاب والسنّة وفتاوي العامة، فإنَّ الظاهر هو الأخذ بتهام ما وافق كتاب الله وترك تمام ما خالفه، ومثله ما وافق العامة أو خالفها، فإنَّ المبادر هو أخذ تمام ما خالف العامة وترك كلَّ ما وافقهم، والأمر في العموم من وجه ليس كذلك، لأنَّه يؤخذ بكلِّ الدليلين ولا يترك الآخر بثاتاً.

### سؤال وإجابة

ما الفرق بين «صل» و «لا تغصب»، وقولنا: «أكرم العلماء» و «لا تكرم الفساق»؟

حيث يعد الأول من باب التزاحم بخلاف الآخر حيث يعد من باب التعارض، ولم نجد أحداً يعالج المثال الأول من باب التعارض، كما لم نجد من يعالج المثال الثاني من باب التزاحم مع أنَّ المثالين من باب واحد.

والجواب: إنَّه إذا أحرز الملاك والمناط في متعلق كلَّ واحد من الإيجاب والتحريم مطلقاً حتى في مورد التصدق والاجتماع، فهو من باب التزاحم؛ وأمّا إذا لم يحرز مناط كلَّ من الحكمين في مورد التصدق، سواء أحرز مناط أحد الحكمين بلا تعين، كما إذا كان أحد الدليلين قطعياً أو لم يحرز المناط في كلَّ من المتعلقات كالخبرين الواحدين فهما من باب التعارض. وقد مرَّ الإيعاز إليه في الجزء الأول عند البحث في اجتماع الأمر والنهي.

تم الكلام في المقصود الثامن  
وبليه البحث في الاجتهاد والتقليد

## خاتمة

### في الاجتهاد والتقليد

و فيها فصلان:

**الفصل الأول:** في الاجتهاد وأحكامه، وفيه مسائل:

**الأولى:** الاجتهاد لغة واصطلاحاً.

**الثانية:** جواز عمل المجتهد برأيه.

**الثالثة:** حرمة رجوع المجتهد إلى غيره.

**الرابعة:** جواز رجوع العامي إلى المجتهد.

**الخامسة:** نفوذ حكم المجتهد وقضائه.

**السادسة:** في الاجتهاد التجزئي.

**السابعة:** مقدمات الاجتهاد.

**الثامنة:** في التخطئة والتصويب.

**التاسعة:** في تأثير الزمان والمكان في الاجتهاد.

**الفصل الثاني:** في التقليد وأحكامه، وفيه مسائل:

**الأولى:** التقليد لغة واصطلاحاً.

**الثانية:** في جواز التقليد.

**الثالثة:** في وجوب تقليد الأعلم.

**الرابعة:** في تقليد الميت ابتداء.

**الخامسة:** في البناء على تقليد الميت.

**السادسة:** في العدول من مجتهد إلى مجتهد آخر.

## **ملاحظة مهمة**

إن البحث في الاجتهاد والتقليد وإن لم يكن من المسائل الأصولية، ولكنه مشحون بمسائل هامة لا غنى للفقيه عنها، فلأجل ذلك ذيلنا المقصد الثامن بمباحث الاجتهاد والتقليد هذا من جانب.

ومن جانب آخر يمكن أن ينتهي العام الدراسي دون أن تنسخ الفرصة للأستاذ للتطرق إلى هذا البحث . - فعند ذاك - فيإمكان الأستاذ حتى التلاميذ على مطالعته استيفاء للغاية المتداخة من وراء هذا البحث.

## الفصل الأول

### في الاجتهاد وأحكامه

ويقع الكلام في هذا الفصل في عدة مسائل:

#### المسألة الأولى: الاجتهاد لغة واصطلاحاً

الاجتهاد لغة مأخوذ من الجهد بضم الجيم بمعنى الطاقة والواسع، ويفتحها بمعنى المشقة؛ فهو إما بمعنى بذل الطاقة والواسع، أو تحمل الجهد والمشقة. يقال: اجتهد في حل الرحي ولا يقال: اجتهد في حل الخردة، لوجود الملاك في الأول دون الثاني.

وأما اصطلاحاً، فقد عرقه بهاء الدين العاملي بأنه عبارة عن ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعي من أدلة فعلاً أو قوة قريبة منه.<sup>(١)</sup> قوله: «فعلاً أو قوة» قيدان للاستنباط لا للملكه للزوم فعليتها، وأما الاستنباط فينقسم إلى ما «بالفعل» كمن تهيات له أسبابه ولم يبق إلا المراجعة؛ وإلى ما «بالقوة» كمن لم تهيات له أسبابه كفقد الكتب.

وكان عليه إضافة قيد آخر وهو استنباط الوظيفة الفعلية، لأن يقول: ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعي أو الوظيفة الفعلية، وذلك كما في بحاري الأصول، فإن المستنبط فيها هو الوظيفة في حال الشك لا الحكم الواقعي. ثم إن الاجتهاد وقع موضوعاً لأحكام عديدة سنشير إلى بعضها:

١. زبدة الأصول: ١٤١.

### **المسألة الثانية: جواز عمل المجتهد برأيه**

إنّ عمل المجتهد برأيه من القضايا التي قياساتها معها، لأنّه إما عالم بالحكم الواقعي وجداً، كما في صورة العلم القطعي؛ أو عالم به تعبداً، كما في مورد الطرق والأصول الشرعية؛ وإما عالم بالوظيفة العملية، كما في موارد الأصول العقلية، وللعلم، العمل بعلمه.

### **المسألة الثالثة: حرمة رجوع المجتهد إلى الغير**

إذا تمكّن المجتهد من الاستنباط فقط، أو خاض فيه واستحصل الأحكام الشرعية بالطرق المألوفة، فهل يجوز له ترك الاستنباط أو ترك رأيه والركون إلى رأي غيره أو لا؟ المشهور العدم ولم ينقل الجواز عن أحد.

وذلك لأنّه لا دلّ على جواز التقليد عمن له ملكة الاجتهاد، واحتلاصه بمن لا يتمكّن من تحصيل العلم بها. أضعف إلى الله ربّيّاً يخطئ الغير باجتهاده، إذا اجتهد فكيف يرجع إليه ويأخذ برأيه؟! خصوصاً إذا خاض وتبين خطأ الغير.

### **المسألة الرابعة: جواز رجوع العامي إلى المجتهد وتقليله**

إنّ رجوع العامي إلى المجتهد أمر ثابت بالسيرة، لأنّه من فروع رجوع الجاهل إلى العالم، والعامي إلى المتخصص، وسيوافيك شرحه في فصل التقليد.

### **المسألة الخامسة: نفوذ حكم المجتهد وقضائه**

لما كان القضاء بين الناس ملازماً للتصرف في أموالهم وأنفسهم، احتاج التلبّس به إلى ولایة حقيقة، يمارس في ظلّها ذلك العمل، وليس هي إلا الله

سبحانه، قال سبحانه: ﴿إِنَّ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُضُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾<sup>(١)</sup>. وبها آن من لوازم القضاء كون المتصدي له، مجازاً للمتحاكمين، نصب سبحانه أنبياءه وأولياءه قضاة للناس، يحكمون فيهم بما أنزل الله سبحانه ولا يحيدون عنه قيَّدَ شعرة، قال سبحانه: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَآخِذْ كُنْتُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ الْهَوَى فَيُضْلِلُكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>. وقال سبحانه في حق النبي ﷺ: ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنْهُمْ ثُمَّ لَا يَعْدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>(٣)</sup>. وقال سبحانه في حق ولادة الأمر: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>. وقد عرف النبي ﷺ أولى الأمر الذين هم أوصياؤه بأسمائهم وخصوصياتهم واحداً تلو الآخر.<sup>(٥)</sup>

فهولاء هم القضاة المنصوبون من الله سبحانه بأسمائهم وخصوصياتهم، وأما بعد ارتحال النبي ﷺ وعدم التمكّن من الوصي المنصوب سواء أكان في عصر الحضور أو عصر الغيبة، عينت الشريعة رجالاً لتتصدي القضاء عزفتهم بصفاتهم وسمائهم لا بأسمائهم، وهم كما في مقدمة عمر بن حنظلة عندما قال السائل: فكيف يصنعان؟

قال ﷺ: «ينظران إلى من كان منكم ممن روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحکمتنا فلم يقبل منه فإنه استخفَّ بحکم الله وعليينا رد، والراد علينا راد».

١. الأنعام: ٥٧.

٢. النساء: ٦٥.

٣. ص: ٢٦.

٤. النساء: ٥٩.

٥. البرهان في تفسير القرآن: ١ / ٣٨١ في تفسير الآية ٥٩ من سورة النساء.

على الله، وهو على حد الشرك بالله».<sup>(١)</sup>

والإمعان في القيود الواردة في الرواية ثبت بأنّ ولادة القضاء لا ينالها إلا الموصوف بالصفات التالية:

١. أن يكون شيعياً إمامياً بقرينة قوله: «من كان منكم».
٢. أن يحكم بحکمهم، فلو حكم بحکم غيرهم لا ينفذ حکمه لقوله: «فإذا حکم بحکمنا...».
٣. أن يكون راوياً لحديثهم، لقوله: «روى حديثنا...».
٤. أن يكون صاحب نظر في الحلال والحرام لقوله: «ونظر في حلالنا وحرامنا...».
٥. أن يكون خيراً في الوقوف على أحكامهم ﴿لَا﴾ لقوله: «وعرف أحكامنا».

ومن الواضح أنّ هذه التعبير لا تنطبق إلا على المجتهد في عصرنا هذا. وهناك روایات أخرى تدعم ولادة الفقيه للقضاء تركنا ذكرها للاختصار، وأماماً تصدّي غير المجتهد سواء كان مقلّداً أو مجتهداً متجرّداً فيه تفصيل يطلب من كتاب القضاء.<sup>(٢)</sup>

### المسألة السادسة: في الاجتهاد التجزئي

الاجتهاد التجزئي عبارة عن تمكّن الإنسان من استنباط بعض الأحكام دون بعض، مثلاً أن أبواب الفقه مختلفة مدركاً، والمدارك مختلفة سهولة وصعوبة، فربّ شخص صالح في النقليات دون العقليات وكذلك العكس، وهذا يمكن له الاستنباط في بعضها دون بعض، على أنّ حصول الاجتهاد المطلق ليس أمراً دفعياً،

١. الكافي: ١/٧٦، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث.

٢. لاحظ كتابنا «القضاء في الشريعة الإسلامية الغراء».

بل يتوقف على التدرج شيئاً فشيئاً، فالمجتهد في بادئ ذي بدء لم يكن مجتهداً مطلقاً بل كان متجزئاً ثم صار مجتهداً مطلقاً، وأما أحكامه فنقول:

يجوز له العمل بها استنبط، وإنما أمامه طريقان:

أ. العمل بالاحتياط.

ب. الرجوع إلى الغير

والأول غير واجب باتفاق الكل، وجواز الثاني موقوف على تحقق موضوعه، وهو كونه غير عالم أو جاهل، فلا يعم العالم، والافتراض أنه عالم بالحكم ولو في موارد خاصة.

وأما رجوع الغير إليه وتقليله له، فإن كان هناك من هو أفقه منه وقلنا بوجوب الرجوع إلى الأفقه فلا يجوز الرجوع إلى المتجزئ في المقام، وإنما لا مانع من الرجوع إليه ويكون المتجزئ والمطلق في جواز الرجوع سيان، غير أن الكلام في جواز الرجوع إلى غير الأفقه كما سيوافيك.

#### المسألة السابعة: مقدمات الاجتهاد

الاجتهاد يتوقف على مقدمات نشير إليها بوجه موجز، فنقول:

**الأول:** الوقوف على القواعد العربية على وجه يقف على ضوئها على مراد المتكلم، ولا يشترط أن يكون مجتهداً في العلوم العربية، بل يكفيه الرجوع إلى أهل الخبرة.

**الثاني:** الوقوف على معاني المفردات حتى يُميز المعنى الحقيقي عن المجازي، ويعرف الكنایات والاستعارات الواردة في الكتاب والسنة، ولا يشترط أن يكون لغوياً محققاً في اللغة، ويكتفي في تفسير المفردات الرجوع إلى أممـات الكتب اللغوية ومعاجم اللغة، كـ«العين» للخليل بن أحمد الفراهيدي، وـ«السان العرب»

لابن منظور الإفريقي، و«النهاية في غريب الحديث» للجزري، و«مجمع البحرين» للطريحي.

ولأجل الوقوف على أصول المعانى والفروع التي اشتق منها لابد من الرجوع إلى كتاب «مقاييس اللغة» لأحمد بن فارس و«أساس البلاغة» للزمخشري.

الثالث: معرفة الكتاب والستة اللذين هما مصدران أساسيان للاستنباط ويعدا حجر الأساس له؛ فلابد للفقيه أن يستنير بنورهما في كل مسألة، فيرجع إلى الكتاب العزيز أولاً ويدرس الآيات التي لها مساس بالموضوع، ثم يرجع إلى السنة.

وبذلك يظهر أن علمي التفسير والحديث من مقدمات الاجتهاد ولا غنى لمجتهد عن معرفتها.

والمعلوم أن عدد الآيات التي تستنبط منها أكثر الأحكام لا تتجاوز عن ثلاثة آية، ولكن ثمة آيات لا تعدد من آيات الأحكام ولكن يمكن استنباط أحكام فرعية منها، وعلى ذلك لو ضمت تلك إلى آيات الأحكام بجاوزت العدد المذكور، وقد استنبط بعض الفقهاء من سورة «المسد» أحكاماً شرعية مختلفة، وكذلك من قوله تعالى حاكياً كلام شعيب: «قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِخْدَى أَبْنَيَ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَّاجٍ فَإِنْ أَنْتَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشْقَى عَلَيْكَ سَتَّ حِجَّاجٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ» \* قَالَ ذَلِكَ بَيْتِي وَبَيْتَكَ أَيْمَانُ الْأَجْلَيْنِ فَضَيَّثْتُ فَلَا عُدَاوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ<sup>(١)</sup> فقد استنبط بعض الفقهاء من الآيتين أحكاماً في النكاح والإجارة.

الرابع: الوقوف على المسائل الأصولية التي تدور عليها رحى الاستنباط، فلو

لم يثبت عنده مثلاً حجية الخبر الواحد لم يكن بإمكانه استنباط الأحكام الشرعية وتشخيص الوظائف العملية.

الخامس: علم الرجال ومعرفة الثقات من الضعاف، فلو قلنا بأنّ الحجة هي وثاقة الراوي، فيتوقف إحرازها على ذلك العلم؛ ولو قلنا بأنّ الحجة هو الخبر الموثق الصدور، فالعلم بوثاقة الراوي يحصل الموثق بصدوره. ويلحق به علم الدرائية حتى يقف على أقسام الرواية من الصحيح والحسن والموثق والضعف حسب صفات الراوي.

السادس: معرفة المذاهب الفقهية الراجحة في عصر الأئمة عليهم السلام التي كان عمل القضاة عليها وكان الناس يرجعون إليهم، فإنّ في معرفة تلك المذاهب تمييز ما صدر عنهم عن تقية عما صدر عن غيرها.

وأما المذاهب الأربع المعروفة، فإنّها صارت رائجة بعد أعصارهم عليهم السلام؛ وأفضل كتاب في هذا الموضوع كتاب «الخلاف» للشيخ الطوسي.

وبسبب التأكيد على معرفة المذاهب المعاصرة لأئمة أهل البيت، هو أنّ لأنّ خبرتهم وكلماتهم أسباب صدور وليس إلّا فتاوى فقهاء عصرهم، وهذه الفتوى كالقرينة المتصلة لفهم أخبارهم، فلا يمكن غضّ النظر عنها.

السابع: معرفة الشهرة الفتواوية، وقد وقفت على أهميتها عند البحث عن حجية الشهرة، وقلنا إنّ الشهرة على أقسام ثلاثة:

١. روائية. ٢. عملية. ٣. فتواية. والأخرية كافية عن وجود النص، أو كون الحكم مشهوراً عند أصحاب الأئمة، والثانية أي عمل الأصحاب بالرواية والإعراض عن مخالفتها يوجب خروج المعارض عن الحجية.

وفي الفقه الشيعي مسائل كثيرة ليس عليها دليل سوى الشهرة. حسب ما كان يراه سيد مشايخنا العلامة البروجردي رض.

**الثامن:** ممارسة الفروع الفقهية لتنمية قدراته على الاستنباط، وقد كانت مجالس العلماء سابقاً حافلة بذكر الفروع الفقهية، وكانت عملية التدريب دائرة فيها على قدم وساق.

**التاسع:** معرفة القواعد الفقهية التي هي خير وسيلة لاستخراج الأحكام الجزئية من الأحكام الكلية، فلا يمكّن للطالب عن الرجوع إلى: كتاب «القواعد والفوائد» للشهيد الأول، ثم «نضد القواعد» للفاضل المقداد السعدي، و«تمهيد القواعد» للشهيد الثاني وغيرها.

**العاشر:** معرفة المسائل الرياضية والهندسية وعلم الهيئة التي تسهل استنباط أحكام المواريث، وتعيين القبلة، والمقادير الواردة في الكر والزكاة، وغيرها. فمن توفرت فيه تلك المقدمات، يصبح مؤهلاً لاستنباط أحكام الموضوعات بعد الدقة والفحص والمارسة والتمرين والاستئناس بالمسائل والأقوال.

### المسألة الثامنة: في التخطئة والتصويب

في التخطئة والتصويب اصطلاحان للفقهاء:

**الأول:** إن الله سبحانه حكم مشركاً للعالم والجاهل، فالمجتهد قد يصيّب وقد لا يصيّب، فلو اختلفت آراء المجتهدين فال慈悲 واحد وغيره مخطئ، وبذلك وُصفوا بالمخطيئة، لأنهم لا يصفون كلّ اجتهد بالصواب وتقابلاها «المصوبة» التي تنكر حكم الله المترافق بين العالم والجاهل، وتخص أحکامه سبحانه بالعالمين به. وهذا هو التصويب المستلزم للدور المعروف، والتصويب بهذا المعنى خارج عن موضوع بحثنا ولعله صرف افتراض لا قائل به والمهم هو التصويب بالمعنى الآتي.

**الثاني:** تفويض التشريع إلى المجتهدين في خصوص ما لا نصّ فيه من

الشارع، فيكون كل رأي صواباً لعدم وجود واقع محدد حتى يوصف المطابق بالصواب، وغيره بالخطأ، وبذلك وُصفوا بالمصوّبة، لأنّهم يصفون كل اجتهاد بالصواب. وعلى هذا القول يكون الاجتهاد من منابع التشريع ومصادره، بخلافه على القول الآخر فإنّ الاجتهاد عليه لا يعدو عن بذل جهد لإصابة الواقع المحدّد، فيما ربما يُرى في بعض كلمات أهل السنة من عدّ الاجتهاد من منابع التشريع مبني على ذاك القول.

غير أنّ اللازم معرفة الموضع التي تضاربت فيها الآراء فصارت طائفة إلى التخطئة وأخرى إلى التصويب<sup>(١)</sup>، ويظهر ذلك بمعرفة الموضع التي اتفقا فيها على التخطئة، ونذكر منها ما يلي:

### ١. لاتصويب في الأصول والمعارف

اتفق المسلمون على أنّ الحق في الأصول والمعارف أمر واحد، وما وافقه هو الحق والصواب، وما خالفه هو الخطأ، ولم يقل أحد من المسلمين إلا من شدّ بتصويب جميع الآراء.<sup>(٢)</sup>

قال المرتضى: إنّ الأصول المبنية على العلم نحو التوحيد والعدل والنبوة لا يجوز أن يكون الحق فيها إلا واحداً، لأنّ الله تعالى لا يجوز أن يكون جسماً أو غير جسم، يُرى ولا يُرى على وجهين مختلفين.<sup>(٣)</sup>

وقال الشيخ الطوسي: اعلم أنّ كلّ أمر لا يجوز تغييره عما هو عليه فلا

١. أي التصويب والتخطئة بالمعنى الثاني فلا تغفل.

٢. نقل الغزالى أن عبد الله بن الحسن الغيرى ذهب إلى أنّ كل مجتهد مصيب في العقائد كما في الفروع (لاحظ المستصفى: ٣٥٩/٢). ولعل مراده من التصويب في العقائد كونه مثاباً.

٣. الدررية: ٧٩٣/٢.

خلاف بين أهل العلم أن الاجتهد في ذلك لا يختلف، وأن الحق واحد، وأن من خالفه ضال فاسق وربما كان كافراً، وذلك نحو القول بأن العالم قديم أو حادث، وإذا كان حادثاً هل له صانع أو لا؟<sup>(١)</sup>

## ٢. لا تصويب في الموضوعات الخارجية

كما أن الحق في الأصول والمعارف واحد، فكذلك في الموضوعات؛ كالقبلة؛ فلو اختلفت الأمارة في تعين القبلة، فإن أحداً منها مخطئة والأخرى مصيبة؛ وهكذا الحال في أرش الجنایات.

## ٣. لا تصويب في الأحكام العقلية البدئية

إن كلّ موضوع ثبت حكمه ببراهنة العقل فالحق فيه واحد لا غير، وهذا كالظلم والعبث والكذب فإنها قبيحة عند الكل، كما أن شكر المنعم ورد الوديعة والإنصاف حسن على كل حال. نعم حكى بأن كل مجتهد فيها مصيّب، لكنه قول شاذ.<sup>(٢)</sup>

## ٤. لا تصويب في المسائل المنسوبة

إذا كان في المسألة نص قطعي السنّد والدلالة، فلا موضوع للاجتهد فيها، وبالتالي لا موضوع للتصويب والتخطئة.

قال الشافعي: أجمع الناس على أن من استبان له سنة عن رسول الله، لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس.

وتواتر عن الشافعي أنه قال: وإن صحت الحديث، فاضربوا بقولي الحائط.

وقال أيضاً: إذا رأيْتُ عن رسول الله حديثاً ولم آخذ به، فاعلموا أن عقلي قد ذهب.

وقال: لا قول لأحد مع سنة رسول الله.<sup>(١)</sup>

فتعمّن من خلال ذلك أن الموضع الأربعة السابقة لا مجال فيها للقول بالتصويب، والرأي الصائب فيها واحد وغيره خاطئ.

إذا عرفت خروج الموضع السالفة الذكر عن محظ النزاع، وأن جمهور الفقهاء - إلا من شد - قاتلون فيها بالتخطئة، يعلم منه أن النزاع يختص بالمسائل التي لم يرد حكمها في الكتاب والسنة، فمن قال بأن الله سبحانه في نفس تلك المسائل التي لم يرد فيها نص، حكم مشترك بين الناس، فالآراء عند قياسها به يوصف الموافق منها بالصواب والمخالف بالخطأ، ومن أنكر وجود ذلك الحكم المشترك، في نفس المورد يرى الجميع صواباً، وكان الحكم الشرعي مفوضاً إلى تشخيص المجتهد ورؤيته، فيصبح الجميع على حد سواء.

ومن صرّح بتخصيص محل النزاع بما لا نص فيه هو الغزالى، قال: قد ذهب قوم إلى أن كل مجتهد في الظنيّات مصيبة، وقال قوم: المصيبة واحد، واختلف الفريقيان جميعاً في أنه هل في الواقعة التي لا نص فيها، حكم معين لله تعالى هو مطلوب المجتهد، فالذى ذهب إليه محقق المصيبة أنه ليس في الواقعة التي لانص فيها حكم معين يطلب بالظن، بل الحكم يتبع الظن، وحكم الله تعالى على كل مجتهد، ما غالب على ظنه وهو المختار، وإليه ذهب القاضي.<sup>(٢)</sup>

إذا عرفت ذلك فنقول:

تضافرت الروايات عن أئمة أهل البيت أن الله سبحانه حكمًا مشتركاً في

١. أعلام الموقعين: ٩٢٢/٢.

٢. المستنصفي: ٣٦٣/٢.

كل واقعة وأنه سبحانه لم يترك الحوادث سدىً، بل شرع لها أحكاماً خاصة، ولم يفوض أمر التشريع بيد أحد، ونكتفي بالقليل من تلك الروايات:

١. قال أبو جعفر الباقر عليه السلام: «إن الله تبارك وتعالى لم يدع شيئاً تحتاج إليه الأمة إلا أنزله في كتابه وبيّنه لرسوله صلوات الله عليه وآله وسنته وجعل لكل شيء حداً، وجعل عليه دليلاً يدل عليه، وجعل لمن تعدى ذلك الحد حداً».<sup>(١)</sup>

٢. روى حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «ما من شيء إلا وفيه كتاب أو سنة».<sup>(٢)</sup>

٣. روى سماعة، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: قلت له: أكل شيء في كتاب الله وسنة نبيه أو تقولون فيه؟ قال: «بل كل شيء في كتاب الله وسنة نبيه».<sup>(٣)</sup>

٤. وقال النبي صلوات الله عليه وآله وسنته في خطبة حجة الوداع: «يأيها الناس والله ما من شيء يقربكم من الجنة ويبعدكم عن النار إلا وقد أمرتكم به، وما من شيء يقربكم من النار ويبعدكم عن الجنة إلا وقد نهيتكم عنه».<sup>(٤)</sup>

٥. روى الترمذى عن أبي هريرة، عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسنته قال: «إذا حكم المحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاختلط فله أجر واحد».<sup>(٥)</sup>

٦. سئل أبو بكر عن حكم الكلالة، فقال: إني سأقول فيها برأيي، فإن كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان والله منه بريء.<sup>(٦)</sup>

١. الكافي: ١، باب الرد إلى الكتاب والسنة واتّه ليس شيء من الحلال والحرام وبجمع ما يحتاج إليه إلا وقد جاء فيه كتاب أو سنة، الحديث ٢، ٤، ١٠.

٤. الكافي: ٢/٧٤، الحديث ٢.

٥. الترمذى: السنن: ٢/٣٩١ برقم ١٣٤١.

٦. الدر المختار: ٢/٢٥٠.

تكشف هذه الروايات والكلم بوضوح عن وجود الحكم المشترك، وأن الله سبحانه حكم للجميع من غير فرق بين ما إذا ورد فيه النص وما لا نص فيه، غاية الأمر يكون المجتهد فيما لا نص فيه معدوراً إذا خطأ.

وقد ذهب أصحابنا تبعاً للروايات أن الله سبحانه في كلّ واقعة حكم معيناً يتوجه إليه المجتهد، فيصييه تارة وينهكه أخرى.

قال الشيخ الطوسي: ذهب أكثر المتكلمين والفقهاء إلى أن كلّ مجتهد مصيب في اجتهاده وفي الحكم. وهو مذهب أبي علي وأبي هاشم وأبي الحسن الأشعري وأكثر المتكلمين، وذهب الأصم<sup>(١)</sup> وبشر المرسي<sup>(٢)</sup> إلى أن الحق واحد وإنما عداه خطأ.

ثم قال: والذي أذهب إليه وهو مذهب جميع شيوخنا المتكلمين من المتقدمين والمتاخرين، وهو الذي اختاره سيدنا المرتضى، وإليه كان يذهب شيخنا أبو عبد الله (المفيد)، أن الحق واحد.

### تبنيه

ثم إن السبب الذي دعا أهل السنة إلى القول بالتصويب هو قلة الروايات النبوية في الأحكام الشرعية، فأصبح قسم هائل من الموضوعات عندهم عما لا نص فيه، فظنوا أن عدم ورود النص من الشعيرية على تفويض حكمها إلى المجتهدين، فيما استخرجوا من العدل على ضوء المعايير والمقاييس يُصبح حكماً شرعياً لله تبارك وتعالى، سواء أوجد المخالف أم لا، فالجميع على صواب.

١. هو عبد الرحمن بن كيسان المعتزلي الأصولي المتوفى عام ٢٢٥ هـ.

٢. هو بشر بن غياث المرسي، فقيه معتزلي، وهو رأس الطائفة المرسية، وأُوذى في دولة هارون الرشيد، توفي عام ٢١٨ هـ.

### المسألة التاسعة: تأثير الزمان والمكان في الاجتهاد

قد يُطرح الزمان والمكان بما اتتها ظرفان للحوادث والظروف الحادثة فيها، وقد يطرحان ويراد منها المظروف، أساليب الحياة والظروف الاجتماعية حسب تقدم الحضارة، والثاني هو المراد من المقام.

ثم إنّه يجب أن يفسر تأثير الزمان والمكان بالمعنى المذكور في الاجتهاد، على وجه لا يعارض الأصول المسلمة في التشريع الإسلامي، ونشير إلى أصلين منها.

الأول: أنّ من مراتب التوحيد هو التوحيد في التقنين والتشريع، فلا مشرع ولا مقتن سواه، قال تعالى: «إِنَّ الْحُكْمُ إِلَّا لِلّهِ أَمْرَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكُنَّ أَكْفَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ»<sup>(١)</sup> والمراد من الحكم هو الحكم التشريعي بقرينة قوله: «أَمْرَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ».

وقال سبحانه: «قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقاءً نَّا أَئْتَ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَلَهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبْدَلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ»<sup>(٢)</sup>.

الثاني: أنّ الرسول ﷺ خاتم الأنبياء، وكتابه خاتم الكتب، وشرعيته خاتمة الشرائع، فحالاته حلال إلى يوم القيمة، وحرامه حرام إلى يوم القيمة.

روى زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلال والحرام، قال: «حلال محمد حلال أبداً إلى يوم القيمة لا يكون غيره ولا يحيى غيره، وحرامه حرام أبداً إلى يوم القيمة لا يكون غيره ولا يحيى غيره» وقال: قال علي عليه السلام: «ما أحد ابتدع بدعة إلا ترك بها سنة».<sup>(٣)</sup>

١. يوسف: ٤٠ . ٢. يونس: ١٥ .

٣. الكافي: ١/١٩، الحديث ٥٨؛ وبهذا المقصود أحاديث كثيرة.

وعلى ضوء هذين الأصلين يجب أن يفسر تأثير الزمان والمكان في استبطاط الأحكام.

ومن أشار إلى هذه المسألة من علمائنا، المحقق الأردبيلي، حيث قال: ولا يمكن القول بكلية شيء، بل تختلف الأحكام باعتبار الخصوصيات والأحوال والأزمان والأمكنة والأشخاص وهو ظاهر، وباستخراج هذه الاختلافات والانطباق على الجزئيات المأخوذة من الشرع الشريف، امتياز أهل العلم والفقهاء، شكر الله سعيهم ورفع درجاتهم.<sup>(١)</sup>

وهناك كلمة مأثورة عن الإمام السيد الخميني رض حيث قال: إنّ على اعتقاد بالفقه الدارج بين فقهائنا وبالاجتهداد على النهج الجواهري، وهذا أمر لابد منه، ولا يعني ذلك أنّ الفقه الإسلامي لا يواكب حاجات العصر، بل أنّ عنصري الزمان والمكان تأثيراً في الاجتهداد، فقد يكون لواقعة حكم لكنّها تتخذ حكم آخر على ضوء الأصول الحاكمة على المجتمع وسياسته واقتصاده.<sup>(٢)</sup>

إنّ القول بأنّ عنصري الزمان والمكان لا تمسان كرامة الأحكام المنصوصة في الشريعة، مما اتفقت عليه أيضاً كلمة أهل السنة حيث إنّهم صرّحوا بأنّ العاملين المذكورين يؤثران في الأحكام المستنبطة عن طريق القياس والمصالح المرسلة والاستحسان وغيرها، فتغير المصالح الجلائم إلى الحكم بتغيير الأحكام الاجتهادية لا المنصوصة. يقول الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء:

وقد اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أنّ الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس، هي الأحكام الاجتهادية من قياسية ومصلحية أي التي قررها

١. مجمع الفائدة والبرهان: ٤٣٦ / ٣، وقد سبقه غيره، وقد أوردنا كلّ ما لهم في رسالة مبسطة طبعت في كتاب «رسائل ومقالات»، ج ٢، فلاحظ.

٢. صحيفة النور: ٩٨ / ٢١.

الاجتهاد بناء على القياس أو على دواعي المصلحة وهي المقصودة من القاعدة المقررة «تغيير الأحكام بتغيير الزمان».

أما الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها وتوطيدها بنصوصها الأصلية الآمرة، الناهية كحرمة المحرمات المطلقة، وكوجوب التراضي في العقود، والالتزام الإنسان بعده، وضمان الضرر الذي يلحقه بغيره، وسريان إقراره على نفسه دون غيره، ووجوب منع الأذى وقمع الإجرام، وسد الذرائع إلى الفساد وحماية الحقوق المكتسبة، ومسؤولية كل مكلف عن عمله وقصره، وعدم مواخذة بريء بذنب غيره، إلى غير ذلك من الأحكام والمبادئ الشرعية الثابتة التي جاءت الشريعة لتأسيسها ومقاومة خلافها، فهذه لا تتبدل بتبدل الأزمان، بل هي الأصول التي جاءت بها الشريعة لصلاح الأزمان والأجيال، ولكن وسائل تحقيقها وأساليب تطبيقها قد تتبدل باختلاف الأزمنة المحدثة.<sup>(١)</sup>

وعلى هذا فيجب أن يفسر تأثير العاملين بشكل لا يمسّ الأصلين المتقدمين.

واعلم أن تأثير العنصرين على أقسام، وإليك البيان:

### الأول: تأثير الزمان والمكان في صدق الموضوعات

إن تبدل الموضوع يراد منه تارة انقلابه إلى موضوع آخر كصيروة الخمر خلاً والنجس تراباً، وهذا غير مراد في المقام قطعاً.

وآخرى صدق الموضوع على مورد في زمان ومكان. وعدم صدقه على ذلك المورد في زمان ومكان آخر، وما هذا إلا لدخلية الظروف والملابسات فيها.

ويظهر ذلك بالتأمل في الموضوعات التالية:

١. الاستطاعة. ٢. الفقر. ٣. الغنى. ٤. بذل النفقة للزوجة. ٥. وإمساكها بالمعروف حسب قوله سبحانه: **﴿فَأُمِسِّكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّخُوهُنَّ بِمَغْرُوفٍ﴾**<sup>(١)</sup>.

فإن هذه العنوانات موضوعات لأحكام شرعية، واضحة ولكن محققتها تختلف حسب اختلاف الزمان والمكان، فمثلاً:

١. التمكّن من الزاد والراحلة التي هي عبارة أخرى عن الاستطاعة، له محققات مختلفة عبر الزمان، فربما تصدق على مورد في ظرف ولا تصدق عليه في ظرف آخر، كما هو الحال في إمساك الزوجة بالمعروف فإنها تختلف حسب الظروف الاجتماعية، وتبدل أساليب الحياة، ولا بعد إذا قلنا أن فقير اليوم غني الأمس.

٢. في صدق المثل والميمي، وقد جعل الفقهاء ضابطة للمثل والميمي وفي ظلّها، عدّوا الحبوب من قبيل المثلثات، والأواني والألبسة من قبيل القيميات، وذلك لكثره وجود المائل في الأولى وندرته في الثانية، وكان ذلك الحكم سائداً حتى تطورت الصناعة تطوراً ملحوظاً فأصبحت تُنتج كميات هائلة من الأواني والمنسوجات لا تختلف واحدة عن الأخرى قيد شعرة، فأصبحت القيميات بفضل الازدهار الصناعي، مثلثات.

٣. في صدق المكيل والوزون حيث إنّ الحكم الشرعي هو بيع المكيل بالكيل، والوزون بالوزن، ولا يجوز بيعهما بالعده، ولكن هذا يختلف حسب اختلاف البيانات والمجتمعات، ويتحقق لكلّ حكمه.

ومن أحكامها أنه لا تجوز معاوضة المتجانسين متفاضلاً إلا مثلاً بمثل، إذا

كانا من المكيل والموزون، دون المعدود والمزروع، وهذا يختلف حسب اختلاف الزمان والمكان فربما جنس يباع بالكيل والوزن في بلد وبالعده في بلد آخر، وهكذا يلحق لكل حكمه.

هذا كلّه حول تأثير عنصري الزمان والمكان في صدق الموضوع.

### الثاني: تأثيرهما في ملاكات الأحكام

لا شك أن الأحكام الشرعية تابعة للملاءات والمصالح والمفاسد، فربما يكون مناط الحكم عجولاً وبهذا وأخرى يكون معلوماً بتصریح من الشارع، والقسم الأول خارج عن محل البحث، وأما القسم الثاني فالحكم دائرة مدار مناطه وملاكه.

فلو كان المناط باقياً فالحكم ثابت، وأما إذا تغير المناط حسب الظروف والملابسات يتغير الحكم قطعاً، مثلاً:

١. لا خلاف في حرمة بيع الدم بملك عدم وجود منفعة محللة فيه، ولم يزل حكم الدم كذلك حتى اكتشف العلم له منفعة محللة تقوم عليها رحى الحياة، وأصبح التبرع بالدم إلى المرضى كإهداء الحياة لهم، وبذلك حاز الدم على ملك آخر فحل بيعه وشراؤه.<sup>(١)</sup>

٢. أن قطع أعضاء الميت أمر حرام في الإسلام، قال رسول الله ﷺ: «إياتكم والمثلة ولو بالكلب العقور»<sup>(٢)</sup> ومن الواضح أن ملاك التحرير هو قطع الأعضاء لغاية الانتقام والشفاء، ولم يكن يومذاك أي فائدة تترتب على قطع أعضاء الميت

١. قال السيد الإمام الخميني رض: لم تكن في تلك الأعصار للدم منفعة غير الأكل، فالتحرير منصرف إليه.

٢. لاحظ نوح البلاغة، قسم الرسائل، برقم ٤٧.

سوى تلبية للرغبة النفسية - الانتقام - ولكن اليوم ظهرت فوائد جمة من وراء قطع أعضاء الميت، حيث صارت عملية زرع الأعضاء أمراً ضرورياً يستفاد منها لنجاة حياة المشرفين على الموت.

٣. دلت الروايات على أنّ دية النفس تؤدي بالأنعام الثلاثة، والحللة اليهانية، والدرهم والدينار، ومقتضى الحمود على النص عدم التجاوز عن التقددين إلى الأوراق النقدية، غير أنّ الوقوف على دور النقود في النظام الاقتصادي، وانتشار أنواع كثيرة منها في دنيا اليوم، والنظر في الظروف المحيطة بصدر تلك الروايات، يشرف الفقيه على أنّ ذكر التقددين بعنوان أنه أحد النقود الرائجة آنذاك، ولذلك يجوز لأولياء الدم، المطالبة بالأوراق النقدية المعادلة للتقددين الرائجة في زمانهم، أو اعدالها من الأنعام والحللة ، وقد وقف الفقهاء على ملاك الحكم عبر تقدم عنصر الزمان.

### الثالث: تأثيرهما في كيفية تنفيذ الحكم

١. تضافرت النصوص على حلية الفيء والأنفال للشيعة في عصر الغيبة، ومن الأنفال المعادن والآجام وأراضي الموات، وقد كان الانتفاع بها في الأزمنة الماضية محدوداً، ما كان يثير مشكلة ، وأما اليوم ومع تطور الأساليب الصناعية وانتشارها بين الناس أصبح الانتفاع بها غير محدود، فلو لم يتخد أسلوباً خاصاً في تنفيذ الحكم لأدى إلى انقراضها أولاً، وخلق طبقة اجتماعية مرفة، وأخرى بائسة فقيرة ثانياً.

فالظروف الزمانية والمكانية تفرض قيوداً على إجراء ذلك الحكم بشكل جامع يتكلّل إجراء أصل الحكم، أي حلية الأنفال للشيعة أولاً، وحفظ النظام وبسط العدل والقسط بين الناس ثانياً، بتقسيم الشروات العامة عن طريق الحاكم

الإسلامي الذي يُشرف على جميع الشؤون لينتفع الجميع على حد سواء.

٢. اتفق الفقهاء على أنَّ الغنائم الحربية تقسّم بين المقاتلين على نسق خاص بعد إخراج حسها لأصحابه، لكنَّ الغنائم الحربية في عصر صدور الروايات كانت تدور بين السيف والرمح والسيف والفرس وغير ذلك، ومن المعلوم أنَّ تقسيمها بين المقاتلين كان أمراً ميسراً آنذاك، أمّا اليوم وفي ظل التقدُّم العلمي الهائل، فقد أصبحت الغنائم الحربية تدور حول الدبابات والمدرعات والخافلات والطائرات المقاتلة والبوارج الحربية، ومن الواضح عدم إمكان تقسيمها بين المقاتلين بل هو أمر متعرِّض، فعلى الفقيه أن يتَّخذ أسلوباً في كيفية تطبيق الحكم على صعيد العمل ليجمع فيه بين العمل وأصل الحكم والابتعاد عن المضاعفات.

٣. إنَّ الناظر في فتاوى الفقهاء السابقين فيها يرجع إلى الحج من الطواف حول البيت والسعى بين الصفا والمروة ورمي الجمار والذبح في مني يواجه ضغطاً شديداً في تطبيق عمل الحج على هذه الفتوى، ولكن تزايد وفود حجاج بيت الله عبر الزمان ويومناً بعد يوم أعطى للفقهاء رؤى وسعة في تنفيذ أحكام الحج، فأفتقوا بجواز التوسيع في الموضوع لا من باب الضرورة والخرج، بل من باب التوسيع في تنفيذ الحكم وإنَّ المطاف عند الزحام أوسع.

**الرابع: تأثيرهما في منح نظرة جديدة نحو المسائل**

إنَّ تغيير الأوضاع والأحوال الزمنية يؤثِّر في كيفية نظر المجتهد ويمنح له نظرة جديدة نحو المسائل المطروحة في الفقه قديماً وحديثاً. ولنذكر بعض الأمثلة:

١. كان القدماء ينظرون إلى البيع بمنظار ضيق ويفسرونها بنقل الأعيان

وانتقاماً لها، ولا يجيزون على ضsonها بيع المنافع والحقوق، غير أنّ تطور الحياة وظهور حقوق جديدة في المجتمع الإنساني ورواج بيعها وشرائها، حدا بالفقهاء إلى إعادة النظر في حقيقة البيع، فجذروا بيع الامتيازات والحقوق عامة.

٢. أفتى القدماء بأنّ الإنسان يملك المعدن المركوز في أرضه تبعاً لها دون أي قيد أو شرط، وكان الداعي من وراء تلك الفتوى هو بساطة الوسائل المستخدمة لذلك، ولم يكن بمقدور الإنسان الانتفاع إلا بمقدار ما يعده تبعاً لأرضه، ولكن مع تقدم الوسائل المستخدمة للاستخراج، استطاع أن يتسلط على أوسع مما يُعد تبعاً لأرضه، فعلى ضوئه لا مجال للإفتاء بأنّ صاحب الأرض يملك المعدن المركوز تبعاً لأرضه بلا قيد أو شرط، بل يحدد بما يُعد تبعاً لها، وأمّا الخارج عنها فهو إما من الأنفال أو من المباحات العامة التي يتوقف تملّكها على إجازة الإمام. وليس هذه النظرة الجديدة مختصة بالفقه بل تعم أكثر العلوم.

#### الخامس: تأثيرهما في تعين الأساليب

إنّ هناك أحكاماً شرعية لم يحدّد الشارع أساليبها بل تركها مطلقة كي يختار منها في كلّ زمان ما هو أصلح في التنظيم نتاجاً وأنجع في التقويم علاجاً، وإليك بعض الأمثلة على ذلك:

١. الدفاع عن بيضة الإسلام قانون ثابت لا يتغير ولكن الأساليب المتخذة لتنفيذ هذا القانون موكولة إلى مقتضيات الزمان التي تتغير بتغييره، ولكن في إطار القوانين العامة فليس هناك في الإسلام أصل ثابت إلا أمر واحد، وهو قوله سبحانه: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَنْسَطَقْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ»<sup>(١)</sup>.  
وأمّا غيرها فكلّها أساليب لهذا القانون تتغيّر حسب تغيّر الزمان.

٢. نشر العلم والثقافة أصل ثابت في الإسلام، وأما تحقيق ذلك وتعيين كفيته فهو موكول إلى الزمان، فعنصر الزمان دخيل في تطبيق الأصل الكلي حسب مقتضيات الزمان.

٣. التشبه بالكافر أمر مرغوب عنه حتى أنَّ الرسول ﷺ أمر بخضب الشيب وقال: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشْبَهُوا بِالْيَهُودِ»، والأصل الثابت هو صيانة المسلمين عن التشبه بأهل الكتاب، ولما اتسعت دائرة الإسلام واعتنقته شعوب مختلفة وكثُر فيهم الشيب تغير الأسلوب ولما سُئل عَنْ ذلك، قال: «إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ وَالدِّينُ قُلْ، فَأَمَّا الْآنَ فَقَدْ اتَّسَعَ نَطَاقُهُ وَضَرَبَ بِجَرَانِهِ فَامْرُؤٌ وَمَا اخْتَارَ». (١)

٤. إنَّ روح القضاء الإسلامي هو حماية الحقوق وصيانتها، وكان الأسلوب المتبع في العصور السابقة هو أسلوب القاضي الفرد، وقضاؤه على درجة واحدة قطعية، وكان هذا النوع من القضاء مؤمِّناً لهدف القضاء، ولكن اليوم لما دبت الفساد إلى المحاكم وقلَّ الورع ألمَ الزَّمَانَ أن يتبدل أسلوب القضاء إلى أسلوب محكمة القضاة الجمِع، وتعدد درجات المحاكم حسب المصلحة الزمنية التي أصبحت تقتضي زيادة الاحتياط، وقد ذكرنا كيفية ذلك في بحوثنا الفقهية. (٢) ثم إنَّ ما ذكرنا يرجع إلى دور الزمان والمكان في عملية الاجتهد والإفتاء، وأما دورهما في الأحكام الحكومية التي تدور مدار المصالح والمفاسد وليس من قبل الأحكام الواقعية ولا الظاهرة فلها باب واسع، وقد استوفينا الكلام في ذلك في رسالة مخصوصة. (٣)

١. نهج البلاغة، قسم الحكم، رقم ١٦.

٢. انظر «نظام القضاء في الشريعة الإسلامية الغراء» للمؤلف حيث ذكرنا أنَّ تعديل درجات المحاكم لا ينافي كون القضاء الأول لازم الإجراء.

٣. رسالة تأثير الزمان والمكان في الاجتهد المطبوعة مع رسالة البلوغ.

فقد خرجننا بالتائج التالية:

١. آن عنصري الزمان والمكان لا تميّز كرامة الكبريات ولا الأصول الشرعية.
٢. تأثير عنصري الزمان والمكان في صدق الموضوع.
٣. تأثير عنصري الزمان والمكان في الوقوف على ملوكات الأحكام.
٤. تأثير عنصري الزمان والمكان في كيفية إجراء الحكم.
٥. تأثيرهما في منح النظرة الجديدة نحو الأحكام.
٦. تأثيرهما في تعين الأساليب.

**المسألة العاشرة: في التفسير الخاطئ أو تغيير الأحكام حسب المصالح**

قد ظهر مما ذكرنا أن القول بتأثير عنصري الزمان والمكان يجب أن يحدد بما لا يمس كرامة الأصلين السابقين: تأييد الأحكام الشرعية، وحصر التقنيات بالله سبحانه وتعالى، غير أنه ربما يفسر التأثير بنحو خاطئ أي بمعنى تغيير الأحكام الشرعية حسب المصالح الزمنية تبريراً لمخالفة بعض الخلفاء للكتاب والسنّة قائلًا بأن للحاكم الأخذ بالمصالح وتفسير الأحكام على ضوئها، ولنقدهم نموذجاً:

دل الكتاب والسنّة على بطلان الطلاق ثلاثة، وأنه يجب أن يكون الطلاق واحدة بعد الأخرى، يتخلل بينهما رجوع أو نكاح، فلو طلق ثلاثة مرّة واحدة أو كثر الصيغة فلا يحتسب إلا طلاقاً واحداً، وقد جرى عليه رسول الله وال الخليفة الأول وكان ~~عبيداً~~ لا يمضي من الطلاق الثلاث إلا واحدة منها، وكان الأمر على هذا إلى سنتين من خلافة عمر، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناهم عليهم، فأمضاه عليهم.<sup>(١)</sup>

١. مسلم: الصحيح: ٤/١٨٣-١٨٤، باب طلاق الثلاث، الحديث ١.

يلاحظ عليه بأنَّ استخدام الرأي فيها فيه نص، أمر خاطئ، ولو صحت استخدامه فإنَّها هو فيها لا نص فيه من كتاب أو سنة، ولما كان ذلك يمس كرامة الخليفة جاء الآخرون يتروروه عمله بتغيير الأحكام، بالصالح والفساد، ومن المتحسين لهذا الموضوع هو ابن القيم فقال: لما رأى عمر بن الخطاب أنَّ مفسدة تتابع النص في إيقاع الطلاق لا تندفع إلا بمضائها على الناس، ورأى مصلحة الإمضاء أقوى من مفسدة الإيقاع، أمضى عمل الناس وجعل الطلاق ثلاثة<sup>(١)</sup>

يلاحظ عليه: أنَّ إبطال الشريعة أمر محروم لا يستباح بأي عنوان، فلا يصح لنا تغيير الشريعة بالمعايير الاجتماعية من الصلاح والفساد، وأمَّا مفسدة تتابع النص في إيقاع الطلاق الثلاث فيجب أن تدفع عن طريق آخر لا عن طريق إمضاء ما ليس بمشروع مشروعاً.

والعجب أنَّ ابن القيم التفت إلى ذلك وقال: كان أسهل من ذلك (تصويب الطلقات ثلاثة) أن يمنع الناس من إيقاع الثلاث، ويحرمه عليهم، ويعاقب بالضرب والتأديب من فعله لثلاثة يقع المحذور الذي يترتب عليه، ثم نقل عن عمر بن الخطاب ندامته على التصويب، قال: قال عمر بن الخطاب: ما ندمت على شيءٍ مثل ندامي على ثلاثة.<sup>(٢)</sup>

١. أعلام الموقعين: ٣/٤٨.

٢. أعلام الموقعين: ٣/٣٦، وأشار إليه في كتابه الآخر إغاثة اللهمان من مصائد الشيطان: ١/٣٣٦.

## الفصل الثاني

### في التقليد وأحكامه

ويقع الكلام في هذا الفصل في عدة مسائل:

#### المسألة الأولى: التقليد لغة واصطلاحاً

التقليد لغة من القلادة، ومعناه جعلها في عنق الغير

وأما اصطلاحاً، فقد عرف بوجوه:

أ. التقليد: هو الأخذ بفتوى الغير وتعلّمها للعمل بها.

ب. التقليد: هو الالتزام بالعمل بفتوى الغير وإن لم يتعلم فضلاً عن أن يعمل.

ج. التقليد: هو الاستناد إلى فتوى الغير في مقام العمل.

والتعريف الثالث هو المناسب للفظ التقليد، لأن المقلد من يجعل القلادة في عنق الغير<sup>(١)</sup> فالشيء الذي هو يشبه القلادة التي يجعلها في عنق الغير هو عمله، فكأنّ العامي يجعله في عنق المجتهد بمعنى جعله مسؤولاً عن صحة عمله وفساده وببراءة ذمته واشتمالها، وهذا لا يتحقق إلا بنفس العمل لا بالأخذ ولا بالالتزام.

ويؤيدده ما رواه الكليني بسند صحيح عن أبي عبيدة الخذاء، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة

١. والمقلد من يجعل القلادة في عنق نفسه. وليس العامي مقلداً بل مقلداً.

وملائكة العذاب، ولحقه وزر من عمل بفتياه».<sup>(١)</sup>

فإن قلت: إذا كان التقليد هو العمل استناداً إلى قول المجتهد، يلزم أن يكون التقليد متأخراً عن العمل ومحققاً به، مع أنه متقدم على العمل حيث لا بد أن يكون العمل عن تقليد؛ فيكون التقليد في رتبة سابقة.

قلت: هذا إنما يتم لو دلّ دليل على لزوم كون العمل ناشطاً عن تقليد كي يكون سابقاً على العمل وليس كذلك إذ الواجب أن يكون العامي في عمله معتمداً على الحجة. وهو متحقق حتى ولو كان التقليد نفس العمل.

لكن لا فائدة مهمة في تحقيق مفهوم التقليد، لأنّه لم يقع موضوعاً لحكم شرعي في دليل صالح للاستناد، فصحة عمل العامي تابع لدلالة الدليل الشرعي، لا لصدق التقليد وعدمه، وتصور أنه وقع موضوعاً في المسألتين التاليتين:

١. البقاء على تقليد الميت.

٢. العدول من تقليد حي إلى حي.

مدفع بأنّ الحكم بالجواز أو المنع ليس دائرياً مدار صدق التقليد وعدمه، بل دائراً مدار وجود الدليل على البقاء أو العدول وعدمه، ولعلّ كلمة «التقليد» عنوان مشير إلى واقع المسألة لا أنه دخيل في الموضوع.

### المسألة الثانية: في جواز التقليد

البحث في جواز التقليد يتصور على وجهين:

الأول: فيما يصح للعامي أن يعتمد عليه في أمر التقليد وجواز الرجوع إلى الغير.

الثاني: ما يمكن أن يعتمد عليه المجتهد في الإناء بجواز التقليد.

أما الأول، فللعامي أن يستند في جواز الرجوع إلى العلماء إلى السيرة

١. الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.

العقلانية في جميع الأمصار، وهي لزوم رجوع الجاهل إلى العالم، وهذا أصل قام عليه صرح الحياة، إذ من المستحيل أن يستقل كل فرد متحضر بإنجاز جميع حاجاته من جميع النواحي، فلا محيسن من تقسيم الحاجات الأولية والثانوية كي يتحمل كل شخص أو طائفة، ناحية من نواحيها، ولأجل ذلك نرى أن أصحاب التخصصات في العلوم والفنون، يرجعون في غير اختصاصاتهم إلى أهل الخبرة. والرجوع إلى علماء الدين الذين حازوا على مكانة خاصة في قلوب الناس مما أطبق عليه كافة العقلاة.

وأما الثاني، فيكفي في الإفتاء على جواز التقليد أمران:

١. آية النفر، فإن التفقة آية أن المنذر، فقيه فهم الدين عن نظر وبصيرة، وعاد ينذر قومه ببيان أحكامه سبحانه وغیرها.
٢. الروايات الإرجاعية، فإن أئمة أهل البيت أرجعوا شيعتهم إلى فقهاء أصحابهم، كأبان بن تغلب، ومحمد بن مسلم الثقفي، وزرارة، ويونس بن عبد الرحمن، وذكرى بن آدم القمي، ومعاذ بن مسلم النحوبي، وأضراهم من كانوا على درجة كبيرة من العلم وفهم الحکم من الكتاب والسنّة، ونشير إلى بعض هذه الروايات:

١. سأل عبد العزيز المحتدي، الرضا عليه السلام فقال له: إني لا ألقاك في كل وقت فممن آخذ معلم ديني؟ فقال عليه السلام: «خذ عن يونس بن عبد الرحمن». <sup>(١)</sup>
٢. قال علي بن المسمّي الهمданى للرضا عليه السلام: شقّتى بعيدة ولست أصل إلىك في كل وقت، فممن آخذ معلم ديني؟ قال عليه السلام: «من ذكرى بن آدم القمي، المأمون على الدين والدنيا». <sup>(٢)</sup>

١ و ٢. الوسائل: ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٤ و ٢٧ و ٣٦. لاحظ الأحاديث ٢٣ و ٢٤ إلى غير ذلك.

وهؤلاء الذين أرجع إليهم الإمام عليه السلام كانوا في الطبقة الأولى من الفقهاء، ولم يكونوا من الرواة الذين لا شغل لهم إلا نقل النصوص، غاية الأمر كانوا يفتون بلفظ النص بعد الإحاطة بجميع النصوص، وتطبيق الأصول على الفروع.  
وأما الآيات الذاتية للتقليد<sup>(١)</sup> فهي بصددهم رجوع الجاهل إلى الجاهل بداعي العصبية لا بما أنه من أصحاب البصيرة والتدبر، فماين هذا من رجوع العامي إلى العامي بداعي أنه من أهل الخبرة في مجال الدين؟!

### المسألة الثالثة: في وجوب تقليد الأعلم

إذا اختلف الأحياء في العلم والفضيلة، فمع علم المقلد باختلافهم على وجه التفصيل أو الإجمال أو شكّه، فهل يجب الأخذ بفتوى الفاضل، أو يجوز العمل بفتوى المفضول أيضاً؟ قوله، ولنذكر صور المسألة:

**الصورة الأولى:** إذا علم العامي موافقة الأعلم لغيره في الفتوى بتفاصيلها.

**الصورة الثانية:** إذا علم مخالفتها في الفتوى تفصيلاً.

**الصورة الثالثة:** إذا شك في مخالفتها إجمالاً.

**الصورة الرابعة:** إذا شك في مخالفتها فيها.

أما الصورة الأولى، فهي خارجة عن محل النزاع.

وأما الصورة الثانية: فحكمها تعين الرجوع إلى الأعلم لسيرة العقلاء، ومن البعيد شمول كلمات القائلين بالجواز لهذه الصورة.

وأما الصورة الثالثة: فهي محل الكلام، فذهب القاضي وال حاجبي والغضدي إلى جواز تقليد المفضول، مستدلين بأن المفضولين - باتفاق في زمان الصحابة

١. كقوله سبحانه: «بِلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةً وَإِنَّا عَلَىٰ آنَارِهِمْ مُهَنَّدُونَ» (الزخرف / ٢٢).

وغيرهم - كانوا يفتون ويستفتون ولم ينكروه أحد ودلل على جوازه.<sup>(١)</sup>  
واختار الغزالى تعيين تقليد الفاضل، وقال: الأولى عندي أنّه يلزم اتباع  
الأفضل، فمن اعتقاد أن الشافعى أعلم، والصواب على مذهبه أغلب، فليس له  
أن يأخذ بمثل مخالفه بالتشهّي.<sup>(٢)</sup>

وأما أصحابنا فقد استقصى الشيخ الأنصارى أقوالهم في رسالة خاصة له  
في تقليد الأعلم، وقال: إن تقديم الفاضل هو خير أكابر العلماء، كالسيد  
المرتضى، والمحقق، والعلامة، وعميد الدين، والشهيد، والمحقق الثاني، والشهيد  
الثاني، وصاحب المعامل، وبهاء الدين العاملى، والشيخ صالح المازندرانى، والسيد  
علي صاحب الرياض.<sup>(٣)</sup>

ولنذكر بعض كلمات الأصحاب:

١. قال السيد المرتضى: وإن كان بعضهم عنده أعلم من بعض، أو أورع،  
أو أدين، فقد اختلفوا فمنهم من جعله مختيراً، ومنهم من أوجب أن يستفتني المقدم  
في العلم والدين، وهو أولى، لأن الثقة ها هنا أقرب وأوكد، والأصول كلها بذلك  
شاهدة.<sup>(٤)</sup>

٢. وقال المحقق الحلى: ويجب عليه الاجتهاد في معرفة الأعلم والأورع، فإن  
تساويا تخير في استفتاء أيهما شاء، وإن ترجح أحدهما من كُل وجه، تعين العمل  
بالراجح، وإن ترجح كُل واحد منها على صاحبه بصفة فالأقوى الأخذ بقول  
الأعلم.

١. متنه الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: ٢٢١.

٢. المستصفى: ٣٩١ / ٢.

٣. رسالة تقليد الأعلم المطبوعة في ذيل مطارح الأنوار: ٢٧٦.

٤. الذريعة: ٨٠١ / ٢.

إذا عرفت هذا، فاعلم أنَّ الكلام يقع في مقامين:  
 المقام الأول: ما هي وظيفة العامي في تلك المسألة، وهل يستقل عقله  
 بالرجوع إلى الفاضل، أو بالتخير بينه وبين المفضول؟  
 المقام الثاني: ما هو مقتضى الأدلة عند المجتهد، فهل يستفاد منها لزوم  
 الرجوع إلى الفاضل، أو يستفاد التخير؟

أما الأول: فلا شك أنَّه لو تدبَّر، يستقل عقله بعدم جواز تقليد المفضول،  
 لأنَّ قول الفاضل متىقن الحججية دون المفضول، فهو مشكوك الحججية، والاشغال  
 اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني، ولا يحصل إلَّا بالعمل على رأي الفاضل.  
 نعم لو قُلد في تلك المسألة المجتهد الفاضل وأجاز تقليد المفضول، جاز له  
 تقليلُه، لكنه ليس تقليلًا له ابتداء، بل هو في الحقيقة تقليد للفاضل، وبتقليله  
 تُضيِّع فتاوى المفضول حجة.

أما المقام الثاني: أعني ما هو مقتضى الأدلة عند المجتهد، فقد ذهب  
 المشهور إلى أنَّ مقتضى الأدلة هو لزوم تقديم الفاضل، وإليك أدلةهم.

### أدلة القائلين بلزم تقديم الفاضل استدلّ القائلون بوجوهه:

١. إنَّ مقتضى الأصل الأولي هو عدم حججية رأي أحد على آخر، خرج منه  
 متابعة الفاضل بالاتفاق، وبقيت متابعة المفضول تحت عموم حرمة العمل بلا  
 علم، فالعمل بغيره يتوقف على دليل خاص.

فإن قلت: مقتضى الأصل الأولي هو التخير لأنَّ الأمر في المقام دائِر بين  
 التعيين والتخير، وبما أنَّ في الأول مسونة زائدة، تحرِّي البراءة في تعين الفاضل.  
 قلت: إنَّ دوران الأمر بين التعيين والتخير على قسمين:

أ. قسم يدور الأمر بين التعين والتخيير الشرعيين، كما في خصال الكفارة المرددة بين تعين صوم ستين يوماً، أو التخيير بينه وبين الإطعام والعتق، فمقتضى الأصل الأولى فيه هو الاشتغال والأخذ بمحتمل التعين، لعدم العلم بالبراءة إذا امتنع بمحتمل التخيير، بلا فرق بين التكاليف والحجج - كما في المقام - ، بل الأمر في الحُجج أوضح، لما عرفت من أن الشك في الحجّة مساوٍ للقطع بعدمها.

ب. لو دار الأمر بين التعين الشرعي لفرد والتخيير العقلي بين الأفراد فالمرجع هو البراءة، كما إذا دار الأمر بين عتق خصوص الرقبة المؤمنة، أو مطلق الرقبة الملزام لتخيير المكلف عقلاً بين أفرادها، لأن الالتزام بعتق مطلق الرقبة معلوم تفصيلاً، والشك في وجوب خصوص قيدها (الإيمان) فتجري فيه البراءة.

٢. جرت سيرة العقلاء على الرجوع إلى الفاضل عند العلم بالخلاف، فلو اختلف الخاذق وغير الخاذق من الأطباء في تعين نوع المرض فيقدم قول الخاذق على غير الخاذق من دون فرق بين كون الخلاف بينهما معلوماً بالتفصيل أو بالإجمال.

وأما رجوعهم إلى المفضول في بعض الموارد فيرجع إلى عدم العلم بالخلاف في مورد المراجعة (الصورة الرابعة)، وإن علم إجمالاً بوجود الخلاف بين أصحاب الفن، أو إلى تساقحهم في الرجوع إلى المفضول في أغراضهم المادية دون مهام الأمور ومعاليها.

٣. إن تجويز الرجوع إلى المفضول رهن وجود إطلاق في أدلة جواز التقليد، يكون مقتضاه جواز الرجوع إليه، ولكن ليس بأيدينا من الأدلة شيء وراء آية النفر، والسؤال، والروايات الإرجاعية، وكلها منصرفة عن مورد اختلاف الفتوىين.

وقد جاءت الإشارة إلى تلك السيرة في بعض الروايات كتلخيص على لزوم

الأخذ بقول الأعلم نأى ببعضها:

أ. روى عيسى بن قاسم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «عليكم بتقوى الله وحده لا شريك له، وانظروا لأنفسكم، فوالله إن الرجل ليكون له الغنم فيها الراعي، فإذا وجد رجلاً هو أعلم بعنه من الذي هو فيها، يخرجه ويحييء بذلك الرجل الذي هو أعلم بعنه من الذي كان فيها».<sup>(١)</sup>

ب. روى عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام في اختلاف الحكمين، أنه عليه السلام قال: «الحكم ما حكم به أعدّهما وأفقيههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر».<sup>(٢)</sup>

ج. روى داود بن الحصين، عن أبي عبد الله عليه السلام في مسألة اختلاف الحكمين: «إنه ينظر إلى أفقهما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما، فينفذ حكمه ولا يلتفت إلى الآخر».<sup>(٣)</sup>

د. روى موسى بن أكيل، عن أبي عبد الله عليه السلام عند اختلاف الحكمين أنه قال: «ينظر إلى أعدّهما وأفقيههما في دين الله فيمضي حكمه».<sup>(٤)</sup>

نعم مورد الأحاديث الثلاثة الأخيرة هو الحكم والقضاء ولا يصح التعلّي عنه إلى مورد الإفتاء، لأنّ أمر القضاء لا يقبل التخيير ولا التفوّض ولا الإهمال، بخلاف الفتوى إذ لامانع من التخيير بين الرأيين. ومع ذلك لا يخلو من تلميح إلى الترجيح به في الإفتاء، لأنّ اختلاف الحكمين قد ينشأ من الاختلاف في الأمور الخارجية، وأخرى من الاختلاف في الفتوى، ومورد بعض الروايات هو اختلاف الحكمين لأجل الاختلاف في الفتوى كما في مقبولة عمر بن حنظلة حيث كان

١. الوسائل: ١١، الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

٢ و٣. الوسائل: ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٥، ٢٠، ١.

### اختلاف الحكمين في الحبوة.

هذا كله إذا لم تكن فتوى المفضول مطابقة ل الاحتياط، وفتوى الفاضل مخالفة له، كما إذا أفتى الأول بنجاسة الغسالة والآخر بظهورها، أو أفتى الأول بوجوب التسبيحات الأربع ثلاثة وأفتى الفاضل بوجوبها مرة، إذ يجوز حينئذ ترك قول الفاضل والأخذ برأي المفضول، إلا أن هذا في الحقيقة عمل بالاحتياط الوارد في فتوى المفضول دون الفاضل.

### ما هو المراد من الأعلم؟

ليس اختلاف الفاضل والمفضول في زيادة العلم وقلته وشدة وضعفه، بل المراد الأقوى ملكة، أو الأكثر خبرة من غيره والأعرف بدقائق الفقه ومباني الاستنباط، وتترکز قوّة الملكة وشدتها على أمرتين:

١. الذكاء المتوفّق والفهم القوي.
  ٢. كثرة الممارسة والتمرّن بحيث يصير الفقه مخالطاً لفكرة وذهنه وروحه، فيكون أقوى استنباطاً، وأدق نظراً في استنباط الأحكام من مبادئها، وأعرف بالكتيريات وكيفية تطبيقها على الصغيريات بحدّة ذهنه وحسن سليقته.
- لا يقال: إن تشخيص الأدق نظراً والأقوى استنباطاً من الأمور الصعبة والعصيرة.

فأنه يقال ليس تشخيص الفاضل عن المفضول بأعسر من تشخيص أصل الاجتهاد، وبها أن لكل علم وفن رجالاً حاذقين يعرفون مراتب الرجال ومواهبهم وصلاحياتهم، فيميزون المجتهد عن غيره والفاضل عن المفضول، وقد قيل: من دق بباباً ولج ولج.

وأما الصورة الرابعة، أعني: إذا شك في مخالفتها في الفتوى، فهل يجوز

الرجوع إلى المفضول أو لا؟ ويقع الكلام في مقامين:

**الأول: مقتضى الأصل الأولي.**

**الثاني: مقتضى الأدلة الاجتهادية.**

أما الأول: فهو نفس الأصل في الصورة المتقدمة (أي العلم بالمخالفة).

لأصالة عدم حجية رأي أحد على أحد إلا ما قام الدليل القطعي على حجيته وهو رأي الفاضل، وأما غيره فهو مشكوك الحجية والشك فيها مساوٍ للقطع بعدها، وبعبارة أخرى: الشك في حجية فتوى المفضول يلزمه القطع بعدم حجيتها مالم يدل دليل قاطع عليها.

وأما الثاني: أي مقتضى الدليل الاجتهادي، فالرجوع إلى المفضول مع وجود الفاضل يتوقف على وجود الإطلاق في الآيات والروايات الإرجاعية وشمومها لصورة الشك في المخالفة، وهو موضع تأمل.

بل الدليل الوحيد لجواز الرجوع إلى المفضول مع وجود الفاضل هو السيرة العقلائية في أمثال المقام حيث إنهم يرجعون إلى أهل الحرف وأصحاب التخصصات مع اختلاف مراتبهم مع عدم العلم بوحدة نظرهم في عامة المسائل.

#### المسألة الرابعة: في تقليد الميت ابتداءً

المعروف بين الأصحاب من عصر العلامة الحلي (٦٤٨-٧٢٦هـ) على منع تقليد الميت ابتداءً ولم نجد المسألة معنونة قبل العلامة الحلي، ولكن كلما تم تعرّف عن استمرار السيرة على المنع.

نعم شدّ الأخباريون حيث لم يشترطوا الحياة في المفتى ووافقوهم المحقق القمي (١١٥٠-١٢٣١هـ) من المجتهدين.

ودراسة المسألة تتم من خلال بيان أمرين:

الأول: أن مقتضى الأصل الأولى هو عدم حجية قول الميت، لما عرفت من أن الأصل عدم الحجية إلا ما قام الدليل على حجيته وليس هو إلا تقليد الحبي.

الثاني: أن مقتضى الأدلة الاجتهادية هو المنع، للإجماعات المنشورة المتصافرة من عصر العلامة إلى يومنا هذا، فإنه وإن لم يكشف عن دليل شرعي وصل إليهم ولم يصل إلينا، لكنه يكشف عن قيام السيرة على المنع، وهو عدم جواز تقليد الميت. قال الشيخ الأنصاري: إن هذا الاتفاق بدرجة من القبول حتى شاع عند العام أن قول الميت كالميت.

وربما يستدل على جواز الرجوع بإطلاقات الآيات والروايات، كآية النفر والسؤال والروايات الإرجاعية إلى رواة الأحاديث أو إلى أشخاص معينين، ولكن الاستدلال غير تمام، فإن الأدلة ناظرة إلى عنوان المنذر والمحذر (في آية النفر) والمفتى (في حديث أبان) وظهورها في الحبي مما لا ينكر.

### المسألة الخامسة: في البقاء على تقليد الميت

البقاء على تقليد الميت التي يعبر عنها بالتقليد الاستمراري من المسائل المستحدثة في القرن الثالث عشر، عصر صاحب الجواهر (١٢٠٠-١٢٦٦هـ) فقد اختلفت كلمتهم إلى ثلاثة أقوال:

أ. جواز البقاء مطلقاً.

ب. عدم جوازه كذلك.

ج. جوازه فيما عمل بفتواه، وعدمه إذا لم يعمل به، أو ما أشبهه.

والتحقيق يتوقف على بيان الحكم في مرحلتين:

الأولى: ما هو مقتضى القاعدة الأولى؟

**الثانية: ما هو مقتضى القاعدة الثانوية؟**

أما الأولى، فقد مرّ بيانها في المسائل السابقة، وقلنا: إنّ مقتضى القاعدة الأولية في الطعون عدم الحجية إلا أن يقام دليل عليها.  
وأما الثانية، فالظاهر أنّ مقتضاها هو جواز البقاء على تقليد الميت.  
لوجهين:

الأول: وجود السيرة بين العقلاة حيث إنّهم لا يفرّقون في رجوع الجاهل إلى العالم فيما جعله بين كون العالم حيًّا عند العمل بقوله أو عدمه، وما ذكرناه سابقاً من تضافر الإجماعات المنقولة على منع تقليد الميت، فالقدر المتيقن منها هو تقليد الميت ابتداءً لا استمراً.

الثاني: أنّ السروايات الإرجاعية تعمّ المقام، فلأنّ من أرجعه الإمام إلى أشخاص معينين، كالأسدي أو يونس بن عبد الرحمن، أو زكرياً بن آدم، ما كان يشك في حجية قولهم بعد وفاتهم. ولا يخطر ببال العامي ترك ما أخذته وتعلمه بمجرد موت من أخذ عنه.

**المسألة السادسة: العدول من تقليد مجتهد إلى آخر**

هل يجوز العدول من الحي إلى الحي مطلقاً، أو لا يجوز كذلك، أو فيه التفصيل بين كون الثاني أعلم أو عدمه؟ و محل الكلام فيما إذا كان بين المجتهدين اختلاف في الفتوى وصور المسألة ثلاثة:

أ. أن يكون الأول أعلم من الثاني، فلا يجوز العدول، لما تقدّم من عدم جواز تقديم المفضول مع وجود الفاضل.

ب. أن يكون الأمر على العكس، فيجب العدول إلى الثاني، للسيرة السادسة بين العقلاة من الرجوع إلى الفاضل في مهام الأمور.

ج. أن يكونا متساوين مع العلم بالخلاف، فمقتضى القاعدة الأولية هو سقوط الفتوىين عن الحجية للتعارض والرجوع إلى الاحتياط، ولكن لما كان الاحتياط أمراً متعرضاً يستقل العقل - بعد بطلانه أو عدم جوازه - بالأخذ بأحدهما مطلقاً ابتداء واستمراراً، فيجوز العدول من المساوي إلى المساوي الآخر بشرط أن لا ينتهي إلى اللعب بالتقليد.

والحمد لله رب العالمين

والصلوة والسلام على سيد المرسلين وآله الطيّبين الظاهرين  
ووقع الفراغ من تحرير هذا الكتاب، ولاحق بدر تمامه بيد مؤلفه جعفر السبحاني  
ابن الفقيه الشيخ محمد حسين الحبابي التبريزـي - قدس الله سره -  
يوم الأحد الثامن من شهر رجب المـرجب  
من شهور عام ١٤١٨ من الهجرة النبوية  
على هاجرها والله ألف صلاة وتحية.



## فهرس محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة المؤلف
١١	المقصد السادس
١٢	في الحجج والأمرات المعتبرة
١٣	تمهيد
١٦	١. العقل أحد مصادر التشريع، وفيه أمور
١٨	الأمر الأول: في حجية القطع
١٩	الأمر الثاني: تقسيم القطع إلى طريقي و موضوعي
٢٢	الأمر الثالث: تقسيم القطع الموضوعي إلى طريقي و وصفي
٢٩	الأمر الرابع: الموافقة الالتزامية
٣١	المقام الثاني: كشف العقل عن حكم الشرع
٣٢	ثمرات البحث
٣٦	٢. الإجماع المحصل
٣٩	موقف أهل السنة من الإجماع المحصل
	مكانة الإجماع المحصل عند الشيعة
	٣. الكتاب

الصفحة	الموضوع
٤٢	أدلة الأخباري على عدم حجية ظواهر الكتاب
٤٤	الظواهر من القطعيات
٤٨	٤. السنة
٥٠	ما هو الأصل في العمل بالظن؟
٥٣	الأدلة الظنية المعتبرة
٥٣	١. حجية السنة المحكية بخبر الواحد
٥٦	الحججة هي الخبر الموثق بصدوره
٥٧	٢. الإجماع المنقول بخبر الواحد
٥٩	٣. الشهادة الفتواتية
٦٢	٤. حجية قول اللغوي
٦٥	الظنون غير المعتبرة
٦٧	١. القياس، وفيه أمور
٦٧	الأمر الأول: حقيقة القياس
٦٨	الأمر الثاني: أقسام القياس
٦٩	الأمر الثالث: الفرق بين علة الحكم وحكمته
٦٩	الأمر الرابع: القياس في منصوص العلة
٧٠	الأمر الخامس: قياس الأولوية
٧٠	الأمر السادس: تنقح المناط
٧١	الأمر السابع: السبب من وراء العمل بالقياس
٧٢	أدلة القائلين بالقياس
٧٢	أ. الدليل التسلبي
٧٤	ب. الدليل العقلي
٧٨	٢. الاستحسان

الصفحة	الموضوع
٧٨	الاستحسان لغة واصطلاحاً
٨١	٣. الاستصلاح أو المصالح المرسلة
٨٥	وجوه استخدام المصالح المرسلة في مجال الإنقاذ
٨٦	٤. سد الذرائع
٨٨	٥. فتح الذرائع
٨٩	٦. قول الصحابي
	٧. إجماع أهل المدينة
	<b>المقصد السابع في الأصول العملية</b>
٩١	الأصول العملية
٩٥	تحديد مجازي الأصول
٩٧	الأصل الأول: أصالة البراءة
٩٨	الاستدلال بالكتاب
٩٨	١. التعذيب فرع البيان
١٠٠	٢. الإضلال فرع البيان
١٠٢	الاستدلال بالسنة
١٠٢	١. حديث الرفع
١٠٧	٢. مرسلة الصدوق
١٠٨	الاستدلال بحكم العقل
١٠٩	الإشكال على كبرى البرهان
١١٠	الإشكال على صغرى البرهان
١١٢	أدلة الأخباري على وجوب الاحتياط

الصفحة	الموضوع
	نبهات
١١٣	١. في حكمة الأصل الموضوعي على البراءة والخلية
١١٤	٢. في حسن الاحتياط
١١٥	٣. قاعدة التسامح في أدلة السنن
١١٦	ثمرات القاعدة
١١٨	الأصل الثاني: أصالة التخيير
١١٩	دوران الأمر بين المحذورين مع الجهل بنوع الحكم التوصلي
١٢٠	دوران الأمر بين المحذورين مع الجهل بنوع التكليف التعبدى
١٢١	دوران الأمر بين المحذورين مع الشك في المكلف به
١٢٣	الأصل الثالث: أصالة الاحتياط، وفيه مقامان
١٢٤	المقام الأول: الشبهة التحريرية
١٢٤	حكم الشبهة المحصورة
١٢٦	ورود الترخيص في لسان الشارع
١٢٧	حكم الشبهة غير المحصورة
	نبهات
١٢٩	١. تنجيز العلم الإجمالي في التدريجيات
١٢٩	٢. تنجيز العلم الإجمالي إذا تعلق بحققتين
١٢٩	٣. شرط التنجيز كونه محدثاً للتكليف على كلّ تقدير
١٣١	٤. حكم خروج أحد الطرفين على محل الابتلاء قبل العلم
١٣٢	٥. الاضطرار إلى بعض الأطراف
١٣٤	٦. حكم ملاقي أحد الأطراف
١٣٥	أدلة الطرفين
١٣٧	المقام الثاني: الشبهة الوجوبية

الصفحة	الموضوع
	<b>نبهات</b>
١٤١	١. حكم النقيصة السهوية
١٤٣	٢. تعذر الإتيان ببعض الأجزاء
١٤٤	قاعدة الميسور
١٤٥	٣. حكم الزيادة السهوية
١٤٦	٤. دوران الأمر بين شرطية شيء ومانعية
١٤٦	خاعة في شرائط العمل بالاحتياط والبراءة
١٤٧	أصل الاحتياط وشروط جريانه
١٤٨	صحة عمل تارك الفحص وعدمها
١٥٠	<b>الأصل الرابع: الاستصحاب</b>
١٥٣	الفرق بين الاستصحاب وقاعدة اليقين
١٥٤	تقسيمات الاستصحاب
١٥٤	١. تقسيمه باعتبار المستصحب
١٥٥	٢. تقسيمه باعتبار الشك
١٥٩	حجية الاستصحاب في الشك في المقتضي
	<b>نبهات</b>
١٦١	١. كفاية إحراز المتيقن بالأمرة
١٦٢	٢. في استصحاب الزمان والزمانيات
١٦٣	٣. في شرطية فعلية الشك
١٦٣	٤. المراد من الشك مطلق الاحتمال
١٦٤	٥. التمسك بعموم العام أو استصحاب حكم المخصوص
١٦٧	٦. كفاية وجود الأثر بقاء
١٦٧	٧. قياس الحادث إلى أجزاء الزمان

الصفحة	الموضوع
١٦٨	٨. قياس الحادث بحادث آخر
١٧٠	٩. تقدم الاستصحاب على سائر الأصول
١٧١	<b>خاتمة المطاف: الاستصحاب والقواعد الأربع</b>
١٧٣	١. قاعدة اليد
١٧٥	٢. أصلالة الصحة في فعل الغير
١٧٧	٣. قاعدة التجاوز والفراغ
١٧٩	٤. قاعدة القرعة
١٨١	أدلة القرعة غير مخصصة
١٨٣	<b>المقصد الثامن</b> <b>في تعارض الأدلة الشرعية</b>
١٨٥	في تعارض الأدلة الشرعية، وفيه أمور
١٨٧	تعريف التعارض الدليلين
١٨٨	في الفرق بين التعارض والتزاحم
١٨٨	أسباب التزاحم وأقسامه
١٨٨	مرجحات باب التزاحم
١٨٨	١. تقديم ما لا بدل له على ما له بدل
١٨٩	٢. تقديم المضيق على الموسع
١٨٩	٣. تقديم أحد المتزاحمين على الآخر لأهميته
١٨٩	٤. سبق امتثال أحد الحكمين زماناً
١٩٠	٥. تقديم الواجب المطلق على المشروط
١٩٢	في التعارض المستقر، وفيه مباحث
١٩٢	١. ما هو مقتضى القاعدة الأولية؟
١٩٣	٢. في حججية المعارضين في نفي الثالث

الصفحة	الموضوع
١٩٤	٣. مقتضى القاعدة الثانية في المتعارضين
١٩٧	الجهة الأولى: في أقسام المرجحات
١٩٧	١. الترجيح بصفات الرواية
١٩٩	٢. الترجيح بالشهرة العملية
٢٠١	٣. الترجيح بالكتاب والستة
٢٠٣	٤. الترجيح بمخالفة العامة
٢٠٤	٥. الترجيح بالأحاديث
٢٠٥	الجهة الثانية: لزوم الأخذ بالمرجح
٢٠٦	الجهة الثالثة: التعدي من المخصوص إلى غيره
٢٠٧	الجهة الرابعة: في التعارض على نحو العموم والخصوص من وجه خاتمة
	<b>في الاجتهاد والتقليد</b>
	و فيها فصلان:
٢٠٩	الفصل الأول: في الاجتهاد وأحكامه، وفيه مسائل
٢١١	١. الاجتهاد لغة واصطلاحاً
٢١٢	٢. جواز عمل المجتهد برأيه
٢١٢	٣. حرمة رجوع المجتهد إلى الغير
٢١٢	٤. جواز رجوع العامي إلى المجتهد وتقليله
٢١٢	٥. نفوذ حكم المجتهد وقضائه
٢١٤	٦. في الاجتهاد التجزئي
٢١٥	٧. مقدمات الاجتهاد
٢١٨	٨. في التخطئة والتوصيب
٢١٩	أ. لا تصويب في الأصول والمعارف

الصفحة	الموضوع
٢٢٠	ب. لا تصويب في الموضوعات الخارجية
٢٢٠	ج. لا تصويب في الأحكام العقلية البدئية
٢٢٠	د. لا تصويب في المسائل المخصوصة
٢٢٤	٩. تأثير الزمان والمكان في الاجتهاد، وفيها أقسام
٢٢٦	أ. تأثير الزمان والمكان في صدق الموضوعات
٢٢٨	ب. تأثيرهما في ملاكات الأحكام
٢٢٩	ج. تأثيرهما في كيفية تنفيذ الحكم
٢٣٠	د. تأثيرهما في منع نظرة جديدة نحو المسائل
٢٣١	هـ. تأثيرهما في تعين الأساليب
٢٣٣	١٠. في التفسير الخاطئ أو تغيير الأحكام حسب المصالح
٢٣٥	الفصل الثاني: في التقليد وأحكامه، وفيه مسائل
٢٣٥	١. التقليد لغةً واصطلاحاً
٢٣٦	٢. في جواز التقليد
٢٣٨	٣. في وجوب تقليد الأعلم
٢٤٠	أدلة القائلين بلزوم تقديم الفاضل
٢٤٣	ما هو المراد من الأعلم؟
٢٤٤	٤. في تقليد الميت ابتداء
٢٤٥	٥. فيبقاء على تقليد الميت
٢٤٦	٦. العدول من تقليد مجتهد إلى آخر.
٢٤٩	<b>فهرس المحتويات</b>